ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهما	بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهما	العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 3407

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 3522

صفحة

مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 3522

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة 3522

مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض اداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة 3523

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة 3524

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

مرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات 3524

صفقات الأشغال او التوريدات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ـ سندات الطلب.

مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة 3525

مقرر للوزير الأول رقم 3.230.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة 3525

رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ـ الإذن في قبض الأجور عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها 3526

صفحة

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها 3526

اداء على التكوين المهني.

مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض اداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني 3527

الجريدة الرسمية ـ تعريفة الاشتراك وأسعار بيع الأعداد.

مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يفوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع اعدادها 3528

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع اعدادها 3528

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ـ التنظيم المالي والمحاسبي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 3529

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

وحرر بمراكش في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون للمالية الانتقالي ، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون للمالية الانتقالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 ـ I من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

- المرسوم رقم 2.95.257 الصادر في 17 من محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4314 بتاريخ 6 صفر 1416/ 5 يوليو 1995) ؛
- المرسوم رقم 2.95.363 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416/ 19 يوليو 1995) ؛
- المرسوم رقم 2.95.140 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين (أ) و(ح) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416/ 19 يوليو 1995) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المرسوم رقم 2.95.410 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) ؛

– المرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. – ابتداء من فاتح يناير 1996 تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 20 (5) و 85 (2) و 93 و 98 (2) و 106 و 164 و 285 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 1. – يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

« .....

« .....

« ث) « الاستيراد » : دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة « الى التراب الخاضع للنظام الجمركي.

« غير أن سفن النزهة تعتبر مستوردة وذلك بمجرد دخولها الى المياه « الاقليمية.

« يقصد في هذه المدونة ، بسفن النزهة كل مركب يزاول ملاحة رياضية « أو للفسحة والمنتمية للبند مستخرج 89.03 من تعريفة الرسوم الجمركية « المشار إليها في الفصل 2 بعده ؛

« ج) « عرض البضائع للاستهلاك » : ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 20. – 5 – لا تقيد الفاتورات وغيرها من الوثائق المذكورة أعلاه « الادارة في تقديرها إذا ما تشككت في صدق أو صحة المعلومات « المتضمنة فيها. »

« الفصل 85. – 2 – إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب « عنه بعد إنصرام أجل ثلاثة أيام يبتدىء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل « ..... البضائع المصرح بها. »

« الفصل 93. – 1 – يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار اليها « في الفصل 92 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز :

« – .....

« .....

« – ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ، ابتداء من تاريخ تسجيل سند « المدخول بورقة الاصدار.

« 2 – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 98. – 2 – إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الايداع دون أن يقوم « الملزم ..... المعتمدة من قبلها. »

« الفصل 106.– تعتبر بضائع متروكة لدى الجمرك :

« – البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص « عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛

« – البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تتم حيازتها داخل أجل ثلاثة « أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور دون أن تؤدى عنها « الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في « الفصول 93 إلى 99 أعلاه ؛

« – رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أبقيت من طرف « المسافرين بأماكن الادارة طيلة أجل خمس سنوات يبتدىء من تاريخ « التكفل الفعلي بها من طرف الادارة المذكورة.

« الفصل 164. – 1– زيادة على البضائع التي تستورد مع الاعفاء .... « لنصوص الفصل 3 أعلاه :

« أ) .....

« .....

« ج) الارساليات ... . تجارية ؛

« ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف « إدارة الدفاع الوطني والادارات المكلفة بالأمن العام ؛

« خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من « طرف إدارة الدفاع الوطني.

« 2 – تحدد عند الاقتضاء ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 285. – ان الجنح المنصوص عليها في 3 من الفصل 281 من « هذا الباب تكون المخالفات الآتي بيانها :

« 1 – عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب « لأعوان الادارة ؛

« 2 – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

II. – تنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، أحكام البند 5 من الفصل 94 والبند 4 من الفصل 96 والبند 3 من الفصل 290 والبند 2 من الفصل 303 وكذا الباب السادس من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه.

III. – يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1996 لتسوية وضعية سفن النزهة المشار اليها بالفصل الأول ـ ث ـ من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تتميمه بالفقرة I من هذه المادة والتي دخلت المياه الاقليمية قبل فاتح يناير 1996.

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

المادة 4

I. – تلغى وتعوض على النحو التالي أسعار رسم الاستيراد بسعر 0 % ، 5 % ، 7,5 % ، 12,5 % ، 22,5 % ، 30 % ، 32,5 % و 40 % الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي للظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره :

- 0 % و 5 % ب 2,5 % ؛
- 7,5 % و 12,5 % ب 10 % ؛
- 22,5 % ب 25 % ؛
- 30 % و 32,5 % ب 35 % ؛
- 40 % ب 45 %.

II. – تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير المذكور الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

« الفصل الأول. – تحدد ، وفقا للبيانات التالية ، تعرفة الرسوم الجمركية « الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي « لهذا الظهير :

« – أسعار رسم الاستيراد (العمود (1)) ؛
« – أسعار الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (العمود (2)) ؛
« – مجموع الأسعار المشار إليها أعلاه (العمود (3)). »

III. – تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وتبقى خاضعة لرسم الاستيراد ، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لانعاش وتنمية الاستثمار ، الآتي ذكرها فيما يلي :

أ- بسعر 2,5 % حسب القيمة:

مصنوعات من غرافيت او من كربون اخرى، استعمالات غير كهربائية	6815.10 .00
محتوية على أكثر من 50٪ وزنا من عناصر المنغنيسيوم (Mg) أو الكالسيوم (Ca) أو الكروم (Cr) كل بمفرده أو مجتمعة معبر عنها بـ (Mgo) أو CaO أو CR2O3	6902.10 .00
محتوي على أكثر من 50٪ وزنا من جرافيت أو أشكال أخرى من الكربون أو من خليط من تلك الأصناف	6903.10 .00
غيرها	7302.10 .90
غيرها	7302.30 .90
غيرها	7302.40 .90
ألواح الشد ، ألواح وروابط التباعد	7302.90 .30
غيرها	7302.90 .90
مبطنة أو عازلة للحرارة	7309.00 .31
غير ملحومة	7311.00 .10
مفاعلات نووية ،	8401.10 .00
آلات وأجهزة الترشيح والطرد المركزي والتقطير	8401.20 .10
غيرها	8401.20 .90
مراجل بانابيب مائية تتجاوز انتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة	8402.11 .00
مراجل القاطرات ومراجل بحرية	8402.12 .10
مراجل القاطرات ومراجل بحرية	8402.19 .10
للمراجل الداخلة في البند 8403.10	8404.10 .10
غيرها	8404.10 .90
مكثفات للآلات البخارية	8404.20 .00
مولدات غازات او غازات مائية و ان كانت مع منقياتها ، مولدات غاز الاستيلين و مولدات غازات مماثلة بطريقة الماء و ان كانت مع منقياتها	8405.10 .00
لتسيير المراكب البحرية	8406.11 .00
غيرها	8406.19 .00
لا تتجاوز قوتها 1000كيلوواط	8410.11 .00
تزيد قوتها عن 1000كيلوواط و لاتتجاوز 10000 كيلوواط	8410.12 .00
تتجاوز قوتها 10000كيلوواط	8410.13 .00
لا تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليوطن	8411.11 .00
تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليوطن	8411.12 .00
لا تتجاوز قدرتها 1100 كيلوواط	8411.21 .00
تتجاوز قدرتها 1100كيلوواط	8411.22 .00
لا تتجاوز قوتها 5000 كيلوواط	8411.81 .00
تتجاوز قوتها 5000 كيلوواط	8411.82 .00
محركات رد فعل، عدا المحركات النفاثة	8412.10 .00
بمحركات خطية (أسطوانات)	8412.21 .00
غيرها	8412.29 .00
بمحركات خطيه (أسطوانات)	8412.31 .00
غيرها	8412.39 .00
نقالة (باستثناء المحركات المنتمية للبند 87.01)	
وآلات نصف ثابتة لتوليد البخار	8412.80 .10
آلات توليد البخار المائي أو أبخرة أخرى منفصلة عن مراجلها.	8412.80 .20
محركات هوائية	8412.80 .91
غيرها	8412.80 .99
مضخات توزيع الوقود او الشحومات من الانواع المستعملة في محطات توزيع الوقود او المراتب (كراجات)	8413.11 .00
غيرها	8413.19 .00
مضخات يدوية باستثناء المضخات الداخلة في البند الفرعي 8413.11 أو 8413.19	8413.20 .00
مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بسوائل التبريد للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرارة أو بالضغط	8413.30 .00
مضخات خرسانية	8413.40 .00
مضخات إزاحة موجبة مستوبه أخرى	8413.50 .00
مضخات إزاحة موجبة دوارة أخرى	8413.60 .00
مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي	8413.70 .00
مضخات	8413.81 .00
رافعات سوائل	8413.82 .00
ذات عكم غير آلي	8414.10 .10
متناوبة، بمكابس ، بغلاف، تعمل بالطرد المركزي أو محورية	8414.10 .21
غيرها	8414.10 .29
غيرها	8414.10 .90
متناوبة، بمكابس ، تعمل بالطرد المركزي أو محورية	8414.40 .11
غيرها	8414.40 .19
مجموعات محرك، المضاغط محكمة الغلق	8414.40 .20
غيرها	8414.40 .90
غيرها	8414.51 .19
غيرها	8414.51 .90
غيرها	8414.59 .90
غيرها	8414.60 .90
مضخات ذات عكم غير آلي	8414.80 .10
متناوبة ، بمكابس ، بغلاف ، تعمل بالطرد المركزي أو محورية	8414.80 .21
غيرها	8414.80 .29
غيرها ، محرك مضخات ، مضخات عنفية ، محرك المضاغط و المضاغط العنفية	8414.80 .30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولدات بمكابس حرة	8414.80 . 40
غيرها	8414.80 . 90
أجهزة اشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل	8416.10 . 00
أجهزة إشعال أخرى للأفران بما فيها أجهزة	
الأشعال المشتركة العامة بمختلف أنواع الوقود	8416.20 . 00
مواقد آلية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات لآلية المختلفة	
ا وصفرغات الرماد والتركيبات المماثلة	8416.30 . 00
أفران لتحميص أو لصهر أو لمعالجة خامات	
المعادن أو البريت (تاني كبريتيد الحديد) بالحرارة	8417.10 . 00
وحدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون	
مكثفاتها مبادلات حرارية	8418.61 . 00
غيرها	8418.69 . 00
مستحنات كهربائية	8419.20 . 10
غيرها	8419.20 . 90
للمنتجات الزراعية	8419.31 . 00
للخشب أو عجائن الورق أو الورق المقوى	8419.32 . 00
غيرها	8419.39 . 00
أجهزة تقطير أو تكرير	8419.40 . 00
مبادلات حرارية	8419.50 . 00
آلات تسييل الهواء أو الغاز	8419.60 . 00
غيرها	8419.89 . 00
آلات صقل وترقيق أو غيرها من آلات التجليخ	8420.10 . 00
فارزات القشدة	8421.11 . 00
غيرها	8421.19 . 00
لترشيح أو تنقية المياه	8421.21 . 00
لترشيح أو تنقية المشروبات عدا المياه	8421.22 . 00
غيرها	8421.29 . 90
غيرها	8421.39 . 90
آلات و أجهزة لتنظيف أو تجفيف القوارير أو الاوعية الاخرى	8422.20 . 00
آلات و أجهزة للتعبئة أو السد أو إلصاق الرقاع القوارير	
و العلب و الاكياس أو الاوعية الاخرى المماثلة، أجهزة	
لاضافة الغاز في المشروبات	8422.30 . 00
آلات و أجهزة اخرى لتعبئة أو رزم البضائع	8422.40 . 00
مسدسات رش و أجهزة مماثلة	8424.20 . 00
أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال و أجهزة مماثلة	8424.30 . 00
للزراعة او البستنة	8424.81 . 00
تعمل بمحرك كهربائي	8425.11 . 00
غيرها	8425.19 . 00
روافع ذات اسطوانات أفقية لرفع و انزال الاقفاص	
و القواديس في آبار المناجم و أجهزة	
رفع مصممة خصيصا للاستعمال تحت الارض	8425.20 . 00
تعمل بمحرك كهربائي	8425.31 . 00
غيرها	8425.39 . 00
أجهزة روافع تابثة خاصة بمراتب السيارات	8425.41 . 00
روافع و آلات رفع أخرى هيدروليكية	8425.42 . 00
غيرها	8425.49 . 00
غيرها	8426.11 . 90
روافع تفريغ تنقل أو تعادل قوة رفعها 30 طن	8426.12 . 10
غيرها	8426.12 . 90
غيرها	8426.19 . 00
تنقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8426.20 . 10
غيرها	8426.20 . 90
تنقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8426.30 . 10
غيرها	8426.30 . 90
روافع لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8426.41 . 10
غيرها	8426.41 . 90
روافع على جنازير لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8426.49 . 10
غيرها	8426.49 . 90
مصممة لتركيبها على عربات بسيارة	8426.91 . 00
غيرها	8426.99 . 00
عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي	8427.10 . 00
عربات أخرى ذاتية الحركة	8427.20 . 00
عربات ناقلة	8427.90 . 10
غيرها	8427.90 . 90
بجنازير	8429.11 . 00
غيرها	8429.19 . 00
أجهزة تسويه	8429.20 . 00
أجهزة كشط	8429.30 . 00
آلات و مجادل رصف	8429.40 . 00
قابلة لحفر الأرض	8429.51 . 10
غيرها	8429.51 . 90
قابلة لحفر الارض	8429.52 . 10
غيرها	8429.52 . 90
قابلة لحفر الارض	8429.59 . 10
غيرها	8429.59 . 90
آلات لنزع الاوتاد	8430.10 . 10
غيرها	8430.10 . 90
ذاتية الحركة	8430.31 . 00
غيرها	8430.39 . 00
ذاتية الحركة	8430.41 . 00
غيرها	8430.49 . 00
آلات و أجهزة أخرى ذاتية الحركة	8430.50 . 00
آلات دك أو تكتيل	8430.61 . 00
آلات كشط	8430.62 . 00
غيرها	8430.69 . 00
آلات ذات اقراص لتفتيت التربة	8432.21 . 00
آلات فلاحة التربة و آلات كندية لتفتيت التربة و آلات اخرى	
لتفتيت التربة	8432.29 . 10
غيرها	8432.29 . 90
آلات البذر و الغرس و الشتل	8432.30 . 00
آلات نثر و توزيع الاسمدة	8432.40 . 00
آلات اهتزازية للزراعة	8432.80 . 10
غيرها	8432.80 . 90
اجهزة قص اخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تركب على	
الجرارات	8433.20 . 00
اجهزة اخرى لحصاد الكلأ	8433.30 . 00
مكابس للقش او العلف بما فيها مكابس جمع و حزم القش	8433.40 . 00
آلات حاصدة دارسة	8433.51 . 00
آلات و اجهزة دراس اخرى	8433.52 . 00
آلات جني و حصد الجذور او الدرنات	8433.53 . 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غيرها	8433.59 .00
آلات و أجهزة لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية	8433.60 .00
آلات حلب	8434.10 .00
آلات و أجهزة صناعة الألبان	8434.20 .00
آلات و أجهزة	8435.10 .00
آلات و أجهزة لتحضير الغذاء و العلف المخلوط للحيوانات	8436.10 .00
آلات و أجهزة لحضانة و تفريخ الطيور الداجنة	8436.21 .00
غيرها	8436.29 .90
آلات و أجهزة أخرى	8436.80 .00
لمعالجة الحبوب و البقول اليابسة	8437.10 .10
غيرها	8437.10 .90
آلات أخرى	8437.80 .00
غيرها	8438.10 .90
آلات و أجهزة لصناعة الحلويات أو الكاكاو أو الشوكولاته	8438.20 .00
آلات و أجهزة لصناعة السكر	8438.30 .00
آلات و أجهزة لصناعة البيرة (الجعة)	8438.40 .00
آلات و أجهزة لتحضير اللحوم	8438.50 .00
آلات و أجهزة لتحضير الفواكه و الخضر	8438.60 .00
غيرها	8438.80 .90
آلات و اجهزة لصنع عجائن الورق من مواد ليفية سليلوزية	8439.10 .00
آلات و أجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى	8439.20 .00
آلات و أجهزة لتسهيز الورق أو الورق المقوى	8439.30 .00
آلات و أجهزه	8440.10 .00
من الانواع المستعملة في المختبرات التصويرية و السينمائيه	8441.10 .10
غيرها	8441.10 .90
آلات لصنع الاكياس أو الاكياس الصغيرة أو الاظرفة	8441.20 .00
آلات لصنع العلب (الكراكين) و صناديق و أنابيب و براميل أو أوعية مماثلة بغير طريقة القولبه	8441.30 .00
آلات لقولبه المصنوعات في قوالب من عجينة الورق أو الورق المقوى	8441.40 .00
آلات و أجهزة أخرى	8441.80 .00
آلات صف الصور و تشكيلها	8442.10 .00
آلات و أجهزة و معدات لصف الحروف أو تشكيلها بطرق أخرى، و إن كانت مزودة بتجهيزات للسبك	8442.20 . 00
آلات و أجهزة و معدات أخرى	8442.30 .00
تغذى بالورق اللفات	8443.11 .00
تغذى بصفائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب (لا يتجاوز مقاس الصفحة 22x36 سم)	8443.12 .00
غيرها	8443.19 .00
تغذى بالورق اللفات	8443.21 .00
غيرها	8443.29 .00
آلات الطباعة بالايتيلين (الفليكسوغرافية)	8443.30 .00
آلات طباعة الحفر الفوتوغرافي (غرافيا)	8443.40 .00
الات و أجهزة طباعة أخرى	8443.50 .00
آلات مساعدة للطباعة	8443.60 .00
آلات و أجهزة لصنع الخيوط (بيشق) أو سحب أو نسج أو قص المواد النسجية التركيبية أو الاصطناعية	8444.00 .00
آلات ندف	8445.11 .00
آلات تمشيط الغزل	8445.12 .00
طاولات السحب	8445.13 .00
غيرها	8445.19 .00
آلات غزل المواد النسجية	8445.20 .00
آلات تبطين أو إعادة فتل المواد النسجية	8445.30 .00
آلات تكييل (بما فيها آلات لف الخيوط اللحمة) و آلات حل المواد النسجية	8445.40 .00
غيرها	8445.90 .00
لنسيج لا يتجاوز عرضها 30 سم	8446.10 .00
مزودة بمحرك	8446.21 .00
غيرها	8446.29 .00
لنسيج يتجاوز عرضها 30 سم، بدون مكوك	8446.30 .00
لا يتجاوز قطر أسطوانتها 165م	8447.11 .00
يتجاوز قطر أسطوانتها 165م	8447.12 .00
آلات لانتاج المضفرات، آلات خياطة بالتصنير	8447.20 .00
غيرها	8447.90 .00
أجهزة دوبي و جاكرد ، آلات وأجهزة تقليل صفيحات الورق المقوى ؛ أجهزة نسخ أو ثقب أو تجميع الورق المقوى، آلات شبك الورق بعد تنقيبه	8448.11 .00
غيرها	8448.19 .00
أجزاء و لوازم للآلات الداخلة في البند 84-44 أو لآلاتها و أجهزتها المساعدة	8448.20 .00
لوازم آلات الندف	8448.31 .00
لآلات تحضير الخيوط النسجية ما عدا لوازم الات الندف	8448.32 .00
مغازل و أجنحة و حلقات دوارة و حلقات مترحلة	8448.33 .00
غيرها	8448.39 .00
مواكيك	8448.41 .00
أمشاط و درق و أطرها	8448.42 .00
غيرها	8448.49 .00
بلانيات و إبر وأصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل العيون (الغتمات)	8448.51 .00
غيرها	8448.59 .00
لمكوبن البرقع عن طريق الندف	8449.00 .11
غيرها	8449.00 .19
غيرها	8449.00 .90
أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة	8451.10 .00
لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرامات من الملابس الجافة	8451.21 .00
غيرها	8451.29 .00
الات و مكابس كي (بما فيها مكابس الصهر)	8451.30 .00
آلات غسل أو قصر أو صبغ	8451.40 .00
آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تسنين النسيج	8451.50 .00
أجهزة تجفيف بدون طرد مركزي	8451.80 .10
غيرها	8451.80 .90
آلات خياطة منزلية	8452.10 .00
وحدات ذاتية الحركة	8452.21 .00
غيرها	8452.29 .00
إبر لآلات الخياطة	8452.30 .00
آلات و أجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود	8453.10 .00
آلات و أجهزة لصنع أو تصليح الأحذية	8453.20 .00
آلات و أجهزة أخرى	8453.80 .00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجهزة لتنقية و غويل المعادن المصهورة	8454.10.00
قوالب سبك و مغارف	8454.20.00
أجهزة صب المعادن	8454.30.00
آلات تغليح أنبوبية	8455.10.00
آلات تغليح بالحرارة أو آلات تغليح بالحرارة وعلى البارد معا	8455.21.00
آلات تغليح على البارد	8455.22.00
أسطوانات لآلات التجليخ	8455.30.00
تعمل بالليزر أو بأحزمة ضوئية أخرى أو ضوئية فوتونية	8456.10.00
تعمل بالطريقة الفوق الصوتية	8456.20.00
تعمل بطريقة التفريغ الالكتروني	8456.30.00
غيرها	8456.90.00
مراكز تشغيل آلي	8457.10.00
آلات مركز ثابت	8457.20.00
آلات متعددة المراكز	8457.30.00
مفككة للتركيب الصناعي	8458.11.10
غيرها	8458.11.90
مفككة للتركيب الصناعي	8458.19.10
غيرها	8458.19.90
مفككة للتركيب الصناعي	8458.91.10
غيرها	8458.91.90
مفككة للتركيب الصناعي	8458.99.10
غيرها	8458.99.90
وحدات تشغيل بمزالق	8459.10.00
ذات تحكم رقمي	8459.21.00
غيرها	8459.29.00
ذات تحكم رقمي	8459.31.00
غيرها	8459.39.00
آلات اخرى لتعديل الثقوب	8459.40.00
مفككة للتركيب الصناعي	8459.51.10
غيرها	8459.51.90
مفككة للتركيب الصناعي	8459.59.10
غيرها	8459.59.90
مفككة للتركيب الصناعي	8459.61.10
غيرها	8459.61.90
مفككة للتركيب الصناعي	8459.69.10
غيرها	8459.69.90
آلات اللولبة الداخلية او الخارجية اخرى	8459.70.00
ذات تحكم رقمي	8460.11.00
غيرها	8460.19.00
ذات تحكم رقمي	8460.21.00
غيرها	8460.29.00
ذات تحكم رقمي	8460.31.00
غيرها	8460.39.00
آلات صقل	8460.40.00
غيرها	8460.90.00
آلات مسح	8461.10.00
آلات كشط او تشقيق	8461.20.00
آلات تفريض (بروش)	8461.30.00
آلات قطع او تجهيز اسنان التروس	8461.40.00
آلات نشر او قطع	8461.50.00
غيرها	8461.90.00
عدد آلية (بما فيها المكابس) للطرق او التشكيل في قوالب،	
مطارق آلية او هيدروليكية او تعمل بالهواء المضغوط	8462.10.00
ذات تحكم رقمي	8462.21.00
غيرها	8462.29.00
ذات تحكم رقمي	8462.31.00
غيرها	8462.39.00
ذات تحكم رقمي	8462.41.00
غيرها	8462.49.00
مكابس هيدروليكية	8462.91.00
غيرها	8462.99.00
مناضد سحب للقضبان و الانابيب المعدنية (بروفيلات)	
و الاسلاك و ما يماثلها	8463.10.00
آلات لاعمال اللولبة الخارجية و الداخلية باللي او الخلع	8463.20.00
آلات لشغل الاسلاك	8463.30.00
غيرها	8463.90.00
آلات نشر	8464.10.00
آلات شحذ او صقل	8464.20.00
آلات للتلميع	8464.90.10
غيرها	8464.90.90
آلات يمكنها القيام بانواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي،	
دون تغيير العدد اثناء هذه العمليات	8465.10.00
آلات نشر	8465.91.00
آلات تسوية او مسح او تفريز او حرط الطفوف	8465.92.00
آلات شحذ او صقل او تلميع	8465.93.00
آلات تقويس او جمع	8465.94.00
آلات ثقب او تفريض	8465.95.00
آلات شق او قطع، او بسط	8465.96.00
غيرها	8465.99.00
قضبان للمسام توجه يدويا	8468.10.00
آلات و اجهزة اخرى عاملة بالغاز	8468.20.00
آلات و اجهزة اخرى	8468.80.00
عسرها	8471.10.90
عسرها	8471.20.90
عسرها	8471.91.90
عسرها	8471.92.90
عسرها	8471.93.90
عسرها	8471.99.90
غيرها	8473.30.90
غرابيل مرعشة	8474.10.10
غيرها	8474.10.90
آلات و اجهزة تكسير او سحق	8474.20.00
غيرها	8474.31.19
عسرها	8474.31.90
آلات و اجهزة خلط المواد المعدنية بالقار	8474.32.00
غيرها	8474.39.00
آلات و اجهزة اخرى	8474.80.00
آلات تجميع المصابيح او الانابيب او الصمامات	
الكهربائية و الاليكترونية او مصابيح احداث الضوء	
الماطف المتضمنة اغلفة من زجاج	8475.10.00
آلات صنع او شغل الزجاج او مصنوعاته بالحرارة	8475.20.00
آلات قولبة بالحقن	8477.10.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اجهزه المشكيل بالبثق	8477.20 . 00
آلات قولبه بالنفخ	8477.30 . 00
آلات قولبة بالمفرغ الهوائي و آلات اخرى بالتشكيل الحراري	8477.40 . 00
لقولبة او تلبيس الاطارات الهوائية او لقولبة اوتشكيل (الانابيب) الهوائية	8477.51 . 00
عبرها	8477 59 . 00
آلات و اجهزة اخرى	8477.80 . 00
آلات و اجهزه	8478.10 . 00
آلات و أجهزة للاشغال العامة و المباني او الاشغال المماثلة	8479.10 . 00
آلات و اجهزة لاستخلاص او تحضير الشحوم او الدهون او الزيوت الحيوانية او النباتية الثابتة	8479.20 . 00
مكابس لصنع الواح الدقائق او الواح الالياف من خشب او غيرها من المواد الليفية و آلات وأجهزة اخرى لمعالجة الخشب او الفلين	8479.30 . 00
آلات لصنع الحبال او الاسواس	8479.40 . 00
لمعالجة المعادن بما في ذلك اجهزة لف الاسلاك الكهربائية	8479.81 . 00
آلات و اجهزه لخلط او لعجن او لكسر او لحرش او لسحق او لتغربله او لنخل او لتجانس او لاستحلاب او لمزج	8479.82 . 00
أجهزة أوتوماتيكية تشغل بقطع نقدية	8479.89 . 10
غيرها	8479.89 . 90
صناديق قولبة لصب المعادن	8480.10 . 00
صفائح قاعدية للقوالب	8480.20 . 00
من لدائن	8480.30 . 10
من الواح ليفية الداخلة في البند 44.11	8480.30 . 21
غيرها	8480.30 . 29
من حديد صب و حديد و صلب	8480.30 . 30
عبرها	8480.30 . 90
للقولبة بالحقن او بالضغط	8480.41 . 00
غيرها	8480.49 . 00
قوالب لصب الزجاج	8480.50 . 00
قوالب لصب المواد المعدنية	8480.60 . 00
للقولبة بالحقن او بالضغط	8480.71 . 00
عبرها	8480.79 . 00
مخصصة لتجهيز اللعب و الاشكال المصغرة للتسلية	8501.10 . 10
محركات متزامنة تقل او تعادل قدرتها 18 واط	8501.10 . 21
محركات شاملة للتيارين المستمر و المتناوب	8501.10 . 29
محركات تزن اكثر من 5 كلغ	8501.10 . 91
عبرها	8501.10 . 99
من 10 كلغ او اقل	8501.20 . 10
غيرها	8501.20 . 90
من 10 كلغ او اقل	8501.31 . 10
عبرها	8501.31 . 99
من 10 كلغ او اقل	8501.32 . 10
محركات للجر	8501.32 . 91
مولدات هوائية	8501.32 . 92
غيرها	8501.32 . 99
محركات للجر تزن اكثر من 10 كلغ	8501.33 . 10
غيرها	8501.33 . 90
محركات للجر تزن اكثر من 10 كلغ	8501.34 . 10
عبرها	8501.34 . 90
محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط	8501.40 . 11
محركات بمعشقات واصلات لآلات المياطة	8501.40 . 19
محركات تزن اكثر من 5 كلغ	8501.40 . 21
غيرها	8501.40 . 29
محركات للجر	8501.40 . 30
محركات تفوق قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط	
يزيد عن 5000 فولت	8501.40 . 91
عبرها	8501.40 . 99
محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط	8501.51 . 11
محركات بمعشقات واصلات لآلات المياطة	8501.51 . 12
غيرها، تزن اكثر من 5 كلغ	8501.51 . 13
غيرها	8501.51 . 19
اكثر من 10 كلغ	8501.51 . 90
محركات بمعشقات واصلات لآلات المياطة	8501.52 . 10
محركات تزن اكثر من 5 كلغ	8501.52 . 21
عبرها	8501.52 . 29
محركات للجر	8501.52 . 91
عبرها	8501.52 . 99
محركات للجر	8501.53 . 10
محركات تفوق قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط	
يزيد عن 5000 فولت	8501.53 . 91
غيرها	8501.53 . 99
لا تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير	8501.61 . 00
تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير و لكن لا تتجاوز 375 كيلو فولت امبير	8501.62 . 00
عبرها	8501.63 . 90
تزيد قدرتها عن 750 كيلو فولت امبير	8501.64 . 00
تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير و لكن لا تتجاوز 375 كيلو فولت امبير	8502.12 . 00
تزيد قدرتها عن 375 كيلو فولت امبير	8502.13 . 00
مجموعات توليد تعمل بمحركات ذات مكبس ينعم الاشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية)	8502.20 . 00
مجموعات توليد اخرى	8502.30 . 00
مغيرات دوارة كهربائي	8502.40 . 00
افران ذات مقاومة حراريه (ذات التسخين غير المباشر)	8514.10 . 00
افران عاملة بالتأثير الكهربائي او بحمز الشحنة	8514.20 . 00
افران اخرى	8514.30 . 00
اجهزة اخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثيرالكهربائي او بحمز الشحنة	8514.40 . 00
مسدسات و مكاوي اللحام	8515.11 . 00
غيرها	8515.19 . 00
آلية الحركة كليا او جزئيا	8515.21 . 00
عبرها	8515.29 . 00
آلية الحركة كليا او جزئيا	8515.31 . 00
غيرها	8515.39 . 00
آلات و اجهزة اخرى	8515.80 . 00
غيرها	8520.31 . 90
مخصصة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8524.21 . 91
مخصصة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8524.22 . 91
مخصصة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8524.23 . 91

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسطوانات مخصصة للحاسوب الاليكتروني (برامج)	8524.90 . 91
أسطوانات متراصة - روم - CD-ROM	8524.90 . 93
أجهزة للسكة الحديدية و ما يماثلها	8530.10 . 00
أجهزة أخرى	8530.80 . 00
مسرعات جزيئات	8543.10 . 00
مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة،	
و لوكالة المغرب العربي للأنباء	8543.20 . 10
غيرها	8543.20 . 90
آلات و أجهزة لطلي المعادن كهربائيا أو للتحليل الكهربائي	
أو الانتقال الكهربائي للجزيئات المعلقة (إليكتروفوريز)	8543.30 . 00
مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة	
و لوكالة المغرب العربي للأنباء	8543.80 . 10
غيرها	8543.80 . 90
تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء	8601.10 . 00
تزود بالطاقة من مدخرات كهربائية	8601.20 . 00
قاطرات ديزل كهربائية	8602.10 . 00
غيرها	8602.90 . 00
تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء	8603.10 . 00
غيرها	8603.90 . 00
عربات الخدمة او الصيانة للسكك الحديدية و ما يماثلها، و ان كانت ذاتية الحركة (مثل عربات ورش التصليح و عربات و رافع و عربات دك الحصى و عربات صف الخطوط و عربات تغارب و مركبات فحص السكك الحديدية)	8604.00 . 00
عربات عازلة للحرارة او مبردة عدا ما يدخل منها في البند الفرعي 8606.10	8606.20 . 00
عربات ذات تفريغ ذاتي ما عدا ما يدخل منها في البند الفرعي 8606.10 او 8606.20	8606.30 . 00
بوجيهات (بيل) دافة	8607.11 . 00
بوجيهات و بيل اخرى	8607.12 . 00
غيرها بما في ذلك الاجزاء	8607.19 . 00
فرامل هوائية او اجزاؤها	8607.21 . 00
غيرها	8607.29 . 00
معاجن و غيرها من اجهزة الربط، صدامات و اجزاؤها	8607.30 . 00
للقاطرات	8607.91 . 00
غيرها	8607.99 . 00
معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهروالية) للإشارة و الأمان و الرقابة و التحكم و تنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية و ما يماثلها ، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو المنشآت للموانئ أو المطارات ، و أجزاؤها	8608.00 . 00
إطارات و حاويات (بما في ذلك الحاويات الداخلية و الحاويات الخزانات) مصممة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل	8609.00 . 00
بمحركات انفجارية او ذات الاشتعال الداخلي	8701.10 . 11
بمحركات اخرى	8701.10 . 19
بمحركات انفجارية او ذات الاشتعال الداخلي	8701.10 . 91
غيرها	8701.10 . 99
مستوردة مفككة الأجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها في المذكرة الإضافية رقم 1من هذا الباب	8701.30 . 11
غيرها	8701.30 . 19
مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها في المذكرة الإضافية رقم 1من هذا الباب	8701.30 . 91
غيرها	8701.30 . 99
جرارات ملفاة	8701.90 . 21
طرقية بما فيها الجرارات الحاملة	8701.90 . 27
غيرها	8701.90 . 28
جرارات ملفاة	8701.90 . 41
غيرها	8701.90 . 49
مستوردة مفككة الأجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها في المذكرة الإضافية رقم 1من هذا الباب	8701.90 . 91
غيرها	8701.90 . 99
جديدة	8704.10 . 41
سيارات (دريكة) للحفر أو السبر	8705.20 . 00
سيارات خلط المرسانة	8705.40 . 00
كهربائية	8709.11 . 00
عربات مصممة خصيصا لنقل منتجات ذات قوة إشعاعية	8709.19 . 10
غيرها	8709.19 . 90
للملاحة البحرية (السفن البحرية)	8905.10 . 10
هياكل	8905.10 . 91
أرصفة مسطحة للتنقيب أو للاستثمار ، عائمة أو غاطسة	8905.20 . 00
للملاحة البحرية (السفن البحرية)	8905.90 . 10
هياكل	8905.90 . 91
من رحاج بصري ، غير تلك المشغولة بصريا	9001.10 . 10
غيرها	9001.10 . 90
أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتحضير كليشهات أو أسطوانات الطباعة	9006.10 . 00
أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتسجيل المستندات على أفلام صغيرة (ميكرو فيلم) أو على بطاقات صغيرة (ميكروفيش) أو على غيرها من الأشكال الصغيرة	9006.20 . 00
للتصوير الجوي	9006.30 . 10
خاصة بالتصوير الإشعاعي	9006.30 . 20
غيرها	9006.30 . 90
تساوي 35 م م	9007.29 . 11
تفوق 35 م م	9007.29 . 19
غيرها	9007.29 . 80
مجموعات (بلوك) كروادوسالط ، و أجزاؤها	9007.92 . 91
مخمد الرأس الرنان الرقاص و أجزاؤه	9007.92 . 92
توريل دوارة ذات ثلاث عدسات مرئية (أبجكتيف) و أجزاؤها	9007.92 . 93
فوانيس عرض الصور كاملة و أجزاؤها	9007.92 . 94
غيرها	9007.92 . 99
غيرها	9010.10 . 90
لفافة يدوية أو كهربائية	9010.20 . 21
غيرها	9010.20 . 29
غيرها	9010.20 . 80
مجاهر مجسمة (ستيريوسكوبية)	9011.10 . 00
مجاهر أخرى للتصوير الفوطوميكروغرافية و السينفوطوغرافية و مجاهر عرض الصور الدقيقة	9011.20 . 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجاهر أخرى	9011.80.00
مجاهر عدا المجاهر البصرية و أجهزة انحراف الضوء "ديفراكتواغراف"	9012.10.00
مقاييس الابعاد	9015.10.00
مزواة تحديد (تيودوليت) أو مسح الأرض و تنظيم المخططات (تاكيومتر)	9015.20.00
مقاييس المستويات	9015.30.00
أدوات و أجهزة مسح بالتصوير الفوطوكرافي	9015.40.00
أجهزة و أدوات أخرى	9015.80.00
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل و إن كانت مزودة بصنجاتها	9016.00.00
طاولات و آلات رسم و إن كانت ذاتية الحركة	9017.10.00
أدوات و أجهزة أخرى للرسم أو التخطيط أو الحساب	9017.20.00
ميكرومترات مقاييس بعد منزلقة و معايير دقيقة	9017.30.00
أدوات أخرى	9017.80.00
أجهزة تخطيط القلب	9018.11.00
غيرها	9018.19.00
أجهزة أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء	9018.20.00
حقن ، بإبر أو بدونها	9018.31.00
ابر أنبوبية من معدن و ابر لخياطة الجروح	9018.32.00
أكياس لأخذ عينات لحفظ وحقن الدم البشري المستورد من طرف المركز الوطني و المراكز الجهوية لتحاقن الدم او لحسابها	9018.39.11
غيرها	9018.39.19
غيرها	9018.39.20
غيرها	9018.39.90
آلات حفر الأسنان ، و إن كانت مندمجة مع معدات أخرى لطب الأسنان على قاعدة مشتركة	9018.41.00
مقاعد مجهزة لطب الأسنان وما يماثلها	9018.49.10
غيرها	9018.49.90
أجهزة و أدوات لطب العيون	9018.50.00
أجهزة شبه طبية للمداواة بالاشعة للتجميل و التكوين بالسمرة الاصطناعي	9018.90.10
غيرها	9018.90.90
أجهزة علاج آلي ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفساني	9019.10.00
أجهزة علاج بالاوزون أو بالأكسجين أو باستئناف المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الاصطناعي و غيرها من أجهزة العلاج بالتنفس	9019.20.00
أجهزة تنفس أخرى و أقنعة غاز باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة باجزاء آلية أو بمصافي قابلة للاستبدال	9020.00.00
لاستعمالات طبية أو جراحية،لطب الاسنان أو للطب البيطري	9022.11.00
لاستعمالات أخرى	9022.19.00
لاستعمالات طبية أو جراحية لطب الأسنان أو للطب البيطري	9022.21.00
لاستعمالات أخرى	9022.29.00
صمامات أشعة سينية	9022.30.00
أجهزة ، أدوات و نماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) و لا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى	9023.00.00
كهربائية أو اليكترونية	9024.10.10
غيرها	9024.10.90
كهربائية أو اليكترونية	9024.80.10
غيرها	9024.80.90

مقاييس حرارة طبية	9025.11.10
غيرها	9025.11.90
كهربائية أو الكترونية	9025.19.10
غيرها	9025.19.90
كهربائية أو الكترونية	9025.20.10
غيرها	9025.20.90
كهربائية أو الكترونية	9025.80.10
غيرها	9025.80.90
لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل	9026.10.00
أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط	9026.20.00
أجهزة و أدوات أخرى	9026.80.00
أجهزة تحليل الغاز أو الدخان	9027.10.00
أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (اليكتروفوريز)	9027.20.00
أجهزة التحليل الطيفي لقياس اطوال موجة الطيف (سبكترومتر) او لقياس كثافة المصدر الضوئي (سبكتروغراف) أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف) تعتمد على الاشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)	9027.30.00
مؤشرات الى مدة التقاط الصور	9027.40.00
أجهزة و أدوات أخرى تعتمد على استخدام الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)	9027.50.00
أجهزة و معدات أخرى	9027.80.00
أجهزة و أدوات لقياس و كشف الاشعاعات الايونية	9030.10.00
أجهزة ذات أقطاب سالبة لكشف أو تسجيل التغييرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيليوسكوب و أوسيليوغراف)	9030.20.00
أجهزة قياس متعددة الأغراض	9030.31.00
غيرها	9030.39.00
أجهزة و أدوات اخرى مصممة خصيصا للاتصالات السلكية و اللاسلكية مثل مقاييس المحادثات الهاتفية (هيبسومتر) مقاييس مضاعفة الصوت "كيردومتر" مقاييس عامل الانحراف الضوضاء "ديستورسيومتر" و أجهزة تمديد ضغط "بسوفومتر"	9030.40.00
مزودة بوسائل تسجيل	9030.81.00
غيرها	9030.89.00
آلات موازنة القطع الآلية	9031.10.00
طاولات الاختبار	9031.20.00
أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها	9031.30.00
أجهزة و أدوات بصرية أخرى	9031.40.00
أجهزة و أدوات و آلات أخرى	9031.80.00
كهربائية أو الكترونية	9032.10.10
آلية بجهاز للاطلاق كهربائي	9032.10.91
غيرها	9032.10.99
منظمات ضغط (مانوسطات)	9032.20.00
هيدروليكية أو هوائية	9032.81.00
منظمات و مثبتات للضغط للأجهزة المستقبلة للتلفزة	9032.89.10
غيرها	9032.89.90
أصناف و معدات للرياضة البدنية و الجمباز و العاب القوى و الرياضة البدنية و أدواتها	9506.91.00
<u>ب- بسعر 10٪ حسب القيمة</u>	
غيرها	5911.90.90
من كوارتز مصهور أو غيره من سيليس آخر مصهور	7017.10.00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من زجاج آخر ذي معامل تمدد طولي لا يتجاوز 5 X10.6 للكلفين في درجة حرارة تتراوح من 0 إلى 300 درجة	
سليسيوس	7017.20 . 00
غيرها	7017.90 . 00
إبر خياطة أو رف تطريز	7319.10 . 00
دبابيس أمان	7319.20 . 00
دبابيس أخرى	7319.30 . 00
غيرها	7319.90 . 00
مبارد ومبارد للخشب وعدد مماثلة	8203.10 . 00
كماشات وملاقط وعدد مماثلة	8203.20 . 00
مقصات لقطع المعادن وعدد مماثلة	8203.30 . 00
قاطعات المواسير وقاطعات مسامير وعدد مماثلة	8203.40 . 00
غير قابلة للتعديل (ثابتة)	8204.11 . 00
قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة)	8204.12 . 00
بدون مقابض	8204.20 . 10
غيرها	8204.20 . 90
أدوات ثقب ولولبة وطرق	8205.10 . 00
مماسح وازاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قطع لشغل الخشب	8205.30 . 00
مفكات	8205.40 . 00
مفاتيح ربط و شد و تسمير اللصيقات، دباسات، و اجهزة للختم و ما يماثلها (عدا الكماشات)	8205.59 . 30
غيرها	8205.59 . 90
مواقد لحام وما يماثلها	8205.60 . 00
ملازم ومرابط وما يماثلها	8205.70 . 00
سنادين ، أكوار قابلة للحمل ، دواليب شحذ مع هياكلها	8205.80 . 00
تدار باليد أو بالقدم	
عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05 مهيأة كمجموعات للبيع بالتجزئة	8206.00 . 00
من كربيدات معدنية	8207.11 . 10
غيرها	8207.11 . 90
من معادن عادية	8207.12 . 10
من ماس أو مكتل بالماس	8207.12 . 20
غيرها	8207.12 . 90
من ماس أو مكتل بالماس	8207.20 . 10
غيرها	8207.20 . 90
من ماس أو مكتل بالماس	8207.30 . 10
غيرها	8207.30 . 90
من كربيدات معدنية	8207.40 . 10
من ماس أو مكتل بالماس	8207.40 . 20
غيرها	8207.40 . 90
تشتغل بالدوران	8207.50 . 11
غيرها	8207.50 . 19
من ماس أو مكتل بالماس	8207.50 . 20
غيرها	8207.50 . 90
من كربيدات معدنية	8207.60 . 10
من ماس أو مكتل بالماس	8207.60 . 20
غيرها	8207.60 . 90
من كربيدات معدنية	8207.70 . 10
من ماس أو مكتل بالماس	8207.70 . 20
غيرها	8207.70 . 90
لصنع المعادن	8207.80 . 11
غيرها	8207.80 . 19
من كربيدات معدنية	8207.80 . 20
من ماس او مكتل بالماس	8207.80 . 30
غيرها	8207.80 . 90
عدد للقطع	8207.90 . 11
غيرها	8207.90 . 19
غيرها	8207.90 . 20
عدد للقطع	8207.90 . 31
تشتغل بالدوران	8207.90 . 33
غيرها	8207.90 . 39
من ماس أو مكتل بالماس	8207.90 . 50
غيرها	8207.90 . 90
لشغل المعادن	8208.10 . 00
لشغل الأخشاب	8208.20 . 00
للاجهزة المطبخية و الآلات المستعملة في صناعه الأغذية	8208.30 . 00
لآلات الزراعة أو البستنة أو الغابات	8208.40 . 00
غيرها	8208.90 . 00
أجزاء مفاعلات نووية	8401.40 . 00
مراحل التدفئة للقاطرات و مراحل بحرية ذات ضغط يتجاوز أو يعادل 10 كلغ في السنتمتر المربع أو انتاجها من البخار يعادل أو يتجاوز 2000 كلغ	8402.90 . 10
غيرها	8402.90 . 91
للأجهزة المساعدة للمراجل الداخلة في البند 8403.10	8402.90 . 99
غيرها	8404.90 . 10
أجزاء	8404.90 . 90
أجزاء	8405.90 . 00
أجزاء بما فيها المنظمات	8406.90 . 00
غيرها	8410.90 . 00
لتفاله (باستثناء الجرارات المتسمة للبند 87-01) و آلات نصف ثابتة لتوليد البخار المائي	8411.99 . 00
غيرها	8412.90 . 10
للمضخات	8412.90 . 90
لرافعات السوائل	8413.91 . 00
متناوبة، مكابس ، تعمل بالطرد المركزي أو محورية	8413.92 . 00
غيرها	8414.30 . 11
مجموعات محرك، المضاغط محكمة الغلق	8414.30 . 19
غيرها	8414.30 . 20
للمضخات (تدار باليدي أو بالأرجل) لنفخ الإطارات المطاطية	8414.30 . 90
لمضخات ذات حكم غير آلي	8414.90 . 10
لمضخات ومضاغط عارية ، ذات تحكم آلي أخرى غير المتناوبة ، غير المكابس ، غير الأغلفة ، غير تلك التي تعمل بالطرد الآلي أو الهوري	8414.90 . 20
مجموعات محرك المضاغط محكمة الغلق	8414.90 . 30
مولدات بمكابس حرة	8414.90 . 40
لمراوح أو أغطية شافطة للإستعمال المنزلي	8414.90 . 50
	8414.90 . 60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمراوح أخرى	8414.90 .70
غيرها	8414.90 .90
من النوع المعد للتوافد أو الجدران مؤلفة جسما واحدا	8415.10 .00
محتوية على وحدة تبريد وصمام لعكس الدورة الحرارية	8415.81 .00
غيرها محتوية على وحدة تبريد	8415.82 .00
غيرمحتوية على وحدة تبريد	8415.83 .00
أجزاء	8415.90 .00
أجزاء	8416.90 .00
أجزاء	8417.90 .00
غيرها	8418.99 .00
غيرها	8419.90 .90
أسطوانات	8420.91 .00
غيرها	8420.99 .00
لاجهزة الطرد المركزي بما فيها اجهزة التجفيف بالطرد المركزي	8421.91 .00
لآلات ترشيح أو تنقية المياه	8421.99 .10
غيرها	8422.90 .90
غيرها	8431.39 .90
اجزاء	8433.90 .00
أجزاء	8434.90 .00
أجزاء	8435.90 .00
لآلات و أجهزة تربية الدواجن و حضانة أو تفريخ	
الطيور الداجنة	8436.91 .00
غيرها	8436.99 .00
لآلات و أجهزة معالجة الحبوب و البقول اليابسة	8437.90 .10
غيرها	8437.90 .90
أجزاء	8438.90 .00
لآلات و اجهزة صنع عجائن الورق من مواد ليفية سيلبلوزيه	8439.91 .00
غيرها	8439.99 .00
اجزاء	8440.90 .00
لآلات و اجهزة من النوع المستعمل في المختبرات التصويرية أو	
السينمائية	8441.90 .10
عيرها	8441.90 .90
غيرها	8442.40 .90
حروف طباعة و رواسم (كليشهات) و ألواح و أسطوانات	
و أجزاءطابعة أخرى، أحجارليتوغرافيا ورواسم و ألواح	
و أسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة مثلا)	8442.50 . 00
أجزاء	8443.90 .00
لأجهزة التجفيف بدون طرد مركزي	8451.90 .10
غيرها	8451.90 .90
اثاث و قواعد و أغطية لالات الخياطة وأجزاؤها	8452.40 .00
أجزاء أخرى لآلات الخياطة	8452.90 .00
أجزاء	8453.90 .00
أجزاء	8454.90 .00
أجزاء اخرى	8455.90 .00
حوامل العدد و ملولبات ذاتية الحركة	8466.10 .00
مثبتات المشغولات	8466.20 .00
رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي	
تركب على العدد الآلية	8466.30 .00
للآلات الداخلة في البند 84.64	8466.91 .00
للآلات الداخلة في البند 84.65	8466.92 .00
للآلات الداخلة في البند 84.56 لغاية 84.61	8466.93 .00
الآلات الداخلة في البند 84.62 او 84.63	8466.94 .00
دوارة (و ان كانت تعمل بالطرق)	8467.11 .00
غيرها	8467.19 .00
قاطعات (مناشير) ذات سلاسل	8467.81 . 00
عبرها	8467.89 .00
للقاطعات ذات السلاسل	8467.91 .00
للعدد التي تعمل بالهواء المضغوط	8467.92 .00
غيرها	8467.99 .00
اجزاء	8468.90 .00
اجزاء	8475.90 .00
اجزاء	8477.90 .00
اجزاء	8478.90 .00
لاجهزة اوتوماتيكيه تشتغل بقطع نقدية	8479.90 .10
غيرها	8479.90 .90
مدحرجات كرويه	8482.10 .00
مدحرجات بدواليب مخروطيه بما فيها الحلزونيه	8482.20 .00
و الاسطوانات المخروطيه المجمعه	
مدحرجات بشكل براميل	8482.30 .00
مدحرجات ابر	8482.40 .00
مدحرجات بدواليب اسطوانية	8482.50 .00
غيرها بما فيها المدحرجات المندمجة	8482.80 .00
كرات و دواليب و اسطوانات و أبر	8482.91 .00
غيرها	8482.99 .00
مولدات هوائية	8501.31 .91
مولدات عنفية	8501.63 10
مخصصة لتجهيز اللعب و الاشكال المصغرة للتسليه	8503.00 .10
الاجزاء الدوارة و الثابتة من المحرك	8503.00 .21
الهياكل	8503.00 .22
غيرها	8503.00 .29
غيرها	8503.00 .90
مناقب من جميع الانواع بما فيها المناقب الدواره	8508.10 .00
مناشير	8508.20 .00
عدد اخرى	8508.80 .00
اجزاء	8508.90 .00
اجزاء	8514.90 .00
اجزاء	8515.90 .00
أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق و أجهزة مماثلة	8531.10 .00
لوحات دلالة محتوية على أجهزة ذات بلورات سائلة (LCD)	
أو مصابيح ثنائية باعثة للضوء (LED)	8531.20 .00
أجهزة أخرى	8531.80 .00
اجزاء	8531.90 .00
مكثفات ثابتة معدة للاستعمال في شبكات كهربائية	
ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قدرة لا تقل عن 0.5	
كيلو فولث امبير (مكثفات الطاقة)	8532.10 .00
بالتنتالوم	8532.21 .00
اليكتروليتية بالالمنيوم	8532.22 .00
ذات عازل من خزف بطبقة واحدة	8532.23 .00
ذات عازل من خزف متعددة الطبقات .	8532.24 .00
ذات عازل من ورق او من لدائن	8532.25 .00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غيرها	8532.29 .00
مكثفات متغيرة او قابلة للتعديل	8532.30 .00
اجزاء	8532.90 .00
مقاومات من كربون ثابتة، من الانواع المركبة او ذات طبقة	8533.10 .00
معدة لقدرة لا تزيد عن 20 واط	8533.21 .00
غيرها	8533.29 .00
معدة لقدرة لا تزيد عن 20 واط	8533.31 .00
غيرها	8533.39 .00
مقاومات متغيرة اخرى (بما فيها الريوستات و البوتنسيومتر)	8533.40 .00
اجزاء	8533.90 .00
لأجهزة الاستعمال المنزلي	8534.00 .10
غيرها	8534.00 .90
معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت	8536.41 .00
غيرها	8536.49 .00
واصلات و عناصر اتصال للنقل الشكي و القياس	8536.90 .20
صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء او الباعثة للضوء	8541.10 .00
بقدرة تبدد تقل عن واط واحد	8541.21 .00
غيرها	8541.29 .00
مقومات ترانزستوريه (تايرستور) و (دياك) و (تريياك) عدا الاجهزة الحساسة للضوء	8541.30 .00
خلايا فولطائية ضوئية	8541.40 .10
عبرها	8541.40 .90
اجهزه اخرى بموصلات نصفه للكهرباء	8541.50 .00
بلورات بيزو كهربائية مركبة	8541.60 .00
اجزاء	8541.90 .00
رقميه	8542.11 .00
غيرها	8542.19 .00
دارات متكاملة غير متجانسة	8542.20 .00
غيرها	8542.80 .00
اجزاء	8542.90 .00
للأجهزة المخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة و لوكالة المغرب العربي للأنباء	8543.90 .10
غيرها	8543.90 .90
من الانواع المستعمله للافران	8545.11 .00
غيرها	8545.19 .00
فحمات مسح	8545.20 .00
غيرها	8545.90 .00
من زجاج	8546.10 .00
من خزف	8546.20 .00
غيرها	8546.90 .00
قطع عازلة من الخزف	8547.10 .00
قطع عازلة من لدائن	8547.20 .00
غيرها	8547.90 .00
عربات من البند رقم 8709.19.90.00	8709.90 .10
غيرها	8709.90 .90
للنزهة أو الرياضة	8903.10 .21
للنزهة أو الرياضة	8903.10 .91
للنزهة أو الرياضة	8903.91 .21
للنزهة أو الزياضة	8903.91 .91
للنزهة أو الرياضة	8903.99 .21
للنزهة أو الرياضة	8903.99 .91
للتصوير الجوي	9006.91 .10
خاصة بالتصوير الإشعاعي	9006.91 .20
غيرها	9006.91 .90
غيرها	9010.90 .29
أجزاء و لوازم	9015.90 .00
أجزاء و لوازم	9017.90 .00
لالات و أجهزة كهربائية أو الكترونية	9024.90 .10
غيرها	9024.90 .90
أجزاء و لوازم	9025.90 .00
أجزاء و لوازم	9026.90 .00
سيكروتوم، أجزاء و لوازم	9027.90 .00
أجزاء و لوازم	9030.90 .00
أجزاء و لوازم	9031.90 .00
أجزاء و لوازم	9032.90 .00

IV. – تخضع لأداء رسم استيراد بسعر 2،5 % حسب القيمة ، المنتجات وكذا واردات الهيئات التي تستفيد من الاعفاء أو وقف استيفاء الضرائب والرسوم عند الاستيراد بمقتضى النصوص المشار إليها بعده :

– الظهير الشريف الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1339 (2 مارس 1921) بتعريف وضعية السفن التجارية بالنسبة للجمارك ؛

– الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الآخر 1349 (15 سبتمبر 1930) باعفاء بذور الزرع من أداء رسم الجمرك عند الاستيراد (5 % أو 10 %) ؛

– الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) باعفاء طعم أسماك المورة ، الشباك وآليات الصيد البحري عند الاستيراد ؛

– الظهير الشريف الصادر في 20 من رجب 1358 (5 سبتمبر 1939) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي ؛

– الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر ؛

– الظهير الشريف الصادر في 3 محرم 1372 (24 سبتمبر 1952) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد بعض الطائرات المخصصة لخدمات الطيران ؛

– الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث النظام الأساسي للتعاون الوطني ؛

– الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد (الأسمدة ، المدرجة في الباب 31 ونيترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2834.21.10) ، وفوسفاط البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.24.10) ، ومتعدد فوسفاط البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.39.10) ، وملحيات الشمندر (2621.00.20/30) وأنواع النيترات الأخرى (2834.29.10/90) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.57.31 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1377 (24 ديسمبر 1957) بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الهلال الأحمر » ذات مصلحة عمومية ؛

- الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ؛

- الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض السرطان ؛

- الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1977) بتأسيس العصبة المغربية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ؛

- الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بإعفاء معدات السقي والمصارى المستوردة من لدن مكتب التسويق والتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي إلى ضمان تنمية وتكييف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضر وغراسة الكروم ، من الضرائب والرسوم عند الاستيراد ؛

- قرار لوزير المالية رقم 201.81 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1401 (20 مارس 1981) بايقاف الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد اللب اليابس للشمندر والبرسيم المجفف ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 398.81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقفة بموجبه مؤقتا الضرائب والرسوم المطبقة على استيراد الأرز ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1248.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (بذرة البطاطس) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1249.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (النخالة المكثلة والتبن المكثل والتبن المكثل المخلوط بثفل الشمندر) ؛

- الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد لحوم الدواجن والأبقار والأغنام التي تستوردها الدولة أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تعهد إليهم بذلك لفائدة القوات المسلحة الملكية ؛

- قرار لوزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (العربات المخصصة للنقل السياحي) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1081.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الطوابع الجبائية ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- الفصل 2 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصارى ؛

- قرار لوزير المالية رقم 965.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1413.83 الصادر في 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 375.84 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجلود الخام (البند مستخرج 41.01) ، كما تمت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 573.84 الصادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بذور الشمندر السكري (أ 12.03) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- المادة 3 من قانون المالية لسنة 1985 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد معدات الحفر والسبر المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها ؛

- قرار لوزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (4 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) (المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بميز الدم) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البذور العلفية ، كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1148.86 الصادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1149.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج 49.11.99) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1205.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (البند مستخرج II أ 90.19) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون (البند مستخرج 06.02) كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للاعمال الفلاحية الجوية واجزاؤها وقطع غيارها) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 600.88 الصادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الأوراق البنكية والنقود) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1006.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليها بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للاعمال الفلاحية الجوية وأجزاؤها وقطع غيارها) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1010.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (كراسات الرسوم العلونة الخاصة بالأطفال المستخدمة في مؤسسات التعليم) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1371.88 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (الأوراق المدموغة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (مقاشر الحبوب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (المعدات والمنتجات المستخدمة لمحاربة الجراد) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1758.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (سندات الاسهم أو الالتزامات وغيرها من السندات المماثلة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 321.90 الصادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتتميم قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 309.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 (الذرة الهجينة للبذر ، بزور بذر الصوجا ودوار الشمس ، النخالة والجريش وفضالات غربلة الطحين أو المعالجات الأخرى لبزور الحبوب والقطاني ، والمنتجات ذات الأصل النباتي من صنف المنتجات المستخدمة لتغذية الحيوانات) ؛

- المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛

- المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين بأفران ؛

- قرار لوزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 نوفمبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) (اللفت العلفي الروتاباغة ، الشمندر العلفي ، الجذور العلفية ، العلف ، الفصة ، النفل ، السانفوان ، الكرنب العلفي ، الترمس ، بوزغيبة والمنتجات العلفية المماثلة ولو كانت مجمعة في شكل كميات كبيرة) ؛

- المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول الأصيلة المتخذة للأنسال ؛

- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛

- المادة 11. V . . من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد النحل الملقح من النوع الطنانة (البند التعريفي مستخرج 0106.00.91) والمستعمل في الزراعة المغطاة ؛

- المادة 12 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف الابل الأصيلة المتخذة للأنسال.

V. . تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وتخضع لرسم استيراد بسعر 10 % حسب القيمة :

أ) المنتجات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.827 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 وكما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) المصادق عليه بالمادة 2 من قانون المالية الانتقالي لسنة 1996 باستثناء المنتجات الآتي بيانها بعده والتي تخضع لسعر 2,5 % المنصوص عليه في الفقرة III من هذه المادة :

مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بسوائل التبريد	
للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرارة أو بالضغط	8413.30 . 00
أجهزة دوبي و جاكرد ، آلات وأجهزة تقليل	
صفيحات الورق المقوى ، أجهزة نسخ أو ثقب	
أو تجميع الورق المقوى بعد تثقيبه ، آلات شبك الورق	8448.11 . 00
غيرها	8448.19 . 00
أجزاء و لوازم للآلات الداخلة في البند 84-44 أو لآلاتها	
و أجهزتها المساعدة	8448.20 . 00
مغازل و أجنحة و حلقات دوارة و حلقات مترحلة	8448.33 . 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلاتينات و إبر وأصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل	
العيون (الفتحات)	8446.51 .00
إبر لآلات الخياطة	8452.30 .00
محركات تزن اكثر من 5 كلغ	8501.40 .21
غيرها	8501.40 .29
غيرها	8520.31 .90
غيرها	8543.80 .90
أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتحضير	
كليشهات أو أسطوانات الطباعة	9006.10 .00
أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتسجيل المستندات على	
أفلام صغيرة (ميكرو فيلم) أو على بطاقات صغيرة	
(ميكروفيش) أو على غيرها من الأشكال الصغيرة	9006.20 .00
للتصوير الجوي	9006.30 .10
خاصة بالتصوير الإشعاعي	9006.30 .20
غيرها	9006.30 .90
تفوق 35 مم	9007.29 .19
غيرها	9007.29 .80
غيرها	9007.92 .99
أصناف و معدات للرياضة البدنية و الجمباز و العاب القوى	
و الرياضة البدنية و أدواتها	9506.91 .00
<u>ب- المنتجات المشار اليها بعده:</u>	
للتصوير بالاشعة السينية (اشعة اكس)	3701.10 .00
من اية مادة عدا الورق او الورق المقوى او النسيج	3701.20 .10
غيرها	3701.20 .99
الواح و افلام اخرى يزيد قياس اي من جوانبها عن 255 ملليمتر	3701.30 .00
للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)	3701.91 .00
غيرها	3701.99 .00
للتصوير بالاشعة السينية (اشعة اكس)	3702.10 .00
من اية مادة عدا الورق او الورق المقوى او النسيج	3702.20 .10
غيرها	3702.20 .99
للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)	3702.31 .00
غيرها، تتضمن مستحلب هاليدات الفضة	3702.32 .00
غيرها	3702.39 .00
بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م للتصوير	
الملون (بولي كروم)	3702.41 .00
بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م عدا المستعملة	
للتصويرالفوتوغرافي الملون	3702.42 .00
بعرض يزيد عن 610 مم و بطول لا يزيد عن 200 م	3702.43 .00
بعرض يزيد عن 105 مم و لا يزيد عن 610 مم	3702.44 .00
بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م	3702.51 .00
بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م	3702.52 .00
بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد	
عن 30 م للنسخ الايجابية الشفافة	3702.53 .00
بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد	
عن 30 م عدا المستعمله في النسخ الايجابية الشفافه	3702.54 .00
بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يزيد	
عن 30 م	3702.55 .00
بعرض يزيد عن 35 مم	3702.56 .00
بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م	3702.91 .00
بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م	3702.92 .00
بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يتجاوز	
30 م	3702.93 .00
بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يتجاوز30 م	3702.94 .00
بعرض يزيد عن 35 مم	3702.95 .00
مستحلبات لتحسيس السطوح	3707.10 .00
غيرها	3707.90 .00
واقيات لمنع الحمل	4014.10 .00
غيرها	4014.90 .00
للجراحه	4015.11 .00
مصممة خصيصا للاستعمال في الرياضه	4203.21 .00
اوتار من مصارين	4206.10 .00
اغطية رأس وقائية	6506.10 .00
من لدائن	6702.10 .00
من مواد اخرى	6702.90 .00
شعر بشري صفيت جذوره	6703.00 .10
غيرها	6703.00 .90
شعر مستعار كامل	6704.11 .00
غيرها	6704.19 .00
من شعر بشري	6704.20 .00
من مواد اخرى	6704.90 .00
زجاجات داخلية للاوعية العازلة و لغيرها من الاواني العازله	
المفرغة و التي يكون عزلها بالفراغ	7012.00 .00
امواس حلاقة	8212.10 .00
تامة الصنع	8212.20 .90
غيرها	8369.39 .00
آلات للاستنشاخ	8472.10 .00
غيرها، قارئة الصوت بحزمة مصابيح	8519.99 .12
غيرها	8525.20 .89
غيرها	8527.11 .99
غيرها	8527.19 .99
معدة لضغط من 28 فولت او اقل	8539.21 .10
معدة لضغط يزيد عن 28 فولت	8539.21 .90
فليورسنت، ذات قطب سالب ساخن	8539.31 .00
بركائب من معادن ثمينة او معادن عادية مكسوة بقشرة من	
معادن ثمينة	9004.10 .10
بركائب مكونة كلا او بعضا من ذبل او قرون العنبر	9004.10 .20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غيرها	9004.10 .90
نظارات واقية من الانواع الخاصة المستعملة من طرف العمال	
و راكبي الدراجات و الملاحين الجويين	9004.90 .10
مركبات من معادن ثمينة او معادن عادية مكسوة بقشرة من	
معادن ثمينة	9004.90 .91
مركبات مكونة كلا او بعضا من ذبل او قرون العنبر	9004.90 .93
غيرها	9004.90 .99
ساعات لوحات اجهزة المراقبة و ساعات مماثلة، للسيارات او العربات	
الجوية او السفن الفضائية او البواخر او غيرها من وسائل النقل	9104.00 .00
من معادن ثمينة او معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	9113.10 .00
من معادن عادية، و ان كانت مذهبة او مفضضة	9113.20 .00
مجموعة	9503.41 .00
مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بقشرة	
من معادن ثمينة	9608.10 .10
مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بقشرة	
من معادن ثمينة	9608.20 .10
مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بقشرة	
من معادن ثمينة	9608.31 .10
مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بقشرة	
من معادن ثمينة	9608.39 .10
مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بقشرة	
من معادن ثمينة	9608.40 .10
من ذهب	9608.91 .10
من بلاتين، من فضة أو مطلية معادن ثمينة	9608.91 .21
من معادن ثمينة او مطلية او مكسوة من معادن ثمينة	9608.91 .91
من معادن ثمينة او مطلية او من معادن ثمينة	9608.99 .10

VI. ـ تطبق مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح يناير 1996 »

الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

I. – تنسخ وتعوض على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 1996 ، أحكام الفقرة II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 87.38 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

« المادة 3 (الفقرة الثانية). – يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 15 % حسب القيمة. »

II. ـ تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ابتداء من نفس التاريخ :

– الصوف والوبر الناعم أو الخشن وفضلاتها المدرجة بالبنود التعريفية 51.01 و 51.02 و 51.03 و 51.05 ؛

– أصناف وأجهزة لتعويض وترميم أعضاء الجسم ، أجهزة تسهيل السمع للصم وأجزاء ولوازم للمقاعد ذات العجلات والعربات الأخرى لذوي العاهات المصنفة تباعا في البنود التعريفية 9021.30.90 ، 9021.40.00 ، 8714.20.10 و8714.20.90.

تغيير تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 6

تغير أو تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 1996 ، الابواب 30 و 72 و 85 من تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، وكذا تعرفة الرسوم المذكورة كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

« الباب 30

« منتجات صيدلية

« ملاحظات :

« 1 – لا يشمل هذا الفصل :

« .....

« 2 – من أجل تطبيق أحكام البندين 30.03 و 30.04 والملاحظة 3 – ث من هذا الباب تعتبر :

« .....

« 3 – لا تدخل في البند 30.06 سوى الاصناف التالية والتي يجب أن تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر من المصنف :

« .....

« ملاحظات تكميلية :

« 1 – لا تدخل في البند 3002.39.10 إلا اللقاحات البيطرية التالية :

« .....

« 2 – لا تدخل في البند 3004.20.94 إلا المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية التالية :

« نيتيلمسين : Nétilmicine	(التسمية الدولية المشتركة)*
« سبيرميسين : Spiramicine	« « «
« اميكاسين : Amikacine	« « «
« ريفامبيسين : Rifampicine	« « «
« ريفاميسين : Rifamycine	« « «
« تيامفينيكول : Thiamphenicol	« « «
« كلورامفينيكول : Chloramphenicol	« « «
« كوليستين : Colistine	« « «
« امفوتيريسين ب : Amphotericine B	« « «
« ايريترومبسين + تريتوين : Erythromycine + trétinoine	« « «
« اسيد فوزيديك : Acide fusidique	« « «

« 3 ـ لا تدخل في البندين : 3004.90.94 أو 3004.90.95 إلا المنتجات التالية :

« 3 ـ أ) المنتجات التجانسية

« 3 ـ ب) المحاليل للحقن عن الطريق غير الهضمي : محاليل في محتويات من فئة 100 ملل أو أكثر لاستعمالها عن طريق الشرايين غير « الغليكوز ، كلورير الصوديوم ، بيكاربونات الصوديوم ، المانيطول « أو جمعها معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – المستحضرات الطبية المستعملة :

« 3 ـ ت) في علم الاستهداف (الحساسية)

« .....

« 3 ـ ث) في مبحث القلب والأوعية وأمراض القلب والشرايين :

« 3 ـ ث ـ 1 ـ إنالبريل : Enalapril (التسمية الدولية المشتركة)

« .....

« أسيتازولميد : Acétazolamide (التسمية الدولية المشتركة)

« 3 ـ ث ـ 2 ـ فيلوديبين : Félodipine « « «

« اسرادبين : Isradipine « « «

« نيمودبين : Nimodipine « « «

« لاسيديبين : Lacidipine « « «

« ترادولابريل : Trandolapril « « «

« 3 ـ ج) في طبابة الجلد :

« .....

« 3 ـ ح) في علم الغدد « الصم » :

« .....

« 3 ـ خ) في مبحث المعدة والأمعاء :

« 3 ـ خ ـ 1 ـ الجيناط الصوديوم : (التسمية الدولية المشتركة)
« Alginate de sodium

« .....

« رانتيدين (الحقن) يزرق : (التسمية الدولية المشتركة)
« Ranitidine injectable

« المنتجات المصنوعة من الفحم : « « «
« Produits à base de charbons

« 3 ـ خ ـ 2 ـ اندانسيترون : Ondansetrom « « «

« كرانيسيترون : Granisetrom « « «

« ميزالازين : Mésalazine « « «

« غليبريسين : Glypressine « « «

« 3 ـ د) في مبحث الدم و الارقاء (وقف النزف) :

« 3 ـ د ـ 1 ـ ايرتيروبويتين بشري : (التسمية الدولية المشتركة)
« Erythropoetine humaine

« .....

« هبارين ومشتقاتها : « « «
« *Héparine et ses derivés*

« 3 ـ د ـ 2 فلكراستم : Filgrastim « « «

« ابروتنين : Aprotinine « « «

« ديسموبريسين : Desmopressine « « «

« 3 ـ ذ) في علم المناعة :

« .....

« 3 ـ ر) في مبحث الأمراض المعدية :

« 3 ـ ر 1 ـ سولفاميتوكسازول + تريمبتوبرين (التسمية الدولية المشتركة)
« (Sulfaméthoxazole + Triméthoprine)

« .....

« أسيكلوفير : Aciclovir (التسمية الدولية المشتركة)

« فليستوزين : Flucytosine « « «

« أفلوكساسين ومشتقاته : *Ofloxacine et dérivés* « « «

« نورفلوكساسين : Norfloxacine « « «

« سيبروفلوكساسين : Ciprofloxacine « « «

« 3 ـ ر ـ 2 ـ سبروفلوكساسين : Sparfloxacine « « «

« 3 ـ ز) في مبحث التحول الغذائي (الانجاع) أو التغذية :

« .....

« 3 ـ س) في مبحث الاعصاب :

« 3 ـ س ـ 1 كلوربرومازين : Chlorpromzine (التسمية الدولية المشتركة)

« .....

« فينوباربيتال : Phénobarbital (التسمية الدولية المشتركة)

« 3 ـ س ـ 2 سوماتريبتان أو مشتقاته : Sumatriptan (ou dérivés)

« 3 ـ ش) في طب العيون :

« 3 ـ ش ـ 1 ـ بيفينولول : Befunolol (التسمية الدولية المشتركة)

« استازولاميد : Acétazolamide « « «

« بنزودوديسينيوم والملح : Benzododécinium et sels

« بيتاكسولول : Betaxolol

« كارتيولول : Cartéolol

« ادوكسوريدين : Idoxuridine

« تروبيكاميد : Tropicamide

« تيمولول : Timolol

« كنولين ملح وإستر (ملح عضوي) : Quinoleines sels et esters

« 3 ـ ش ـ 2 كلوريردي سيانينوسيد : Chlorures de cyaninosides

« مستخلص أنتوسيانوسيديك لفاكسينيم ميرتيلوس + بيطا – كاروتين
Extrait anthocyanosidique de vaccinium Myrtiltus + Béta – Carotène »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 ـ ص) في علم الطفيليات :

3 – ص – 1 – كلوروكين : Chloroquine (التسمية الدولية المشتركة)

.....

« برازيكانتيل : Praziquantel (التسمية الدولية المشتركة)

« 3 ـ ص ـ 2 ـ أنتيمونيات دي ميغليمين :

« Antimoniate de méglumine

« 3 – ض) في مبحث أمراض الرئة :

.....

« 3 ـ ط) في مبحث أمراض الرثية (الروماتزم) :

.....

« 3 – ظ – في مبحث السم (أمراض التسمم) :

« برالیدوكسين أو مشتقاته : Pralidoxine (ou dérivés). (التسمية الدولية المشتركة)

« 3 – ع – في مبحث البول والكليتين.

« 3 – ع – 1 – اسيتازولاميد Acétazolamide. (التسمية الدولية المشتركة)

« فيناستيريد Finasteride.

« 3 – ع – 2 – الفوزوسين Alfuzosine. (التسمية الدولية المشتركة)

« ديسموبريسين Desmopressine. »

• (التسمية الدولية المشتركة) Dénomination Commune Internationale.

« الباب 72

« حديد صب وحديد وصلب (فولاذ)

« ملاحظات :

« 1 – يقصد بالعبارات التالية ، الواردة في هذا الباب وكذلك في الملاحظات « 1.4 و 1.5 و 1.6 ، حيثما وردت في جدول المصنف ما يلي :

.....

« 2 – تبند المعادن الحديدية المكسوة بقشرة من معدن حديدي آخر تبعا « للمعدن الحديدي حسب الغالب وزنا.

« 3 – تبند منتجات الحديد أو الصلب المحصل عليها بالتحليل الكهربائي

.....

« ملاحظات عن البنود الفرعية :

« 1 – يقصد بالعبارات التالية في هذا الباب ما يلي :

.....

« 2 – تراعى القاعدة التالية فيما يتعلق بتبنيد الخلائط الحديدية في البنود « الفرعية للبند 72.02 :

.....

« ملاحظات تكميلية :

« 1 – يميز من بين المنتجات المسطحة بالتجليخ المسماة « مغناطيسية »

.....

« 2 – يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 : .....

.....

« من قصدير يعادل أو يفوق 97 % وزنا.

« 3 – يقصد بحديد التسليح في الرقم 72.14 القضبان الملساء ذات مقطع « عرضي دائري ، بطول أدناه 12 متر والخاضع للمواصفات النوعية « المذكورة بعده :

« أ) الأقطار الاسمية والتجاوزات المقبولة بالملمتر :

« القطر الإسمي	تجاوز مقبول
« 5 ملم	– 0،3 ملم الى + 0،5 ملم.
« 6 ملم	– 0،3 ملم الى + 0،5 ملم.
« 8 ملم	– 0،4 ملم الى + 0،4 ملم.
« 10 ملم	– 0،5 ملم الى + 0،5 ملم.
« 12 ملم و 14 ملم	– 0،6 ملم الى + 0،6 ملم.
« 16 ملم و 20 ملم	– 0،7 ملم الى + 0،7 ملم.
« 25 ملم	– 0،8 ملم الى + 0،8 ملم.
« 32 ملم	– 0،9 ملم الى + 0،9 ملم.
« 40 ملم	– 1 الى + 1 ملم.

« ب) التركيب الكيميائي لعناصر أخرى غير الحديد : صلب تحتوي وزنا :

« 0،08 % الى 0،13 % من الكاربون.

« 0،04 % كنسبة قصوى من الفوسفور.

« 0،04 % كنسبة قصوى من الكبريت.

« ج) المواصفات الميكانيكية (يجب القيام بالتجارب المتعلقة بالتمديد وفقا « للمعايير المعترف بها في هذا الميدان).

« • حد التمديد : يساوي أو يتجاوز 215 نيوطن على الملمتر المربع.

« • قوة التمديد المؤدية الى التقطيع تساوي أو تتجاوز 330 نيوطن على « الملمتر المربع دون أن تتجاوز 490 نيوطن على الملمتر المربع.

« طول التحديد المؤدي الى التقطيع يساوي أو يتجاوز 22 % .

« ط ع = 5 ق.

« ط ع = طول البوتقة (العينة).

« ق = قطر مقطع البوتقة (العينة). »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الباب 85

« آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة تسجيل أو إذاعة « الصوت ، أجهزة تسجيل أو اذاعة الصور والصوت في الاذاعة المرئية ، « وأجزاء وملحقات هذه الأجهزة.

« ملاحظات :

« 1 – يستثنى من هذا الباب :

« .....

« 6 – تبقى الأسطوانات والأشرطة والحوامل الأخرى المذكورة في « البند 85.23 أو 85.24 داخلة في هذه البنود وإن كانت مقدمة مع الأجهزة « المعدة لها.

« ملاحظات تكميلية :

« 1 – لا تدخل ضمن البند 8511.30.10 الا المجموعات المكونة من « العناصر الآتية :

« اجزاء من حديد أو فولاذ مقطوعة من الواح مصفحة على شكل قضيب « برأس رمح من النحاس أو على شكل نشيبة مصفحة أو على شكل مهيكل لحلقة « نواتية أو حلقة فرعية من مواد بلاستيكية.

« 2 – لا تدخل ضمن البند 8511.90.20 الا المجموعات المكونة « من العناصر الآتية :

« صفيحة آلية ، محور مقاوم للصدأ ، حبيبة مصفحة ، سبيكة ، حبيبة « محدبة ، لولب مسطح ، نجمة مذهبة ، مسمار مسطح ، أنبوب ، مثلث « للاتصال ، عازل ، مسمار مقعر ومسمار مثنى.

« 3 – لا تدخل ضمن البند 8512.30.10 الا المجموعات المكونة من « العناصر الآتية :

« صندوقة مقسمة ، غطاء صندوق ، غلاف ، دارة ، خاتم من النيلون ، « ورقة مصفحة ، ثلاث حلقات صغيرة ، لولب مسطح ، جسم موصل ومسمار « من الصلب.

« 4 – لا تدخل ضمن البند 8536.90.30 الا المجموعات المكونة من « العناصر الآتية :

« عنصر مادي ، نصفا قوقعة ، لولب من نحاس موصل للكهرباء ، مقاوم ، « لولبان موصلان للكهرباء ، لولب للمقعرات ، سبانك مربعة موصلة « للكهرباء ، لولب وحلقة من مادة البلاستيك ، حلقة وحلزونة من مادة البلاستيك « خاصة بحبل كهربائي.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
01.05			ديوك و دجاجات ، بط ، إوزحبش (ديوك و دجاجات روميه) و غرغر (دجاج سوداني) و حبه من الانواع الاليفه:			
	0105.11		-بوزن لا يزيد عن 185 غرام :			
			--ديوك و دجاجات			
			.....			
		90	---غيرها.....	25	15	40
			.....			
02.02			لحوم فصيلة الابقار ، مجمده			
	0202.30		-دون عظام			
			---من الانواع الأليفة :			
		11	----لحم مفروم مقدم على شكل مسطحات من وزن 45 غرام الى 150 غرام في أكياس من البوليتيلين، محتواها من المادة الدهنية ما بين 17,5٪ الى 21٪.....	45	15	60
		19	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
04.07	0407.00		بيض طيور بقشره ، طازج أو محموظ أو مطبوخ			
			---بيض طيور فصاء الدواجن :			
		10	.....			
			----غيرها :			
		21	----الدجاجه	45	15	60
		29	----غيرها	35	15	50
		90	.....			
09.02			شاي و إن كان معطرا :			
	0902.10	00	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	25	15	40
	0902.20	00	.....			
	0902.30	00	- شاي أسود (مخمر) و شاي مخمر جزئيا في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	25	15	40
	0902.40	00	.....			
10.03	1003.00		شعير			
		11	.....			
		19	----غيرها	25	15	40
			.....			
27.10	2710.00		زيوت نفط و زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، غير خام ، محضرات غير مذكورة و لاداخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70٪ وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الاساسي في هذه المحضرات.			
			.....			
		51	----غازوال	2,5	15	17,5
			.....			
28.35			فوسفينات (هيبوفوسفينات) و فوسفونات (فوسفيتات) ، فوسفاط و بولي فوسفاط.			
			.....			
	2835.25	00	--هيدروجين أو رثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم).....	17,5	15	32,5
	2835.26	00	--فوسفاط آخر من الكالسيوم.....	17,5	15	32,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	2 + 1
28.39			سيليكات ؛ سليكات المعادن الكلوية التجارية			
			-من صوديوم			
	2839.11	00	--ميتاسيليكات	17.5	15	32.5
	2839.19	00	--غيرها	17.5	15	32.5
30.03			أدوية (باستثناء المنتجات المذكوره في البنود30.02 ، 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطه فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، و لكن غير مهيأة في مقادير معايره أو في أعلبه معده للبيع بالتجزئة			
	3003.10		-تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ذات بنيه حمض بنسلينى أو ستربتو ماسينات أو مشتقاتها			
		90	---غيرها	25	15	40
	3003.20		-تحتوي على مضادات حراثيم (أنتي بيوتيك)			
		90	---غيرها	25	15	40
			-تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر داخله في البند 29.37 و لكن غير محتوية على مضادات حراثيم (أنتي بيوتيك) :			
	3003.31	00	--تحتوي على الأنسولين	25	15	40
	3003.39		--غيرها			
		90	---غيرها	25	15	40
	3003.40		-تحتوي على أشباه كلوبات أو مشتقاتها و لكن لا تتضمن هرمونات و لا منتجات أخر داخلة في البند 29.37 و لا مضادات حراثيم			
		90	---غيرها	25	15	40
	3003.90		-غيرها			
		91				
		92	----منتجات أساسها أستيل سليسيلات الليزين مسحوق	2,5	15	17,5
		99	----غيرها	25	15	40
30.04			أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) و المكونة من منتجات مخلوطةأو غير مخلوطة ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيأة في مقادير معايرة أو معدة للبيع بالتجزئة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
3004.10		-تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ذات بنية حامض بنسليني أو سيريتو ما سينات أو مشتقاته			
		.....			
	99	---غيرها	25	15	40
3004.20		-تحتوي على مضادات حيويه أخرى			
		.....			
	99	---غيرها	25	15	40
		-تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى داخلة في البند 29.37 و لكن غير محتوية على مضادات حيوية :			
3004.31		--تحتوي على الانسولين			
		.....			
	99	---غيرها	25	15	40
3004.32		--تحتوي على هرمونات قشره فوق الكلوي			
		.....			
	99	---غيرها	25	15	40
3004.39		--غيرها			
		.....			
	40	.....			
	50	---غيرها ، 17-بيطااستراديول (ت . د . م) + استريول (ت . د . م) ، + نورنسترون (ت . د . م) (أو مشتقاته) ، استريول (ت.د.م) ، استرون (ت.د.م) +إكيلين (ت.د.م) + دينيدرو اكيلين (ت.د.م) +اكيليس (ت.د.م) +ديهيدرواكلينين (ت.د.م) ، علوكاغون (ت.د.م)، غونادوريلين (ت.د.م).....	2,5	15	17,5
		---غيرها :			
	91	.....			
		.....			
	99	---غيرها	25	15	40
3004.40		-تحتوي على أشباه حلويات أو مشتقاتها و لكن لا تحتوي على هرمونات و لا منتجات أخرى مذكوره في البند 29.37 و لا مضادات حيوية .			
		.....			
	30	.....			
	40	---غيرها ، بيلوكاربين (ت.د.م)، أتروبين و أملاح (ت.د.م)، فينيليفرين (ت.د.م) ، أوكسيبوبروكايين (ت.د.م).....	2,5	15	17,5
	50	---غيرها ، تيمولول (ت.د.م) + بيلوكاربين (ت.د.م).....	2,5	15	17,5
		---غيرها			
	91	.....			
		.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
		99	---غيرها	25	15	40
	3004.50		-أدوية أخرى تحتوي على ستامينات أو منتجات أخرى مذكورة في البند 29.36			
			.....			
		20	.....			
		30	---غيرها ، فوليمات الكالسيوم (ت.د.م) حلاصة الأسوسيابوسيدبك الفاكسينيوم ميرتيلوس + توكوفيرول (ت.د.م)	2.5	15	17.5
			---غيرها :			
		91	.....			
			.....			
		99	---غيرها	25	15	40
	3004.90		-غيرها			
			.....			
		94	----غيرها ، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3 أ ، 3 ب ، 3 ت ، 3 ت 1) ، 3 ج ، 3 ح ، 3 خ 1) ، 3 د 1) 3 د أ) 3 ر 1) 3 ز ، 3 س 1 ، 3 ش 1 ، 3 ص 1 و 3 ض 3 ط 3 ع 1 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
		95	----غيرها ، المذكورة في الملاحظات التكميليه : 3 ت 2) ، 3 خ 2) ، 3 د 2) ، 3 ر 2) ، 3 س 2) ، 3 ش 2) 3 ص 2) ، 3 ض و 3 ع 2) من هذا الفصل	2.5	15	17.5
		99	----غيرها	25	15	40
30.05			حشو ، عزى ، أربطة و أصناف مماثلة (ضمادات و لزقات و كمادات مثلا) مشربة أو مغطاه بمواد صيدلية أو مهيأة للبيع بالتجزئة لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة			
	3005.10		-ضمادات لاصقه و غيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة			
			.....			
		91	----حشو	25	15	40
		99	.....			
	3005.90		-غيرها			
		10	---مشربة او مطلية بالمواد الصيدلية	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----حشو	25	15	40
		99	.....			
30.06			محضرات ، و اصناف صيدلية مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
				1	2	2 + 1
	3006.40		-اسمنت و غيره من منتجات مستعملة في حشو الاسنان ؛ اسمنت ترميم العظام :			
			.....			
		91	----مهيأة في شكل السلع او معادير خاصة للبيع بالتقسيط أو في اغلفة التي تصل وزنها كلغ واحد او اقل	25	15	40
			.....			
	3006.60		-محضرات كيماوية لمنع الحمل أساسها الهرمونات او المبيدات المنوية			
			.....			
		19	----غيرها	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----مهيأة في شكل سلع او معادير خاصة للبيع بالتقسيط او في اغلفة التي تصل وزنها كلغ واحد او اقل	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
32.04			مواد ملونين عضويه تركيبيه و ان كانت محدده الصفات كيماويا ؛ محضرات ، فاعدتها مواد ملونه عضويه تركيبية مذكورة في الملاحظه 3 من هذا الفصل ، منتجات تركيبية عضويه من الانواع المستعمله في تنوير التبييض الضوئي أو من الانواع المصيئه (لومينوفور) و ان كانت محدده الصفات كيماويا.			
			.....			
	3204.12		--اصباغ حمضية و ان كانت معدنة و محضرات اساسها هذه الاصباغ			
			اصباغ مرسخة و محضرات اساسها هذه الاصباغ			
			.....			
		90	---غيرها	17,5	15	32,5
			.....			
32.05	3205.00	00	الوان مرسبة (لك) ؛ محضرات ، اساسها الوان مرسبة (لك) مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل اساسها الوان مرسبة (لك)	17,5	15	32,5
			.....			
34.01			صابون ؛ منتجات و محضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع بأشكال مقولبة ، و ان احتوت على صابون ؛ ورق وحشو و لباد و لا منسوجات ، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة مطهرة .			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
	3401.20		-صابون على أشكال أخرى			
			.....			
		20	---صابون خام ليس ممطر على هيئة قراص او طرية او اسطوانات صغيرة او محلى لصابون التزيين	25	15	40
			.....			
34.02			عوامل سطح عضوية (عدا الصابون) ؛ مستحضرات غواسل و مستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة) و مستحضرات تنظيف و ان احتوت على صابون ؛ غير تلك الواردة في البند 34.01 .			
			-عوامل سطح عضوية و ان كانت مهيأة للبيع بالتجزئه :			
	3402.11		--انيونيه (سالبة الشحنة)			
		10	---نونانويل اوكسيزين سلفات الناتر (NOBS) و ايزونونانويل اوكسيزين سلفات الناتر (ISONOBS)	2.5	15	17.5
		90	---غيرها	25	15	40
	3402.12	00	--كاتيونية (موجبة الشحنه)	25	15	40
	3402.13		--غير انيونيه			
		10	---تيترا أسيتيل إيثيلين دامين الناتر (TAED)	2.5	15	17.5
		90	---غيرها	25	15	40
	3402.19	00	--غيرها	25	15	40
			.....			
35.01			جبسين (كاربين) ، املاحه و مستحلباته الاخر ، عراء الجبسين :			
	3501.10	00	-جبسين (كاربين)	17.5	15	32.5
			.....			
38.23			روابط محضرة لقوالب أو نوى السبك ؛ مستحلبات و محضرات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المستحلبات الطبيعية) ، غير مذكورة و لا داخله في مكان آخر ؛ مخلفات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها ، غير مذكوره و لا داخلة في مكان آخر .			
	3823.10		-روابط محضرة لقوالب أو نوى السبك			
		10	---روابط لنوى السبك أساسها منتجات راتنجية طبيعية	17.5	15	32.5
			---غيرها :			
		91	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
39.23			أصناف التعليب أو التغليف ، من بلاستيك ؛ سدادات و أغطية و كبسولات و عبرها من أجهزة الاغلاق ، من بلاستيك .			
			.....			
	3923.30		-قوارير و رجاجات و دوارق و أصناف مماثلة			
		10	---أشكال أولية من بولي إيتيلين التيرفتالات (PET)	10	15	25
		90	---عبرها	35	15	50
	3923.40		-مكنات و علب و بكرات و حوامل مماثلة			
		10	.....			
			.....			
40.09			أنابيب و مواسير و خراطيم من مطاط مسركن غير مقسى ، و لو مزودة بلوازمها (مواصل و أكواع و وصلات ، مثلا)			
			.....			
	4009.40		-مقواه بمواد أخرى أو متحده بشكل ما بمواد أخرى ، دون لوازم			
		10	---خراطيم يعتبر أساسها 70٪ من المطاط و 30 ٪ من البولي إيتيلين	2.5	15	17.5
		90	---عبرها	35	15	50
	4009.50	00	.....			
			.....			
41.04			جلود مدبوغه من فصيلتي البقر أو الخيل ، محضرة ، عدا تلك الداخله في البند 41.08 أو 41.09			
	4104.10		-جلود كامله من فصيله البقر لا يتجاوز مساحه سطح الجلد الواحد 28 قدم مربع (2.6 م2)			
			.....			
		20	----لبعرات الهند الصغيره ("كبس") ، كامله أو حتى بدون رأسها و أرجلها ، ذات وزن صاف للوحده يقل أو يعادل 4,5 كلغ ، مدبوغه فقط بواسطة مواد نباتيه ، و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، و لكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلديه	25	15	40
			----عبرها :			
		30	-----مدبوغه فقط	25	15	40
			.....			
		81	-------جلود كاملة السمك للنعال	17,5	15	32,5
			.....			
	4104.21	00	--جلود من فصيلة البقر ، مدبوغة دباغة أولية بمواد نباتية	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
4104.22	00		--جلود من فصيلة البقر ، مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى.....	25	15	40
4104.29	00		--غيرها.....	25	15	40
			.....			
4104.31			--جانب الجلد الخارجي بكامله ، و إن كان مشطورا.....			
			.....			
	20		----لبقرات الهند الصغيرة ("كيبس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة بقل أو يعادل 4.5 كلغ ، مدبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهييآت أخرى ، و لكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية.....	25	15	40
			.....			
	41		----جلود كاملة السمك للنعال.....	17.5	15	32.5
			.....			
4104.39			--غيرها			
			.....			
	20		----لبقرات الهند الصغيرة ("كيبس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة بقل أو يعادل 4.5 كلغ ، مدبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهييآت أخرى ، و لكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية.....	25	15	40
			.....			
	41		----جلود كاملة السمك للنعال.....	17.5	15	32.5
			.....			
41.05			جلود ضأن منتوفة و مهيأة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 -مدبوغة أو معاد دبغها و لكنها غير مهيأة أكثر من ذلك و إن كانت مشطورة :			
4105.11	00		--ذات دباغة أولية بمواد نباتية.....	25	15	40
4105.12	00		--مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى.....	25	15	40
4105.19	00		--غيرها.....	25	15	40
			.....			
41.06			جلود ماعز منتوفة و مهيأة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 -مدبوغة أو معاد دبغها و لكنها غير مهيأة أكثر من ذلك و إن كانت مشطورة :			
4106.11	00		--ذات دباغة أولية بمواد نباتية.....	25	15	40
4106.12	00		--مدبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى.....	25	15	40
4106.19	00		--غيرها.....	25	15	40
			.....			
41.07			جلود منتوفة من حيوانات أخر ، و جلود حيوانات خالية من الشعر ، محضرة ، عدا الجلود الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 .			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
	4107.10		-من خنازير			
		10	---مدبوغة فقط	25	15	40
			.....			
	4107.21		--ذات دباغة أولية بمواد نباتية			
		10	---و لو خضعت لمعاملة إضافية ، غير صالحة في حالتها لصناعة مواد من الجلد	25	15	40
			.....			
	4107.29		--غيرها			
		10	---مدبوغة فقط	25	15	40
			.....			
	4107.90		-من حيوانات أخر			
		10	---مدبوغة فقط	25	15	40
			.....			
44.08			صفائح للتلبيس و صفائح لصناعة الخشب المتعاكس (و ان كانت موصولة الاطراف) و غيرها من خشب مشور طوليا او مسرح او مسطح ، و ان كان ممسوحا او مصقولا او مجمعا بالتلبيس ، لا يزيد سمكها عن 6 ملليمترات			
			.....			
	4408.90		-غيرها			
			.....			
		59	-----غيرها	17,5	15	32,5
			.....			
47.02	4702.00		عجائن خشب كيماوية ، للإذابة			
			.....			
		29	-----غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
47.03			عجائن خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا او الكبريتيات عدا العجائن للإذابة .			
			.....			
	4703.21		---من الصنوبريات			
			.....			
		90	---غيرها	2,5	15	17,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
47.04			عجائن خشب كيماوية مصنوعة بطريقة ثاني السلفيت ، عدا العجائن للإذابة :			
			.....			
	4704.21		--من الصنوبريات			
			.....			
		90	---غيرها	2.5	15	17.5
			.....			
47.05	4705.00		عجائن خشب نصف كيماوية			
		10	---من الصنوبريات	2.5	15	17.5
			.....			
47.07			نفايات و فضلات ورق او ورق مقوى			
	4707.10	00	- من ورق أو ورق مقوى كرافت غير مقصور او من ورق مقوى موج	2.5	15	17.5
	4707.20	00	.....			
	4707.30	00	- من ورق أو ورق مقوى مصنوع بصورة رئيسية من عجائن ليه (ورق الصحف و المجلات و المطبوعات المماثلة مثلا)	2.5	15	17.5
			.....			
51.06			خيوط من صوف مندوف غير مهيأة للبيع بالتجزئة			
	5106.10	00	-تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الصوف	25	15	40
	5106.20	00	-تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	25	15	40
51.07			خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة			
	5107.10	00	-تحتوي على 85٪ وزنا من الصوف	25	15	40
	5107.20	00	-تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	25	15	40
51.08			خيوط من وبر ناعم (مندوف أو ممشط) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة			
	5108.10	00	-مندوفة	25	15	40
	5108.20	00	-ممشطة	25	15	40
			.....			
52.04			خيوط للخياطة من قطن ، و إن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة .			
			-غير مهيأة للبيع بالتجزئة :			
	5204.11	00	--تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن	25	15	40
	5204.19	00	--غيرها	25	15	40
	5204.20	00	.....			
52.05			خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
				1	2	2 + 1
			-خيوط ممزدة من ألياف غير ممشطة :			
5205.11	00		--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	25	15	40
5205.12	00		--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	25	15	40
5205.13	00		--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز52 رقم متري).....	25	15	40
5205.14	00		--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز80 رقم متري).....	25	15	40
5205.15	00		--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	25	15	40
			-خيوط ممزدة من ألياف ممشطة :			
5205.21	00		--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)..	25	15	40
5205.22	00		--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	25	15	40
5205.23	00		--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز52 رقم متري).....	25	15	40
5205.24	00		--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز80 رقم متري).....	25	15	40
5205.25	00		--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	25	15	40
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف غير ممشطة :			
5205.31	00		--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
5205.32	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
5205.33	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
5205.34	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
5205.35	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف ممشطة :			
5205.41	00		--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
				1	2	2 + 1
	5205.42	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5205.43	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5205.44	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5205.45	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
52.06			خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، غنوي على أقل من 85٪ وزنا من القطن ، عبر مهيأة للبيع بالنجزئة .			
			-خيوط مفردة ، من ألياف غير ممشطة :			
	5206.11	00	--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14رقم متري)...	25	15	40
	5206.12	00	--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري	25	15	40
	5206.13	00	--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	25	15	40
	5206.14	00	--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري)	25	15	40
	5206.15	00	--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	25	15	40
			-خيوط مفردة من ألياف ممشطة :			
	5206.21	00	--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)...	25	15	40
	5206.22	00	--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديستكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	25	15	40
	5206.23	00	--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديستكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	25	15	40
	5206.24	00	--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديستكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز80 رقم متري).....	25	15	40
	5206.25	00	--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	25	15	40
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف غير ممشطة :			
	5206.31	00	--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 2+1
	5206.32	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	25	15	40
	5206.33	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.34	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.35	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
			-خيوط مزوبة أو متعددة الروي ، من ألياف ممشطة :			
	5206.41	00	--مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.42	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.43	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.44	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
	5206.45	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	25	15	40
			.....			
53.06			خيوط كتان.			
			.....			
	5306.20		-مبرومة أو مفتولة			
		10	---مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كبب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام	25	15	40
		20	---مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام.....	25	15	40
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
53.07			خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى داخلة في البند 53.03.			
	5307.10		-مفردة			
			.....			
		90	---غيرها	25	15	40
	5307.20		-مبرومة أو مفتولة			
			.....			
		90	---غيرها	25	15	40
53.08			خيوط من ألياف نسجية نباتية أخر ؛ خيوط من ورق .			
			.....			
	5308.90		-غيرها			
			.....			
		21	----مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كبب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام	25	15	40
		22	----مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام	25	15	40
			.....			
		90	---غيرها	25	15	40
			.....			
55.09			خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.			
			-تحتوي على الاقل على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أو من البوليأميدات أخر :			
	5509.11	00	--مفردة	25	15	40
	5509.12	00	--مفتولة أو مبرومة	25	15	40
			-تحتوي 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
	5509.21	00	--مفردة	25	15	40
	5509.22	00	--مفتولة أو مبرومة	25	15	40
			-تحتوي على الاقل على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من اكريليك أو مود اكريليك :			
	5509.31	00	--مفردة	25	15	40
	5509.32	00	--مزوية أو متعددة الزوى	25	15	40
			-خيوط أخرى ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة :			
	5509.41	00	--مفردة	25	15	40
	5509.42	00	--مفتولة أو مبرومة	25	15	40
			-خيوط أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
	5509.51	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بألياف إصطناعية غير مستمرة.....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
	5509.52	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	25	15	40
	5509.53	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40
	5509.59	00	--غيرها	25	15	40
			-خيوط أخر ، من ألياف اكريليك أو مود اكريليك غير مستمرة :			
	5509.61	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو وبر ناعم	25	15	40
	5509.62	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40
	5509.69	00	--غيرها	25	15	40
			-خيوط أخر :			
	5509.91	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	25	15	40
	5509.92	00	--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40
	5509.99	00	--غيرها	25	15	40
55.10			خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .			
			-تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة :			
	5510.11	00	--مفردة	25	15	40
	5510.12	00	--مفتولة أو مبرومة	25	15	40
	5510.20	00	-خيوط أخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	25	15	40
	5510.30	00	-خيوط أخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	25	15	40
	5510.90	00	-خيوط أخر	25	15	40
			.....			
56.04			خيوط و حبال من مطاط ، مغطاة بمواد نسيجية ، خيوط نسيجية و قدد و أشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مخمدة بمطاط أو بلدائن .			
			.....			
	5604.20		-خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بوليأميدات أخر أو من حرير الفسكور ، مشربة أو مطلية			
		10	---مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير مفلكن	25	15	40
			.....			
		99	---غيرها	25	15	40
	5604.90		-غيرها			
		10	---مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير مفلكن	25	15	40
			.....			
		51	----مقدمة على بطاقات، بكرات ، أنابيب و حاملات مشابهة في شكل حبيبات أو كبات غزل، ذات وزن أقصاه (يدخل في ذلك الحامل) 200 غرام	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
				1	2	2 + 1
		53	----مقدمة في شكل ربطة ، ربيطة أو ربطة متفرعة ، ذات وزن أقصاه 125 غرام.....	25	15	40
		90	----غيرها.....	25	15	40
56.05	5605.00		خيوط نسجية معدنية أو ممعدنة ، و إن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو قدد أو مساحيق ، أو مغطاة بالمعدن			
			.....			
		20	---خيوط نسجية ممعدنة أخر غير ملفوفة.....	25	15	40
		30	---خيوط نسجية (بما فيها الشعيرات المنفردة ، قدد أو أشكال مشابهة داخلة في البند 54.04 أو 54.05) ملفوفة بمعدن	25	15	40
		40	---خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسجية (خيوط ممعدنة).....	25	15	40
		90	---غيرها.....	25	15	40
56.06	5606.00		خيوط ملفوفة، قدد و أشكال ملفوفة مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 (عدا أصناف البند 56.05 وبرم خيوط شعر الخيل و البقر الملفوفة) ؛ خيوط قطيفية ؛ خيوط السلسلة .			
		10	---خيوط قطيفية.....	25	15	40
		20	---خيوط السلسلة.....	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملفوفة من حرير ، من كتل حريرية أو من نسيج الحرير.....	17,5	15	32,5
			.....			
70.10			قوارير ضخمة (دمجانات) و قناني و قوارير و دروق و أنابيب و غيرها من الأوعية المماثلة من زجاجة لنقل أو تعبئة السلع ، قوارير حفظ من زجاج ؛ سدادات و أغطية و غالقات أخر من زجاج .			
	7010.10	00	-أنابيب (امبولات).....	17,5	15	32,5
			.....			
72.10			منتجات مسطحة مجلخة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط ، بعرض 600 ملم أو أكثر مكسوة أو مطلية.			
			.....			
	7210.20		-مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير			
			.....			
		21	----ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، موجة	25	15	40
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
		7210.31	--من الصلب ذات سمك يقل عن 3 ملم و في حدود مرونة أدناها 275 MPa أو ذات سمك يساوي 3 ملم أو أكثر و في حدود مرونة أدناها 355 MPa			
			.....			
			---ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، ممونة	25	15	40
			.....			
		7210.39	--غيرها			
			.....			
			---بسمك اقل من 0,50 ملم، ممون	25	15	40
			.....			
		7210.41	--ممونة			
			---من صلب يحتوي في وزنه على 0,6٪ او اكثر من الكربون شريطة ان يكون مقدار الكبريت و الفوسفور اقل وزنا من 0,04٪ لكل واحد من هذه العناصر على حدة و من 0,07٪ من هذين العنصرين مجتمعين	25	15	40
			---غيرها، مقطعة على شكل مربع او مستطيل، لكنها ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
			---غيرها	25	15	40
		7210.49	.....			
			.....			
	72.12		منتجات مسطحة مجلخة من حديد او من صلب غير مخلوط بعرض اقل من 600 ملم، مكسوة او مطلية:			
			.....			
		7212.21	--من صلب بسمك اقل من 3 ملم و بحد مرونة ادنى 275 Mpa او بسمك 3 ملم او اكثر و بحد مرونة ادنى 355 Mpa			
			.....			
			-----بسمك اقل من 0,50 ملم ، ممونة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
			.....			
		7212.29	--غيرها			
			.....			
			-----مطلية بالزنك، و ان كانت ممونة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
			.....			
			-----بسمك اقل من 0,50 ملم ، ممونة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
			.....			
		7212.30	-مطلية بالزنك بطريقة اخرى			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
		21	-----مطلية بالزنك، و ان كانت موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
		91	-----بسمك اقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
		93	-----غيرها، مطلية بالزنك، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	25	15	40
	7212.50		-مطلية بطريقة اخرى			
		52	-----مطلية بالرصاص، متموجة، لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى، ذات سمك يقل عن 0,50 ملم	25	15	40
		59	-----غيرها، مطلية بالرصاص، و ان كانت متموجة و لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى	25	15	40
72.13			قضبان و عيدان (اسلاك آلة)، ملحمة بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة من حديد او من صلب غير مخلوط			
	7213.10	00	-محتوية على مستنات او نتوءات او تجويفات او غيرها من العيوب ناتجة عن عملية التجليخ	35	15	50
	7213.20	00				
	7213.39	00	--غيرها	2,5	15	17,5
	7213.41	00				
	7213.49	00	--غيرها	2,5	15	17,5
	7213.50	00	-غيرها، محتوية وزنا على 0,6% او اكثر من الكربون	2,5	15	17,5
72.14			قضبان و عيدان من حديد او صلب غير مخلوط، غير مشغولة اكثر من الطرق او التجليخ بالحرارة او السحب بالحرارة بما فيها القضبان و العيدان المفتولة بعد التجليخ			
	7214.20	00	-محتوية على مستنات او نتوءات او تجويفات او غيرها من عيوب ناتجة عن عملية التجليخ او مفتولة مع التجليخ	35	15	50
	7214.30	00				
	7214.50	00	-غيرها ، محتوية وزنا على 0,25% او اكثر و لكن اقل من 0,6% من الكربون	2,5	15	17,5
	7214.60	00	-غيرها، محتوية وزنا على 0,6 او اكثر من الكربون	2,5	15	17,5
72.15			قضبان و عيدان اخر من حديد او من صلب غير مخلوط			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	2 + 1
	7215.20	00	-غيرها، غير مشغولة اكثر من التشكيل على البارد، او التجهيز على البارد، محتوية وزنا على اقل من 0.25٪ من الكربون	2.5	15	17,5
	7215.30	00	-غيرها، غير مشغولة اكثر من التشكيل على البارد او التجهيز على البارد، محتوية وزنا على 0.25٪ او اكثر و لكن اقل من 0.6 من الكربون	2,5	15	17,5
	7215.40	00	-غيرها، غير مشغولة اكثر من التشكيل على البارد او التجهيز على البارد، محتوية وزنا على 0.6٪ او اكثر من الكربون	2.5	15	17,5
	7215.90	00	-غيرها	2.5	15	17,5
73.02			لوازم من حديد صلب او حديد او صلب لخطوط السكك الحديدية، قضبان، محولات، مقصات، السنة مقصات، قضبان تقاطع و توجيه، قضبان المقصات، قضبان مسه (ساسن)، عوارض (فلكان)، مسبات، زوايا قواعد، الواح السد، الواح و روابط التباعد و غيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط او تثبيت هذه الخطوط			
	7302.10		-قضبان			
		10	---ناقل التيار، مع جزء من المعدن غير حديدي	10	15	25
		90	---غيرها	2.5	0	2,5
	7302.20	00	-محولات و السنة مقصات، قضبان توجيه و قطع تقاطع اخرى			
	7302.30					
		10	---من صلب مفولب	10	15	25
		90	---غيرها	2.5	0	2,5
	7302.40		-الواح سد و قواعد			
		10	---مجلخة	10	15	25
		90	---غيرها	2.5	0	2.5
	7302.90		-غيرها			
		10	---محولات	25	15	40
		20	---مقصات	25	15	40
		30	---الواح السد، الواح و روابط التباعد	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
73.03	7303.00	00				
73.04			مواسير و انابيب و مجنبات (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة، من حديد او صلب			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
	7304.20		-مواسير تبطين او استخراج و مواسير حفر من الانواع المستعملة في التنقيب عن الزيت او الغاز			
		10	---مواسير حفر	25	15	40
			.....			
73.07			لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أكواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب			
			-لوازم مصبوبة:			
	7307.11		--من حديد صب غير قابل للطرق			
		10	.....			
		90	---غيرها	25	15	40
	7307.19		--غيرها			
			---من حديد صب قابل للطرق:			
		10	----خام للسبك	25	15	40
			----غيرها:			
		21	-----وصلات ملقبة "وصلات جيبو"	25	15	40
		29	-----غيرها	25	15	40
		90	---من حديد أو صلب	25	15	40
			-من صلب مقاوم للصدأ:			
	7307.21	00	--رابطات	25	15	40
	7307.22	00	--أكواع و مفاصل و أكمام ملولبة	25	15	40
	7307.23	00	--لوازم وصل الاطراف باللحام	25	15	40
	7307.29	00	--غيرها	25	15	40
			-غيرها:			
	7307.91		--رابطات			
		10	---من حديد صب غير قابل للطرق	25	15	40
			---من حديد صب قابل للطرق:			
		21	----خام للسبك	25	15	40
		29	----غيرها	25	15	40
		90	---من حديد أو من صلب	25	15	40
	7307.92		--أكواع و مفاصل و أكمام ملولبة			
		10	---من حديد صب غير قابل للطرق	25	15	40
			---من حديد صب قابل للطرق:			
		21	----خام للسبك	25	15	40
		29	----غيرها	25	15	40
		90	---من حديد أو من صلب	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
				1	2	1 + 2
	7307.93		--لوازم وصل الاطراف باللحام			
		10	---من حديد صب غير قابل للطرق	25	15	40
			---من حديد صب قابل للطرق:			
		21	----خام للسبك	25	15	40
		29	----غيرها	25	15	40
		90	---من حديد أو من صلب	25	15	40
	7307.99		--غيرها			
		10	---من حديد صب غير قابل للطرق	25	15	40
			---من حديد صب قابل للطرق:			
		21	----خام للسبك	25	15	40
		29	----غيرها	25	15	40
		90	---من حديد أو من صلب	25	15	40
			.....			
73.09	7309.00		حزانات و صهاريج و حوابي و غيرها من اوعية مماثلة لجميع المواد (عدا اوعيه الغاز المضغوط او المسيل)، من حديد صلب او حديد او صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون ان تكون مجهزة بادوات آلية او حراريه، و ان كانت مبطنة او عازلة للحرارة			
		10	.....			
			---غيرها :			
		20	----مخصصة للمواد الغازية	35	15	50
			----مخصصة للمواد السائله :			
		31	-----مبطنة داخليا او عازلة للحراره	2,5	0	2,5
		39	-----غيرها	35	15	50
		80	----مخصصة للمواد الصلبة	35	15	50
			.....			
82.05			عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ؛ مواقد اللحام و ما يماثلها ؛ ملزمات و مورابط و ما يماثلها ؛ عدا اجزاء و لوازم العدد الآلية ؛ سنادين ؛ اكوار حدادة قابلة للحمل ؛ دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد او بالقدم			
			.....			
	8205.59		--غيرها			
		10	.....			
			---غيرها :			
		20	----ادوات خاصة لصانع الساعات	10	0	10
		30	----آلات التطويق، سمارات البطاقات، شبكات، آلات وضع الاختام، و ما يماثلها عدا الملاقط	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	1 + 2 3
		40	----القواطع الماسية للزجاج مركبة	10	0	10
		90	----غيرها	10	0	10
	8205.60	00				
84.09			أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدة حصرا او بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 أو 84.08			
	8409.10	00				
			-غيرها :			
	8409.91		--يمكن التحقق منها بوضوح بانها معدة حصرا او بصورة رئيسية لمحركات بمكابس ينعم الاشتعال فيها بالشرر			
		10	---اشكال اولية من المسابك	2,5	15	17,5
			---كتلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :			
		21				
	8409.99		--غيرها			
		10	---اشكال اولية من المسابك	2,5	15	17,5
			---كتلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :			
		21				
84.14			مضخات هوائية و مضخات تمريغ هواء، منافط و مراوح هواء او غازات اخر؛ اغطية منافطة او مبدلة للهواء بمراوح مدمجة، و ان كانت مجهزة بمرشحات.			
	8414.51		--مراوح طاولة او ارض او جدران او نوافذ او سقوف ذات محرك كهربائي مندمج لا تتجاوز قدرته 125 واط			
			---للسقوف :			
		11	----مراوح طرفية و مراوح تعمل بقوة الطرد المركزي، قطرها من 75 سم فما فوق	35	15	50
		19	----غيرها	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
	8414.59		--غيرها			
		10				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
84.19			آلات او تجهيزات او اجهزة مختبرات و ان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين او الطبخ او التحميص او التقطير او التكرير او التعقيم او التعميم بطريقة باستور او التجفيف او التكثيف او التبريد، على ان لا تكون معدة لاستعمالات منزلية ؛ مسخنات فورية للماء و مسخنات ماء مجمع، غير كهربائية.			
			.....			
	8419.20		-معقمات طبية، جراحية او مختبرية			
		10	---تعمل بالتسخين الكهربائي	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
			-مجففات:			
	8419.31	00	.....			
			.....			
84.31			اجزاء يمكن التعرف عليها بوضوح بانها معدة حصرا او بصوره رئيسيه للآلات و الاجهزة الداخلة في البنود من 84.25 لغاية 84.30 .			
			.....			
	8431.41		--فواديس و مجارف و خطاطيف و كلاليب			
			.....			
		90	---غيرها	25	15	40
	8431.42	00	--نصال جرافات تسوية طرق (بولدورر و انجادورز)	25	15	40
	8431.43	00	--اجزاء لآلات السبر و الحفر الداخلة في البند الفرعي 8430.41 او 8430.49	25	15	40
	8431.49		--غيرها :			
			.....			
		90	---غيرها	25	15	40
			.....			
84.36			آلات و اجهزة اخر مما يستعمل في الزراعه او البستنة أو الحراجه او التمريخ او تربية الطيور الداجنة او النحل، بما في ذلك اجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية او حرارية، اجهزة تفريخ و حضانة الطيور الداجنة.			
			.....			
	8436.29		--غيرها			
		10	---بطاريات اوتوماتيكية للتدجين او للتبييض	10	15	25
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
	8436.80	00	.....			
			.....			
84.38			آلات و اجهزة غير مذكورة او داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، لتحضير او صناعة الاطعمة او المشروبات باستثناء آلات و اجهزه استخلاص او تحضير الدهون او الزيوت الحيوانية او النباتية الثابتة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	3 = 1 + 2
	8438.10		-آلات و اجهزة لصناعة الخبز او المرطبات او البسكويت او العجين الغذائي			
		10	---آلات للعجين و الصباغة	17,5	15	32,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
		00				
	8438.80		-آلات و اجهزة اخرى			
		10	---لمعالجة و تحضير البن و الشاي	17,5	15	32,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
	8438.90	00				
84.42			آلات و اجهزة و معدات (باستثناء العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك او صف الحروف او لتحضير او صنع الرواسم (كليشيهات)، الواح و اسطوانات او غيرها من اجزاء طابعة ؛ رواسم (كليشيهات) و الواح و اسطوانات و غيرها من اجزاء طابعة ؛ احجار ليتوغرافيا و رواسم و الواح و اسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة او محببة او مصقولة مثلا).			
	8442.40		-اجزاء لهذه الآلات و الاجهزة و المعدات			
		10	---لآلات السبك و الصف ذات حروف عربية	17,5	15	32,5
		90	---غيرها	10	0	10
	8442.50	00				
84.74			آلات و اجهزة فرز و غربلة و فصل و غسل و جرش و سحق و خلط الاتربة او الاحجار او خامات المعادن او غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن و المساحيق) ؛ الات تكتيل او تشكيل او قولبة الوقود المعدني الصلب و العجن الخزفية و الاسمنت و الجبص او غيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المعجونة ؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.			
	8474.10		-آلات و اجهزة فرز او غربلة او فصل او غسل			
		10	---غرابيل مهتزة	2,5	0	2,5
		20	---غرابيل اخرى	10	15	25
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
	8474.20	00				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	1 + 2
84.83			أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات و الأعمدة المرفقية) و الكرنكات؛ كراسي و صناديق للمدحرجات سائلة، تروس و عجلات الاحتكاك؛ براغي ذات كرات ؛ مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التفسيقات الهيدروليكية ؛ دواليب منظمة للحركة، و مكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليقة او الحرة ؛ معشقات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية.			
	8483.10		-أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات و الأعمدة المرفقية) و الكرنكات			
			---لمحركات السيارات ، المصممة للبندين 84.07 و 84.08 :			
			----أعمدة المرفقية و أعمدة الكامات :			
		11	-----أعمدة مرفقية لمحركات الدراجات النارية ذات أسطوانة معادل أو يقل عن 50 سم3	25	15	40
		19	.....			
			----غيرها :			
		21	-----لمحركات الدراجات النارية ذات أسطوانة معادل أو يقل سعتها عن 50 سم3	25	15	40
			.....			
	8483 60		-معشقات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية			
		10	---لمحركات الدراجات النارية ذات اسطوانات معادل أو يقل عن 50 سم3	25	15	40
			.....			
85.01			محركات و مولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.			
			.....			
	8501.63		--قدرتها تزيد عن 375 كيلو فولت امبير و لكن لا تتجاوز 750 كيلو فولت امبير			
		10	---منوبة عنفية	10	0	10
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
		00	.....			
	8501.64		.....			
85.02			مجموعات توليد كهربائية و مغيرات دوارة كهربائية			
			-مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس ينعم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل او نصف ديزل):			
	8502.11	00	--قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت امبير	25	15	40
			.....			
85.04			محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) و وشائع تأثير الكهربائي			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
			1	2	2 + 1
8504.10		-مثبتات التيار (بولاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ			
	10	.....			
		---غيرها :			
	91	----تعادل قدرتها أو تقل عن 0,5 كيلوفولت أمبير	35	15	50
	98	----غيرها	25	15	40
		-محولات ذات عوازل سائلة :			
8504.21		--لا تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير			
	10	.....			
		---غيرها :			
		----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة :			
	81	----- تقل أو تعادل عن 0,5 كيلوفولت أمبير	35	15	50
	89	-----غيرها	25	15	40
	99	----غيرها	35	15	50
8504.22		--تزيد قدرتها عن 650 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 10.000 كيلوفولت أمبير			
	10	.....			
		---غيرها :			
	91	----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دوره في الثانيه	25	15	40
	99	----غيرها	35	15	50
8504.23		--تزيد قدرتها عن 10.000 كيلو فولت أمبير			
	10	.....			
		---غيرها :			
		----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، قوه :			
	81	-----تقل أو تعادل 20.000 كيلوفولت أمبير	25	15	40
	89	-----غيرها	35	15	50
	99	----غيرها	35	15	50
		-محولات أخر :			
8504.31		--لا تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير :			
		.....			
	91	.....			
		----غيرها :			
		-----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة :			
	92	----- تقل أوتعادل	35	15	50
	93	-----غيرها	25	15	40
	98	-----غيرها	35	15	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
			1	2	1 + 2
	8504.32	--تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 16 كيلوفولت أمبير			
		.....			
		91			
		----غيرها :			
		92 -----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	25	15	40
		98 -----غيرها	35	15	50
	8504.33	--تزيد قدرتها عن 16 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 500 كيلوفولت أمبير			
		10			
		---غيرها :			
		91 ----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	25	15	40
		99 ----غيرها	35	15	50
	8504.34	--تزيد قدرتها عن 500 كيلو فولت أمبير			
		10			
		---غيرها :			
		----ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية، ذات قوة :			
		81 -----معادل أو تقل عن 20.000 كيلوفولت أمبير	25	15	40
		89 -----غيرها	35	15	50
		99 ----غيرها	35	15	50
		.....			
85.07		مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها و ان كانت مستطيلة او مربعة.			
		.....			
	8507.90	-اجزاء			
		.....			
		21 -----انبوبي الشكل	2,5	15	17,5
		.....			
		30 ----اوعية، اغطية، ادوات الفصل و سدادات من الايونيت او مواد البلاستيك	2,5	15	17,5
		.....			
85.11		اجهزة اشعال او اجهزة اطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر او بالضغط (مثل مغناطيسات الاشعال و المولدات المغناطيسية وشائع الاشعال و شمعات الاحتراق او التوهج و محركات اطلاق الحركة) مولدات (مثل الدينامو و مولدات التيار المتناوب)، قاطعات واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات:			
		.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	2 + 1
	8511.30		-موزعات ، وشائع اشعال			
		10	---مجموعة لوشائع الاشعال المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 1 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
		90	---غيرها	25	15	40
	8511.40	00				
	8511.90		-اجزاء			
		10	---انوية مكشوفة للمحثات للتحريك او الاضاءة	2.5	15	17.5
		20	---مجموعة لمفاتح الاسقطاع المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 2 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
		90	---غيرها	25	15	40
85.12			اجهزة كهربائية للاثارة او الاشارة (عدا الاصناف الداخلة في البند 85.39)، اجهزة كهربائية لمسح الزجاج و ازالة التجمد و ازالة البخار، من الانواع المستعملة للدراجات او السيارات.			
	8512.30		-اجهزة اشارة ضوئية			
		10	---مجموعة للمنبهات المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 3 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
		90	---غيرها	17.5	15	32.5
	8512.40	00				
85.17			اجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) او البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة.			
	8517.10		-اجهزة تليفون يستخدمها الافراد.			
		10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	17.5	15	32,5
		20	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (SKD)	17.5	15	32,5
		90	---غيرها	17.5	15	32,5
	8517.20		-اجهزة الطباعة عن بعد (téléscripteurs)			
		10	---مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
		90	---غيرها	10	15	25
	8517.30					
	8517.81		-للهاتف			
		10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
		90	---غيرها	10	15	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
	8517.82	00	--للبرق	10	15	25
	8517.90		-أجزاء			
			---لأجهزة الداخلة في البند المرقم 8517.20 :			
		11				
	8524.90		-غيرها			
		10				
			---غيرها			
		91				
		92	----بطاقات مصرية للإتصالات الهاتفية	17,5	15	32,5
		93	----أسطوانات مراصة - روم - CD-ROM	2,5	0	2,5
		98	----غيرها	35	15	50
85.36			أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح و المقويات "ديليه" و المنصهرات و القاطعات بمنصهرات و أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائيه ووصلات المآخذ الكهربائية و قواعد المصابيح الكهربائية و علب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.			
	8536.90		-أجهزة أخرى			
		10				
		20	---رابطات الضغط و إجراء الوصل للمواصلات عن بعد و القياس	10	0	10
		30	---مجموعة غطاء الرأس للسمع مع مزيل التشويش مندمج مشار اليها في البند التكميلي رقم 4 من هذا الفصل	2,5	15	17,5
		90	---غيرها	25	15	40
87.01			حرارات (عدا العربات الحرارة الداخلة في البند 87.09) .			
	8701.90		-غيرها			
		21	-----حرارات بملفاف	2,5	0	2,5
			-----غيرها :			
		27	-----حرارات طرق بما فيها الجرارات الحاملة	2,5	0	2,5
		28	-----غيرها	2,5	0	2,5
			----غيرها :			
		30				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	2 + 1
87.03			سيارات سياحية و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (ما عدا الداخلة منها في البند 87.02 بما في ذلك سيارات (برسك) و سيارات السباق.			
	8703.10		-عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الصولجان (جولف) و ما يماثلها من مركبات.			
		10	.....			
			---غيرها:			
		20	.....			
			.....			
		39	-----مستعملة	17,5	15	32,5
			----غيرها ، بمحركات انفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي :			
			-----سعة اسطواناتها تقل أو تعادل 1000 سم3 :			
		41	.....			
		49	-----سيارات مستعملة	17,5	15	32,5
			-----سعة اسطواناتها تتجاوز 1000 سم3 و تقل أو تعادل 1800 سم3 :			
		51	.....			
		59	-----سيارات مستعملة	17,5	15	32,5
			-----سعة اسطواناتها تتجاوز 1800 سم3 و تقل أو تعادل 2200 سم3 :			
		61	.....			
		69	-----سيارات مستعملة	17,5	15	32,5
			-----غيرها :			
		81	.....			
		89	-----سيارات مستعملة	17,5	15	32,5
		90	.....			
			-سيارات أخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر:			
	8703.21		--سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1300 سم3			
		10	.....			
			---غيرها:			
		20	.....			
			.....			
		39	-----مستعملة	17,5	15	32,5
			----غيرها:			
		81	.....			
		89	-----سيارات مستعملة	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 2 + 1
8703.22		--سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 و لا تتجاوز 1500 سم3			
	10	.....			
		---غيرها			
	20	.....			
		.....			
	39	---- مستعملة	17,5	15	32,5
		----غيرها :			
	82	-----سيارات اسعاف مجهزه	10	15	25
	83	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
	88	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
8703.23		--سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 3000 سم3			
	10	.....			
		---غيرها			
	20	.....			
		.....			
	39	---- مستعملة	17,5	15	32,5
		----غيرها :			
		-----محركات سعة أسطواناتها تقل أو تعادل 1800 سم3 :			
	42	-----سيارات اسعاف مجهزه	10	15	25
	43	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
	48	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
		-----محركات سعة أسطواناتها تتجاوز 1800 سم3 و تقل أو تعادل 2200 سم3 :			
	52	-----سيارات اسعاف مجهزه	10	15	25
	53	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
	58	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
		-----غيرها :			
	82	-----سيارات اسعاف مجهزه	10	15	25
	83	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
	88	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
8703.24		--تتجاوز سعتها 3000 سم3			
	10	.....			
		---غيرها :			
	20	.....			
		.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 2 + 1
		39	----- مستعملة	17.5	15	32.5
			----غيرها :			
		82	-----سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25
		83	-----سيارات أخرى جديدة	17.5	15	32.5
		88	-----سيارات أخرى مستعملة	17.5	15	32.5
			-سيارات أخرى ، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزيل او نصف ديزيل) :			
	8703.31		--سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3			
		10				
			---غيرها :			
		20				
		39	----- مستعملة	17.5	15	32.5
			----غيرها :			
			-----محرك سعة أسطوانته تقل أو تعادل 1000 سم3 :			
		41				
		49	----- سيارات مستعملة	17.5	15	32.5
			-----غيرها :			
		81				
		89	----- سيارات مستعملة	17.5	15	32.5
	8703.32		--سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3			
		10				
			---غيرها :			
		20				
		39	----- مستعملة	17.5	15	32.5
			----غيرها :			
			-----محرك تقل أو تعادل سعة أسطوانته 1800 سم3 :			
		42	-----سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25
		43	-----سيارات أخرى جديدة	17.5	15	32.5
		48	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
			-----محرك سعة أسطوانته تقل عن 2200 سم3			
		52	-----سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25
		53	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
		58	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
				1	2	1 + 2
			----غيرها :			
		82	-----سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25
		83	-----سيارات أخرى جديدة	17,5	15	32,5
		88	-----سيارات أخرى مستعملة	17,5	15	32,5
	8703.33		--سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم3			
		10				
			---غيرها :			
		20				
		39	---- مستعملة	17.5	15	32,5
			----غيرها :			
		82	-----سيارات اسعاف مجهزة	10	15	25
		83	-----سيارات أخرى جديدة	17.5	15	32,5
		88	-----سيارات أخرى مستعملة	17.5	15	32,5
	8703.90	00				
87.04			عربات سيارة لنقل البضائع.			
	8704.10		-عربات سيارة "دمبر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة			
		10				
			---غيرها:			
		20	----ذات وزن اجمالي يساوي او يقل عن 5 طن بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال فيها بالشرر او الضغط	35	15	50
			----يتعدى وزنها الاجمالي 5 طن بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال فيها بالشرر او الضغط :			
		30	-----تقل سعة اسطواناتها عن 3000 سم3 :	35	15	50
			-----تساوي سعة اسطواناتها او تزيد عن 3000 سم3			
			-----ذات وزن اجمالي يفوق 15 طن معدة للمناجم او المقالع الكبرى :			
		41	-----جديدة	2,5	0	2,5
		49	-----مستعملة	35	15	50
		50	-----غيرها	35	15	50
		80	----عربات بمحرك كهربائي او غيره	35	15	50
			-غيرها، مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالضغط ذات مكابس (ديزل او نصف ديزل):			
	8704.21		--لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن.			
		10				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
87.05			عربات سيارة لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا بصفة اساسية لنقل الاشخاص او البضائع (مثل سيارات قطر بصليح، سيارات رافعة ؛ سيارات اطفاء الحرائق ؛ سيارات خلط الخرسان، سيارات كنس، سيارات فرش او رش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة).			
	8705.10	00	-سيارات رافعة	25	15	40
	8705.20	00	.....			
	8705.30	00	-سيارات اطفاء الحرائق	10	15	25
	8705.40	00	.....			
	8705.90		-غيرها			
		10	.....			
			---غيرها:			
		91	----سيارات اسعاف مزوده بجهاز الجراحة	10	15	25
		99	----غيرها	25	15	40
87.08			اجزاء و لوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .			
			.....			
	8708.99		--غيرها			
			.....			
		29	-----غيرها	25	15	40
			.....			
87.12	8712.00		دراجات عاديه و دراجات اخرى بدون محركات (بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صندوق للتوريع).			
		10	---دراجات مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	17,5	15	32,5
		90	---غيرها	35	15	50
87.13			مقاعد ذات عجلات و عربات اخرى لذوي العاهات، و ان كانت محرك او بالية دفع اخر.			
	8713.10	00	-دون دفع آلي	2,5	0	2,5
	8713.90	00	-غيرها	2,5	0	2,5
87.14			أجزاء و لوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13.			
			.....			
	8714.20		-لمقاعد ذات عجلات و لعربات أخرى لذوي العاهات.			
		10	---لسيارات بدون دفع آلي	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
			-غيرها			
	8714.91	00	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 = 1 + 2
90.21			لوازم و أجهزة تقويم الاعضاء بما فيها العكاكيز و الاحزمة و الاربطة الطبية الجراحية، جبائر و أصناف و أجهزة أخرى لجبر كسور العظام؛ أجهزة و أصناف اصطناعيه لتعويض و ترميم أعضاء الجسم؛ أجهزة تسهيل السمع للصم وأجهزه أخرى تمسك بالبد أو تعمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز.			
			-مفاصل اصطناعيه و أجهزه أخرى لتقويم الاعضاء أو جبر الكسور:			
	9021.11	00	--مفاصل اصطناعية	2,5	0	2,5
	9021.19		--غيرها			
		10	---لوازم و أجهزة لجبر الكسور	2,5	15	17,5
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
	9021.30		-لوازم و أجهزه أخرى للترميم			
		10	.....			
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
	9021.40	00	-أجهزه تسهيل السمع للصم ماعدا الأجزاء و اللوازم	2,5	0	2,5
			.....			

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 7

I. – ابتداء من فاتح يناير 1996 ، تنسخ أحكام الفقرة « و » من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. – يغير على النحو التالي ، ابتداء من نفس التاريخ ، الجدول « أ » من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
.....	.....	
4 ـ الكحول الايثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها اما بمفردها أو بعد خلطها فيما بينها أو بعد تخفيفها بالماء أو بعد خلطها مع مواد أخرى لاستعمالها كمواد للتدفئة أو كوقود :	4 ـ هكتوليتر من الكحول الصافي (اعشار الدرجة خاضعة للضريبة).	
أ) 1 ـ	كذلك	200,00
2 ـ	كذلك	كذلك
ب) المغيرة طبيعتها حسب الطرائق المرخص فيها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك :		
1 ـ من أجل الانتاج الصناعي لأنواع الخل	كذلك	كذلك
2 ـ من أجل الانتاج الصناعي لأي منتج غير المنتجات المشار اليها في (أ) أعلاه ، وفي 1 من هذه الفقرة (ب)	كذلك	كذلك
وفي (ج) بعده	كذلك	كذلك
3 ـ من أجل الاستعمال المنزلي	.....	
ج)		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I - تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 4 و7 (5) و7 المكررة و 8 و9 و14 (البند I) و16 (البند II - الفقرة الأولى) و19 (البندين I و II) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 4. - الإعفاءات :

« I - تعفى من الضريبة على الشركات. . . . . .

« . . . . . .

« II . . . . . .

« . . . . . والكلئية والقطنية.

« III - أ- إن المنشآت مصدرة المنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير تتمتع فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس السنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد بيانهما أعلاه لايطبقان فيما يخص المنشآت مصدرة الخدمات إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملات أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب - تتمتع بتخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتابعة التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير الموجود مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات والأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعايير التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الاستيعابية للرأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة.

« ج - تتمتع المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوي أساسا بتخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتابعة التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها.

« د - لايمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة المنصوص عليها في " أ "- " ب " - " ج " من هذا البند والتخفيضات المقررة فيما يتعلق بالأرباح أو الدخول، في الظهير الشريف رقم 1.63.339 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»

« المادة 7.- 5) - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الإضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات.»

« المادة 7 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

« I - تعتبر تكاليف قابلة للخصم حسب مدلول المادة 5 أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود:

« أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« - إما لتملك . . . . . .

« . . . . . .

« - و إما لمنح . . . . . .

« . . . . . .

« ويجب أن تستعمل المخصصات الآنفة الذكر . . . . . .

« . . . . . .

« . . . . . والقرض الفندقي.

« ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقا للغرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولة
« فرع من فروع النشاط . . . . . .
« . . . . . .

« ب- . . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . .

« ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة في
« 1- د و2- ب.ج أعلاه على:

« - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،
« - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص للعمليات
« المبينة في 1-أ أعلاه.

« ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في
« النتيجة الجبائية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب
« لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة
« المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« ج- 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز
« استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والالات وذلك في حدود 30% من
« الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض
« مهني و السيارات المستعملة لغرض شخصي.

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة
« تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من
« المخصصات .

« ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبائية
« لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة
« تأسيسه.

« II - قسط المخصص المشار إليه في " أ " و " ج " أعلاه وغير
« المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد إدراجه
« تلقائيا في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها. وإذا تقادمت السنة
« المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية على أساس السنة المحاسبية
« الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك دون إخلال بتطبيق الغرامة
« والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« III - لايمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و"ج"
« أعلاه.

« يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد لإعادة
« تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقا للشروط المحددة
« في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد للاستثمار والمستعمل وفقا
« للغرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في "ج" أعلاه.

« ولايمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا :

« - لإدماجها في رأس مال الشركة ؛
« - أو لتخصيصها للعجز القابل للنقل المنصوص عليه في المادة
« 11 من هذا القانون.

« على أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس المال يجب ألا يكون قد
« سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع سنوات وألا
« يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن
« مزاولة نشاطها.»

«المادة 8. - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

«1) - لايمكن أن تخصم من . . . . . .
« . . . . . خصوصا المخالفات المرتكبة
« فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع
« الضرائب المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالعمل . . . . . .
« . . . . . والصرف
« والأسعار.

« 2) . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 9. - عوائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلي عن
« القيم المنقولة.

« I- . . . . . .

«II- تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة إما في أثناء
« الاستغلال وإما حين انتهائه في نتائج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ
« منها يحسب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 (البندين I وII)
« بعده على أن يراعى في ذلك الإعفاء المقرر في الفقرة "ب" بالبند I من
« المادة المذكورة.»

« المادة 14-. سعر الضريبة.
« I- يحدد سعر الضريبة بـ 35%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحدد بـ 39,6 % فيما يخص مؤسسات الائتمان وبنك المغرب
« وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء
« مؤسسات الإئتمان الإيجاري.

« على أن هذا السعر يخفض :

« أ- إلى 10% . . . . . .
« . . . . . »

(البـاقـي لاتغـيـيـر فيـه)

« المـادة 16-II- (الفقرة الأولى) - فيما يتعلق بالشركات المعفاة
« مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالبند II من المادة 15 أعلاه
« والشركات المعفاة من بعض أو مجموع الضريبة على الشركات عملا
« بالبند III (أ) من المادة 4 أعلاه أو أي تشريع آخر يتعلق باتخاذ
« تدابير للتشجيع على الاستثمار، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي
« آخر سنة محاسبية طبقت عنها الإعفاءات المذكورة.

« وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا
« إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين قد يستحق دفعهما في
« حالة عدم الإعفاء منهما.»

« المادة 19. - I : زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة خلال
« مزاولة النشاط.

« كل شركة تقوم، في أثناء مزاولة نشاطها أو في حالة التخلي عن
« جزء من مشروعها، بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة
« وسندات مساهمتها أو التخلي عنها يكون لها الخيار في أن تستفيد :

« أ) إما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج
« عن عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي
« بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر.

« وتساوي نسبة التخفيض :
« - 25 % إذاكانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه
« من الأصول أو التخلي عنه، والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي
« تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات ؛
« - 70 % إذا كانت المدة المذكورة تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

« ب) وإما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية كتابة :

« - أن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التخلي المنجزة
« خلال سنة مالية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبتدىء من
« تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو عقارات
« مخصصة للاستغلال المهني الخاص للشركة. على أنه، فيما يخص
« الأراضي الغير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة الاستثمار المذكور
« فإن الإعفاء المنصوص عليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه
« الأراضي الاستغلال المهني الخاص للشركة أو لتشييد بناءات ترصد
« لنفس الغرض.

« - أن تحتفظ بالسلع والعقارات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس
« سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو
« كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع
« والعقارات المتملكة في الأصول طوال خمس سنوات، فإن الضريبة
« تفرض إما على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج
« عن التخلي أو على ثمن تملك السلع والعقارات غير المحتفظ بها مع
« مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع أ) أعلاه. ويضاف المبلغ
« المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المالية التي وقع فيها
« التخلي دون الاخلال بتطبيق الغرامة والعلاوات المنصوص عليها في
« المادتين 44 و 45.

« وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الشركة خلال السنة المحاسبية
« الأولى من الفترة غير المتقادمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الاعفاء السالف الذكر والمخصص
« المشار إليه في المقطع ج) بالبند 1 من المادة 7 المكررة برسم السنة
« التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها
« أعلاه.

« ويحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات
« المشار إليها في المقطع أ) أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا
« في استهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة
« التي تم فيها انجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية
« العادية على أساس القيمة المتبقية.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب أو التخلي، بإعادة تقييم عناصر
« موازنتها تراعى لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة
« بين سنة إعادة التقييم وسنة السحب أو التخلي.

« ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح
« المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة
« الأصول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« II- زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة عند التوقف عن مزاولة « النشاط.

« إذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولة نشاطها سحب
« . . . . . .
« . . . . . .

« وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البند I أعلاه فيما يخص تحديد « مبلغ الأرباح ونسب التخفيض الآنفة الذكر.

« ولايمكن في أي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح « المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة « الأصول. »

II- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادة 7 (الفقرة 6) والمادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 .

III- استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 ، تخضع للضريبة على الشركات بالسعرين البالغين 35% و 39,6 % الأرباح أو الدخول الناتجة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996.

وتحدد الدفعات التموينية المستحقة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996 على أساس مبلغ الضريبة عن السنة المحاسبية المرجعية محسوبا بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

IV - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ) من البند 1 من المادة 7 المكررة من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996، يجب أن تستعمل وفق الغرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تأسيسها.

V - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي الشركة عن بعض عناصر أصولها الثابتة أو سندات مساهمتها، المحققة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملا بأحكام المقطع ب) بالبند 1 من المادة 19 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدمت به الشركة قبل التاريخ المذكور، تبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام الشركة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال أو السندات التي تم اقتناؤها.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 9

I - تتمم بالمادة 11 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 11 المكررة :

« أ - إن الخاضعين للضريبة من مصدري المنتجات أو الخدمات « الذين يحققون في السنة رقم أعمال حين التصدير يتمتعون فيما يخص « مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة « خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت « خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة « الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد بيانهما أعلاه لايطبقان، فيما « يخص الخاضعين للضريبة من مصدري الخدمات، إلا على رقم الأعمال « المحقق في التصدير بعملات أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب- يتمتع بتخفيض نسبته 50% من الضريبة العامة على الدخل « طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال الخاضعون « للضريبة الذين تزاول أنشطتهم داخل العمالات أو الأقاليم التي تحدد « بمرسوم وفق المعايير التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الاستيعابية للرأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم « أو العمالة،

« وذلك بالنسبة إلى الدخول المهنية المترتبة على الأنشطة المذكورة « أعلاه.

« ولا يتمتع بالتخفيض المذكور الوكلاء العقاريون والخاضعون « للضريبة المقبولون لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وغير « المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ج – إن الحرفيين الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساسا « يتمتعون، فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض نسبته 50% من « الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى « التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.

« د– يتوقف التمتع بالإعفاء والتخفيضات المقررة في هذه المادة «على مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

« هـ – لايمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة « المنصوص عليها في أ – ب – ج من هذه المادة والتخفيضات المقررة « فيما يتعلق بالدخول المهنية في الظهير الشريف رقم 1.63.339 « الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ « تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»

II– تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 15 المكررة و16 و18 و57 و73 و94 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

«المادة 15 المكررة. – المخصص المرصد للمساكن والمخصص « المرصد لإعادة تكوين المناجم و المخصص المرصد لإنجاز « الاستثمارات.

« I– تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 13 أعلاه « المخصصات المؤسسة في حدود :

« أ – 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف « تمويل صندوق يعد :

« – إما لتملك . . . . . .
«. . . . . .
«– وإما لمنح . . . . . .
«. . . . . .

« ويجب أن تستعمل المخصصات الآنفة الذكر . . . . . .
«. . . . . .
«. . . . . والقرض الفندقي.

« ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقا للغرض المعدة له قبل « انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض.

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولة « فرع من فروع النشاط . . . . . .
« . . . . . .

« ب – . . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . .

« ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة « في 1 – د و2– ب– ج أعلاه على :

« – تأسيس الحد الأقصى للمخصص،

« – وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص « للعمليات المبينة في 1 – أ) أعلاه .

« ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في « النتيجة الجبائية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل « المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق « الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في البند II من المادة 109 من « هذا القانون.

« ج – 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز « استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30% « من الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة « لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة « تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من « المخصصات .

« ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبائية « لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة « تأسيسه.

« II – قسط المخصص المشار إليه في " أ " و " ج " أعلاه وغير « المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد « إدراجه تلقائيا في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها، « وإذا تقادمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية « على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك « دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما « في البند II من المادة 109 من هذا القانون .

« III – لايمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و "ج" « أعلاه.

« يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد « لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« للشروط المحددة في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد « للاستثمار والمستعمل وفقا للغرض المعد له كما هو منصوص على « ذلك في "ج" أعلاه.

« ولايمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا للعجز « القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون. »

« المادة 16 - I) لاتخصم من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات « والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون « للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص « التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء « الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع الضرائب المذكورة « والمخالفات لقوانين العمل . . . . . « . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 18 . - I - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة « خلال الاستغلال.

« إذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل - في أثناء استغلال « مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها - بسحب عناصر « مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتمتع « بخصم نسبة من صافي مبلغ الأرباح وزائد القيمة المفروضة عليه « الضريبة المحصل عليه بعد استنزال ناقص القيمة والخسائر من نفس « النوع.

« وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

« - 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع « سحبه من الأصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب « أو التخلي تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني « سنوات ؛

« - 70% إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني « سنوات.

« بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار « الاعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج « عن عمليات التخلي إذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا الحصيلة « الإجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المالية داخل أجل « ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة، وذلك في « سلع تجهيز أو عقارات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

« على أنه فيما يخص الأراضي غير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة « الاستثمار المذكور، فإن الإعفاء المشار إليه أعلاه يتوقف على « تخصيص هذه الأراضي إما للاستغلال المهني الخاص للمقاولة أو « لتشييد بناءات ترصد لنفس الغرض، أما الاستثمارات المنجزة فيجب « الاحتفاظ بها بالأصول طيلة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط « خلال الأجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة « بالأصول طيلة خمس سنوات كما هو مقرر أعلاه، استحقت الضريبة « على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلي، « مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه، ويدرج المبلغ المستحقة « عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلي دون « الاخلال بتطبيق الغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 109.

« وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة « عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة خلال السنة « المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمخصص « المشار إليه في المقطع ج) من البند I من المادة 15 المكررة أعلاه « برسم السنة التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار « إليها أعلاه.

« ويحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات « المشار إليها أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في استهلاك « استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها « انجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية العادية على « أساس القيمة المتبقية.

« II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة في نهاية استغلال « المؤسسة . . . . . « . . . . . .

(الباقي لاتغيير فيه)

« المادة 57. - 1) لاتخصم من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات « والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون « للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص « التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع
« الضرائب المذكورة والمخالفات لقوانين العمل. . . . . »
(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 73. – تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه
« في 1 بالفقرة الثانية بالمادة 94 من هذا القانون الضريبة المستحقة
« على المكافآت والتعويضات الطارئة أوغير الطارئة. . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . .
« المقررة في المادتين 75 و76 بعده.

« ولايعفي حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في
« الفقرة الأولى أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء
« بالإقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.»

« المادة 94. – يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة
« العامة على الدخل :

« – جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : معفى من الضريبة ؛
« – جزء الدخل من 18.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض
« عليه الضريبة بسعر 13 % ؛
« – جزء الدخل من 24.001 إلى 36.000 درهم : تفرض عليه
« الضريبة بسعر 21 % ؛
« – جزء الدخل من 36.001 إلى 60.000 درهم : تفرض عليه
« الضريبة بسعر 35 % ؛
« – مازاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % ؛

« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

« 1- . . . . . .
« . . . . . .
« 2 – . . . . . .
« . . . . . .

« أ- 30% إذا دفعت المكافآت والتعويضات المذكورة إلى أشخاص
« ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار إليهم
« في "ب" بعده.

« ب – 17% إذا دفعت المكافآت . . . . . .
« . . . . . ليسوا من مستخدميها الدائمين.

« وتكون الاقتطاعات بالسعرين المحددين في 1 و2 ب أعلاه مبرئة
« من الضريبة العامة على الدخل.

III – تطبق أحكام البند II من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 1996.

IV – تنسخ أحكام المادة 15 (الفقرة 6) والمادة 56 (الفقرة 6) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

V – المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ) بالبند I من المادة 15 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996 يجب أن تستعمل وفق الغرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تأسيسها.

VI – الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي المنشأة عن بعض عناصر أصولها الثابتة، المحققة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملا بأحكام البند I بالمادة 18 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدم به الخاضع للضريبة قبل التاريخ المذكور، تبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام المنشأة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال التي تم اقتناؤها.

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل.

المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البندين I و II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-38 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

« المادة 7. – I الخاضعون للضريبة العامة على الدخل المحدثة
« بالقانون رقم 89-17 المتمتعون بالإعفاء من مجموع هذه الضريبة فيما
« يتعلق بدخولهم المهنية عملا بالمادة 11 المكررة (أ) من القانون
« المشار إليه أعلاه أو بأي تشريع آخر يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع
« على الاستثمار تفرض عليهم مساهمة . . . . . .
« . . . . . .
« بالإعفاء منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« II – إذا كانت للخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر دخول مفروضة « عليها الضريبة ودخول مهنية معفاة منها وجب تحديد المساهمة المشار « إليها أعلاه وفق الشروط التالية :

« أ- تراعى الدخول المهنية المعفاة من الضريبة في تحديد . . . . « . . . . . .

« ب – يطبق السعر البالغ 25% على . . . . . « . . . . . المطابق للدخول « المهنية المعفاة من الضريبة.»

واجب التضامن الوطني
المادة 11

I – تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود I وIV و VII وVIII وXII (الفقرة 2) وXIII (الفقرة الأولى) و XX وXXV (الفقرة الأولى) بالفصل 1 المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79-38 :

« I – يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطني « يستحق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويطبق على :

« 1) الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات والمعفاة « مؤقتا من مجموع هذه الضريبة ؛

« 2) الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح العقارية والمعفاة من « مجموع هذه الضريبة ما عدا الأرباح المشار إليها في IV بالفصل 5 « من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ؛

« 3) الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعات « الحضرية والمناطق المحيطة بها كما هي محددة في المادة الأولى « من القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير ماعدا الأراضي غير « المبنية :

« – المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية ؛

« – الواقعة بمناطق يشملها ارتفاق عدم البناء ؛

« – الخاضعة للضريبة الحضرية.

« 4) القيمة الإيجارية للعقارات الداخلة في نطاق تطبيق الضريبة « الحضرية بما في ذلك المعفاة مؤقتا من بعض أو مجموع هذه الضريبة.

« IV – أ) يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني :

« – فيما يخص الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على « الشركات، الأساس المعتمد لتقدير هذه الضريبة في حالة عدم التمتع « بالإعفاء منها ؛

« – فيما يخص العقارات الخاضعة للضريبة الحضرية، القيمة « الإيجارية المعتمدة لتقدير هذه الضريبة كما هي محددة في المادة 6 من « القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية.

« غير أن الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات « أو أجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها على سبيل سكنى رئيسية يساوي « القيمة الإيجارية المذكورة بعد خصم مبلغ جزافي « قدره 50.000 درهم.

« ب- يساوي الدخل الافتراضي المعتمد لتقدير واجب التضامن « الوطني، فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية المشار إليها في الفقرة 3 « بالبند I من هذه المادة، 10% من القيمة التجارية للأراضي المذكورة « محددة في فاتح يناير من كل سنة كما هي ناتجة عن التصريح « المنصوص عليه في البند XVII أدناه.

« ج – الأساس المعتمد لحساب واجب التضامن الوطني فيما يخص « الأرباح العقارية هو الأساس الذي يعتمد لحساب الضريبة على « الأرباح العقارية في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها.

« VII – أ – 1) فيما يتعلق بالأرباح والدخول والأرباح العقارية « الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية، « يحسب واجب التضامن الوطني بسعر 25 % على أساس المبلغ « المحصل عليه بتطبيق الأسعار الخاصة بالضرائب المذكورة على « الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« 2) يحسب واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة « للضريبة الحضرية، بتطبيق السعر البالغ 1،5% على الأساس « المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« . . . . . .

« VIII – يساوي سعر واجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالأراضي « غير المبنية 10% من الدخل الافتراضي كما هو محدد في « الفقرة ب بالبند IV أعلاه. »

« XII – (الفقرة 2) – ويباشر استيفاء الواجب وفق الشروط « المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 89-37 المتعلق « بالضريبة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« XIII - (الفقرة الأولى) - يفرض واجب التضامن الوطني
« كل سنة استنادا إلى القيمة التجارية في فاتح يناير فيما يتعلق
« بالخاضعين للواجب المشار إليهم في البند II من هذه المادة. 7»

« XX - يتحقق مفتش الضرائب أو محصل التسجيل من التصاريح
« المنصوص عليها في البند XVII قبل صدور جدول التحصيل أو
« بعده. وإذا لاحظ ما يستوجب إدخال تعديلات على الأسس المصرح بها
« باشر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 أو 42 من القانون
« رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.»

« XXV - (الفقرة الأولى) يمنع على العدول والموثقين وغيرهم
« ممن يزاولون مهام التوثيق أن يحرروا أي سند بنقل ملكية عقار يؤدى
« عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة
« استيفاء الضرائب تثبت أداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق
« بالسنة الجارية أو شهادة بعدم وجوب فرض الواجب أو عدم المطالبة به
« تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب وإلا تعين عليهم أداء الواجب
« على وجه التضامن مع الملزمين المستحق عن القيمة التجارية
« للأراضي غير المبنية والقيمة الإيجارية للعقارات الخاضعة للضريبة
« الحضرية المشار إليهما بالتتابع في 3 و4 من البند I أعلاه.»

II - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البند III بالفصل 1 المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79-38 المتعلق بواجب التضامن الوطني.

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 12

I - تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود II و IV و V و VIII و VIII -2 و IX و XI - أ بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77-1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 -II يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :
« . . . . . .
« . . . . . .

« أو يعترف بها كلا الطرفين أو أحدهما.

« - ويصحح الثمن المعبر عنه في عقد التفويت أو تصريح الخاضع
« للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في
« تاريخ تفويته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في البند VIII بعده.

« ويراد بمصاريف التفويت . . . . . .
« . . . . . .
(الباقي لا تغيير فيه)

«IV - يعفى من الضريبة :

« أ- . . . . . .
« ب- . . . . . .
« ج- . . . . . .

« د- الربح المحصل عليه بمناسبة التفويت الأول للأماكن المعدة
« خصيصا للسكنى التي لا تزيد مساحتها المغطاة على 100 متر مربع
« ولايتجاوز ثمن تفويت المسكن منها 200.000 درهم على أن
« تراعى في ذلك أحكام الفقرة الأولى-2 بالمادة 10 من القانون
« رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

« -V يحدد سعر الضريبة ب 20% .

« غير أن مبلغ الضريبة المستحقة لايمكن أن يقل عن 3% من ثمن
« التفويت كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند II أعلاه. »

« VIII- إذا اضطر محصل التسجيل المشار إليه في البند VI أعلاه
« بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة إلى إدخال تعديلات أو إلى
« تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو تقدير
« القيمة التجارية للأملاك المفوتة وجب عرض الأمر على نظر لجنة
« تسمى "اللجنة الإدارية الاستشارية" وتضم :

« - نائب المدير الجهوي للضرائب أو ممثله ؛
« - ممثلا للإدارة المحلية أو الجهوية المكلفة بالإسكان أو الفلاحة
« تبعا لطبيعة الأملاك المفوتة ؛
« - محصل التسجيل أو ممثله .

« وتبدي اللجنة المشار إليها أعلاه رأيها في الأساس الذي ترى من
« اللازم اعتباره بعد الاستماع إن اقتضى الحال إلى الخاضع للضريبة
« الذي تستدعيه لإبداء ملاحظاته.

« ويبلغ محصل التسجيل إلى الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتعدى
« ستين يوما من تاريخ إيداع الاقرار المشار إليه في البند VII أعلاه،
« بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، الأساس
« المستخلص من الرأي المذكور وكذا أسباب ومبلغ التعديلات المزمع
« إدخالها. ويضرب للخاضع للضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم
« التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بالإثباتات اللازمة. وفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة
« ولايمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في البند XI (أ)
« بعده.

« وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المحصل أن
« جميعها أو بعضها لايستند إلى أي أساس صحيح فرض الضريبة
« باعتبار الأسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الخاضع
« للضريبة أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة مع إخباره
« بأنه يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية للتقييم
« المنصوص عليها في الفصل 13 من مدونة التسجيل خلال
« الشهرين التاليين لشهر وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ.

« وتواصل الإجراءات وفقا للفصل 12 المكرر من المدونة المذكورة ؛

« ويمكن أن يطعن الخاضع للضريبة أو الإدارة في مقررات اللجنة
« المحلية للتقييم أمام اللجنة الوطنية للتقييم المنصوص عليها في
« الفصل 13 المكرر من نفس المدونة.

« وإذا وافق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد من طرف اللجنة
« الإدارية الاستشارية داخل أجل 30 يوما من تاريخ تسلم التبليغ
« المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا البند، تفرض الضريبة دون
« تطبيق العلاوات والغرامات المشار إليها في البند x بعده إذا ثبت حسن
« نية الخاضع للضريبة.

« VIII -2 : تتميما لأحكام الفقرة الأخيرة من البند VII أعلاه، إذا
« تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها . . . . . .

(الباقي لاتغيير فيه).

« IX - إن الإغفالات الكلية أو الجزئية والأخطاء كيفما كان سببها
« الملاحظة في تحديد الربح أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة
« التجارية للأملاك المفروضة عليها الضريبة يمكن تداركها أو تحديدها
« من لدن الإدارة إلى غاية انقضاء . . . . . .
« . . . . . من هذا الفصل.

« أما الإخفاءات . . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . المرتبطة بها.

« وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة 3 من البند VIII
« من هذا الفصل فيما يتعلق بالتعديلات التي يعتزم محصل التسجيل
« القيام بها.

« XI -أ- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في استحقاق
« مجموع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم عملا بأحكام الفقرة
« 4 من البند VII والفقرة 3 من البند VIII أن يوجهوا. . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

II - تطبق أحكام البند I من هذا الفصل على عقود التفويت التي أصبح لها تاريخ ثابت ابتداء من فاتح يناير 1996.

الضريبة الحضرية

المادة 13

تغير و تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادتين 4 و6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 4. - تعفى المباني الجديدة والمباني المضافة . . . .
« . . . . . .
« . . . . . .
« بناؤها أو إقامتها.

« وتعفى كذلك من الضريبة الحضرية طوال نفس المدة عندما تتملكها
« منشآت الائتمان الإيجاري لحساب عملائها :

« - المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قديمة المعدة
« خصيصا لغرض مهني؛
« - السلع التجهيزية والمعدات والآلات،

« وذلك ابتداء من السنة التالية لسنة بنائها أو إقامتها.

« ولايطبق الإعفاء المذكور على المباني والمكنات والآلات التي
« تملكها :

« - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها
« بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات،
« - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير،
« - مقاولات التأمين وإعادة التأمين،
« - والوكالات العقارية.
« المادة 6. - تفرض الضريبة الحضرية . . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . أو التقدير المباشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وإذا كان عقار أو جزء عقـار . . . . . .

« . . . . . .

« . . . . . الواقعة بالحي الذي يوجد فيه.

« وتراجع القيمة الإيجارية كل سنة بزيادة قدرها 2% من القيمة « الإيجارية المحددة بالنسبة للسنة السابقة.

« وفيما يتعلق . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

إحداث الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة

المادة 14

I - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ابتداء من فاتح يناير 1996 ضريبة على الأرباح الصافية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من بيوع الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الشركات غير الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 والشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات ؛ وتستثنى كذلك الأرباح المحصل عليها من بيع الأسهم المسعرة ببورصة القيم.

II - يعفى من الضريبة الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم البيوع التي تنجز خلال سنة مدنية ولاتزيد على مبلغ 20.000 درهم.

III - يتكون ربح البيع الصافي المشار إليه في البند I أعلاه من الفرق بين :

- ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي يتحملها البائع بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

ويعاد تقييم ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المشار إليها أعلاه بضرب الثمن المذكور في معامل إعادة التقييم المنصوص عليه في البند II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.

IV - يحدد سعر الضريبة ب 10% .

يجبر ربح البيع الصافي بإسقاط مازاد على آخر عشرة دراهم وتجبر الضريبة بإتمام مبلغ الدرهم المكسور.

V - تستحق الضريبة على البائع.

ويجب أن يدفع هذا الأخير مبلغها بصورة عفوية داخل أجل التصريح المنصوص عليه في البند VI بعده إلى صندوق محصل التسجيل التابع له محل إقامته، ويتم دفع مبلغ الضريبة بورقة إعلام محررة في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة.

VI - يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع الضريبة المنصوص عليه في البند V أعلاه تصريحا إلى محصل التسجيل خلال الشهرين التاليين لشهر البيع.

ويجب أن يحرر التصريح في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة وأن يشفع بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بأثمان تملك أسهم أو حصص المشاركة المبيعة.

وفي حالة عدم تقديم التصريح داخل الأجل المضروب أو في حالة عدم إثبات ثمن التملك، يدعو مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها المختص الخاضع للضريبة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى التقيد بأحكام هذا البند وأحكام البند V أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. وإذا انصرم هذا الأجل فرضت الضريبة تلقائيا عن طريق جدول التحصيل بنسبة 10% من ثمن البيع.

VII - تطبق بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة الأحكام المتعلقة بالمطالبات والتقادم والمراقبة والجزاءات المقررة فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I - تتمم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 7 و8 و9 (الفقرة الثانية) و13 و15 و16 (الفقرة الأولى) و22 (البند I -8) و60 (15) و61 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان « البيع :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1) الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري « وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر « المستعملة في الخبازة.

« ويراد بالخبز . . . . . .

« . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) البيوع الواقعة على السلع التالية :

« . . . . . .

« 2) (ينسخ)

« 3) (ينسخ).

« ج) البيوع . . . . . .

« . . . . . .

(الباقي لاتغيير فيه)

« IV - العمليات والخدمات المبينة بعده :

« . . . . . .

« 5) العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة « والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه « العمليات. ويطبق الإعفاء . . . . . .

« . . . . . .

« 14) أ- الحاصل من كل ضريبة مهما كانت طبيعتها تستوفى عن « عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية « المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363 « (14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة « للمسافرين.»

« ب- الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات المقدمة في « أسواق الأسماك إلى مجهزي سفن الصيد الساحلي الذين يستغلون سفنا « لاتزيد سعتها الإجمالية على 150 طنة.

« الضرائب المشار إليها في هذه الفقرة "ب" هي :

« - الضرائب الخاصة المفروضة على السمك الصناعي بالظهير « الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) كما « وقع تغييره وتتميمه ؛

« - أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 « بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتكفل بموجبه « المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل « حدود موانئ المملكة ؛

« - أداء المرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ « 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

« - الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك والمنصوص عليه « في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 89-30 المتعلق « بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

« 15) . . . . . .

« . . . . . .

(الباقي لاتغيير فيه)

« المادة 8. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع « الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا « القانون :

« . . . . . .

« . . . . . .

« 7) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة « وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا « القانون إذا اشتراها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسة « للائتمان الإيجاري ؛

« . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 9 (الفقرة الثانية) - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المتمتعة « بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرات 3 و5 و7) بناء « على طلب منها . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 13. - يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة « ب 20 %.

« المادة 15. - : الأسعار المخفضة :

« يخضع للضريبة بالسعر المخفض :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1) البالـغ 7%

« أ- مع الحق في الخصم :

« – عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« . . . . . .

« . . . . . .

« – الأغذيـة المركبة الخاصة بالأطفـال ؛

« – الأرز المصنع ودقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛

« – مصبـرات السردين ؛

« – . . . . . .

« – السيـارة المسمـاة . . . . . .

« . . . . . في صنعها.

« ويتوقف تطبيق السعر . . . . . .

« . . . . . الإجـراءات المحددة بنـص تنظيمي ؛

« – الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« – العجائن الغذائية.

« ب) من غير حق في الخصم :

« . . . . . .

« 2) البالغ 14%

« أ- مع الحق في الخصم :

« – الشحوم الغذائيـة (الحيوانيـة أو النباتيـة) والمرغرين والشـحوم المذوبة ؛

« – الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« – المربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد للمربيات ؛

« – عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« – عمليات بيع السلع الغذائيـة أو المشروبات المستهلكة في عين المكان . . . . . سياحي ؛

« – عمليات البيع والتسليم المتعلقـة بالقهوة (الخضـراء أو المحمصـة) ومشتقاتها ومستخرجات القهوة القابلة للانحلال ؛

« . . . . . »

(البـــاقـــي لا تغيـيـر فيـــه)

« المـادة 16 (الفقـرة الأولـى) – استثناء من أحكـام المـادة 11 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمـة المضافـة بمبلـغ يحـدد بمائـة درهم (100) للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمـور والمشـروبات الممزوجـة بالكحول التي لاتستهلك في مكان البيع.

« المـادة 22 : I – لاتخـول الحق فـي الخصم الضريبة المترتبة على :

« . . . . . .

« 8) عمليات تسليم وبيع المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليهـا في المادة 16 أعلاه.

« II – . . . . . .

« . . . . . »

(البـاقي لاتغييـر فيـه)

« المـــادة 60. – تعفى من الضريبـة علـى القيمـة المضافـة حيـن الاستيراد:

« . . . . . .

« 15) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتـة وتخـول الحـق في الخصـم المنصـوص عليـه في المـادة 17 من هـذا القانون إذا استوردها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسـة للائتمان الإيجاري.

« ويتوقف هذا الإعفاء على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم الخضـوع للضريبـة علـى القيمـة المضافـة ويتعهد بموجبـه أن يقيد في حساب الأصول الثابتـة سـلع الاسـتثمار المستوردة والتي تخول الحـق فـي الخصـم المنصـوص عليـه فـي المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ؛ »

« . . . . . .

« المـادة 61. – تتكون الواقعـة المنشئة للضريبـة علـى القيمـة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

« ويحدد سعر الضريبة بـ 20% من قيمة البضاعة.

« ويخفض السعر المذكور إلى 7% فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في 1 بالمادة 15 أعلاه وإلى 14% فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في 2 من نفس المادة .

« والقيمة الواجب اعتبارها لفرض الضريبـة هـي القيمـة المعتمدة أو التي يمكن أن تعتمد لربط الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلـغ رسـوم الدخـول والضرائـب المفروضـة أو الممكـن فرضهـا علـى البضـائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« غير أن الواردات من الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول « تفرض عليها، زيادة على ذلك ، الضريبة بالتعريفة البالغة مائة درهم « لهكتولتر.»

II – تنسخ الفقرة 8 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 85-30.

III – إن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 ثمنا لبيوع أو أعمال أو خدمات مدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 85-30، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات أو أعمال أو خدمات موزعا على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1995 وفي الحالة الثانية نظام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة ابتداء من فاتح يناير 1996.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1996 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالأعمال الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 1995.

IV – إن الخاضعين للضريبة الذين دفعوا الضريبة على القيمة المضافة بالسعرين الخاصين المنصوص عليهما في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 85-30 يؤذن لهم بصورة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة 8 من المادة 22 من القانون المذكور أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة الضريبة عليها الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 16 المذكورة.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

V – يؤذن، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لم تعد تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة عليها الضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المواد الأولية والسلع واللفائف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالمنتجات والبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

VI- تطبق أحكام البند IV – 5 من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 85-30 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للمؤسسات العامة والحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 1996.

استئناف العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات

المادة 16

يستأنف ابتداء من فاتح يناير 1996 العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات بعد أن كان موقوفا بحكم النصوص التالي بيانها :

– المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛

– قرار وزير المالية رقم 398/81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الأرز والموافق عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1170/82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والموافق عليه بالمادة 4 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/82/332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 375/84 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجلود الخام (وضع مستخرج من 01-41) والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/84/192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار وزير المالية رقم 38/85 الصادر في 22 من ربيع الاخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بميز الدم والموافق عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/85/353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 11/87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1406 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (وضع مستخرج من II .أ 19-90) والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/87/200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1406 (30 ديسمبر 1987) ؛

- قرار وزير المالية رقم 334/89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مقاشر الحبوب (مستخرج من 29-84) وأجزائها وقطعها المنفصلة والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

رسوم التسجيل

المادة 17

I - تنسخ أحكام الفصلين 93 و96 (الفقرة 4) من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 93. - الشركات.

« الفقرة الأولى. - يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة « المجردة في 0،50% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها « ماعدا الخصوم المتعلقة بالحصص المقدمة والخاضعة لرسوم نقل « الملكية بعوض المطابقة لها.

« وتخضع لنفس الرسم البالغ 0،50% عقود الزيادة في رأس المال « عن طريق إدماج احتياطيات أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول « الشركة.

« ويحدد أدنى ما يستوفى من الرسم عن حصة المشاركة المنصوص « عليه في هذه الفقرة بمبلغ 1000 درهم.

« الفقرة الثانية. - يحدد الرسم على حصة المشاركة المجردة « في 0،25% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها فيما يخص « تلك التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في « رأس مال شركات أخرى على سبيل المساهمة.

« الفقرة الثالثة. - يحول تطبيق الرسم المفروض على حصة « المشاركة حسب النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية « أعلاه دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت « فيما يخص :

« أ) عقود كل شركة تقوم، خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض « رأس مالها، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا ؛

« ب) العقود المتعلقة باندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات « المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو بإحداث « شركة جديدة ؛

« ج) العقود المتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت « أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم أو طلب إدماجها في جدول « الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآنفة الذكر ما لايقل عن « 20% من رأس مال الشركات المشار إليها أعلاه ؛

« د) العقود المتعلقة بتأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها « إذا كانت نسبة 50% على الأقل من رأس المال المذكور متكونة من « المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي « أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

« هـ) عقود الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

« الفقرة الرابعة. - استثناء من أحكام الفصل 88، يخضع إسناد « مال ناشئ عن حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة المذكورة ابتداء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« من فاتح يناير 1996 إلى شريك اخر على سبيل القسمة خلال مدة قيام « الشركة أو عند حلها إلى رسم نقل الملكية بعوض حسب طبيعة المال « المسحوب وقيمته عند تاريخ ذلك السحب. »

« الفصل 96. - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية « العقارات أو الانتفاع بها بعوض.

« . . . . . .

« . . . . . .

« الفقرة الرابعة. - ألف) يفرض رسم التسجيل بنسبة مخفضة « قدرها 2،5% في الحالات التالية :

« 1) تملك أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان وبنك « المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين « لأماكن معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري « عند بيعها لأول مرة.

« لأجل تطبيق المقتضى السابق، يراد بعبارة البيع لأول مرة كل بيع « يشمل الأماكن المشار إليها أعلاه التي تسلم رخصة بنائها والسكن فيها « أو شهادة مطابقتها، حسب الأحوال، باسم البائع.

« وتتم الاستفادة من النسبة المخفضة المنصوص عليها أعلاه بعد « الإدلاء بصور مشهود بمطابقتها للأصل من الرخصتين والشهادة « المذكورة أعلاه لدى مكتب التسجيل المختص ؛

« 2- تملك الأشخاص الطبيعيين أو الشركات العقارية المشار إليها « في المادة 2-1- ألف-3 بالقانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على « الشركات لعقارات أو أجزاء عقارات معدة خصيصا للسكنى ومرافقها « (الحدائق والساحات والممرات غير المغطاة والسطوح والمراتب « والمخابئ والمراكن والسراديب ومغاسل الثياب وغرف المهملات).

« ولهذه الغاية يجب أن يبين في عقد البيع بكل دقة موقع العقارات « المتملكة وتفاصيل محتوى الأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى « (عدد الطوابق والشقق وعدد الغرف في كل شقة والغرض المعدة له « كل واحدة من هذه الغرف) وكذا مرافقها. ويجب أن يتضمن كذلك « تصريح المتملك بأن الأماكن المستفيدة من الرسوم المخفضة أعدت « خصيصا للسكنى والتزاما منه بأن لاتستعمل لغرض غير الغرض « الذي أعدت من أجله وذلك طوال فترة ثلاث سنوات متتابعة تبتدئ من « تاريخ عقد التملك.

« ولايكون المفوت مطالبا بأداء أية تكملة للرسم المفروض إذا تم « تفويت الأملاك المعنية قبل انصرام الفترة المذكورة أعلاه.

« وفي حالة تملك عقارات أو أجزاء عقارات مشتملة في آن واحد على « أماكن معدة للسكنى ومحال مرصدة لغرض مهني أو تجاري أو « إداري، يجوز للمتملك :

« - إما أن ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛

« - وإما أن يوزع الثمن الإجمالي في تصريح تقديري يثبت في العقد « أو في أسفله.

« وإذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخفضة وقع « الحصول عليها بالتدليس ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم العادية « المستحقة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى « من هذا الفصل مضافة إليها غرامة تساوي 100% من مبلغها « والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه محسوبة من « مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك ؛

« 3- التملك بعوض للأراضي الفضاء أو الأراضي المشتملة على « بناءات مقرر هدمها والمرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن « معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

« ويشترط للاستفادة من الرسم المخفض ما يلي :

« أ) أن يتضمن عقد التملك التزام المتملك بإنجاز عمليات التجزيء أو « بناء الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل لايتجاوز سبع « سنوات ابتداء من تاريخ التملك ؛

« ب) أن يقدم المتملك كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل أو يرهن « في عقد التملك أو في عقد ملحق به الأرض المتملكة أو أي عقار اخر « لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة « الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان وذلك ضمانا « لأداء تكملة رسوم التسجيل العادية، وإن اقتضى الحال، الغرامات التي « قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في (أ) أعلاه.

« ولاترجع الكفالة البنكية ولايسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك « الرهن إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، بصور مشهود بمطابقتها « للأصل من شهادة إنجاز الأشغال أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

« وإذا لم تنجز عمليات التجزيء أو البناء في الأجل الذي لايتجاوز « سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم « العادية مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« من هذا الفصل مضافة إليها غرامة تساوي 25% من مبلغها والغرامة « المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر « على تاريخ عقد التملك.

« ولايتقادم هذا الإلزام إلا بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل « تملك الأرض المقصودة.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتنبر.

« ويعفى عقد إنشاء الرهن وافتكاكه من رسوم التسجيل والتنبر والتقييد « في السجلات العقارية.

« باء) تخضع لرسوم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 1،25% عملية « البيع لأول مرة للأماكن المعدة خصيصا للسكنى التي استفادت عند « بنائها من أحكام المادة 8 (البند 13) من القانون رقم 85-30 المتعلق « بالضريبة على القيمة المضافة.

« ويشترط للاستفادة من النسبة المخفضة المنصوص عليها في الفقرة « السابقة الإدلاء بشهادة تسلمها مصلحة الضرائب على رقم الأعمال « المختصة يصرح بموجبها أن المحل المعني تم بناؤه طبقا لأحكام « البند 13 من المادة 8 المذكورة أعلاه.»

II - تتمم أحكام الفصل 98 - القسم باء من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المشار إليه أعلاه بالفقرة السادسة التالي نصها :

« الفصل 98. - القسم باء - العقود التي تسجل مجانا :

« . . . . . .

« الفقرة الخامسة. - . . . . . .

« . . . . . .

« 24- . . . . . .

« الفقرة السادسة. - عقود مختلفة.

« تملك كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو أراض تشتمل « على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز المتملك عليها مشروع « استثمار غير التجزيء أو البناء.

« ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفقا للشروط المنصوص عليها في « الفقرة 4 - ألف - 3 من الفصل 96 أعلاه. غير أن الأجل الأقصى « لإنجاز البناءات يخفض إلى 24 شهرا.

« وفي حالة حصول قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من « طرف وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بعد إدلاء « المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك. »

رسوم التنبر.

المادة 18

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 (القسم XXII) من الكتاب الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 2. - تحدد تعريفة رسم التنبر المنصوص عليه في « الفصل الأول أعلاه على النحو التالي حسب حجم الورق المستعمل :

« 1°- الورقة العادية البالغ « مقاسها 0،27 م x 0،42 م . . . . . 20 درهما.

« 2°- ورقة السجلات البالغ « مقاسها 0،42 م x 0،54 م . . . . . 50 درهما. »

« الفصل 8. - تخضع لرسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها فيما « يلي :

« . . . . . .

« القسم XXII - تذاكر النقل الطرقي للمسافرين والبضائع والأمتعة « بواسطة السيارات.

« تذاكر المسافرين وأوراق نقل البضائع والأمتعة التي تسلمها « مقاولات النقل الطرقي العمومي للمسافرين بواسطة السيارات. ويحدد « الرسم في . . . . . .

« . . . . . »

(الباقي لاتغيير فيه)

الرسم المفروض على العقود التوثيقية.

المادة 19

I - تغير على النحو التالي أحكام الفصل 57 من الملحق الأول بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بتنظيم استيفاء الرسوم على العقود التوثيقية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 57. - يستوفى :

« . . . . . .

« الفقرة 6. -

« أ- فيما يخص عقود تأسيس الشركات، عن مبلغ رأس مال الشركة

« . . . . . .

« 0،50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« وتستوفى الرسوم المذكورة كذلك :

« . . . . . .

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفقرة 7. -

« . . . . . .

« ب- فيما يخص تصفية وقسمة شركة مكتسبات أو أموال مشاعة أو

« تركة أو شركة :

« عن الأصول الممنوحة أو المخصصة عند انقضاء

« الخصوم . . . . . .

« 0،50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« . . . . . .

« الفقرة 11. -

« فيما يخص البيع بالمراضاة لأصل تجاري أوعقار وفيما يخص

« المعاوضة على الممتلكات المذكورة أو التخلي عنها على وجه التصيير

« أو التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا :

« - عن ثمن البيع أو التخلي أو عن أعلى قيمة للعقارات المبرمة

« المعاوضة في شأنها . . . . . 1% .

« وبعد دفع هذا الرسم، لايستوفى أي مبلغ عن تحرير أوراق الإرسال

« والمطالب المنصوص عليها في الظهائر الجاري بها العمل فيما يتعلق

« بالمحافظة على حقوق الأطراف الناشئة عن عقود البيع المذكورة.

« وفي حالة البيع بمزاد اختياري . . . . . .

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

II - ترفع إلى 100 درهم جميع مبالغ الرسوم الثابتة ومبالغ الاستيفاء الدنيا التي تقل عن هذا المبلغ الوارد بيانها في الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950).

III - تتمم أحكام الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بالفصل 53 المكرر التالي نصه :

« الفصل 53 المكرر. - تصفى المدفوعات النسبية المستحقة « للموثقين بالسعر البالغ 25% من مبلغ الرسم المقبوض عن العقود « التوثيقية مطروحا منه الاقتطاع المرصد لتمويل صندوق تأمين « الموثقين المحدث بالفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال « 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق وذلك بالرغم من جميع « الأحكام المنافية.

« ويدفع الموثق المبلغ الزائد على الرسم المذكور إلى مكتب التسجيل « وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 53 أعلاه.

IV - إن العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق يفرض عليها الرسم بنفس التعريفة المطبقة على العقود من نفس النوع المتلقاة في شكلها الرسمي بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 20

I- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا).

II- تغير على النحو التالي ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الفصلين 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30ديسمبر 1961) :

« الفصل 5 - . . . . . .

« . . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الطبقة الأولى. . . . . .
« الطبقة الثانية . . . . . .
« 2) تزاد على المبلغ الأصلي للضريبة المهنية سنتيمات إضافية « عددها إثنا عشر تستوفى لفائدة الميزانية العامة للدولة. »

« الفصل 7. - إن الملزم بالضريبة المهنية (البتانتا) الذي يزاول « في نفس المكان عدة أنواع من التجارة أو الصناعة أو المهن يؤدي « الأداء النسبي المقدر على أساس المبلغ المفروض على نشاطه « المرتبط بالطبقة الأكثر ارتفاعا. »

III - يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالفصل 10 المكرر التالي :

« الفصل 10 المكرر. - يعفى من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية « (البتانتا) طوال مدة خمس سنوات كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول « مهنة أو صناعة أو تجارة وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة « النشاط المعني بالأمر.

« غير أن هذا الإعفاء لايطبق على :

« - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها « بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
« - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛
« - مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
« - والوكالات العقارية. »

نسخ النصوص المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار و أحكام انتقالية

المادة 21

I - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 النصوص التالية كما وقع تغييرها وتتميمها مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده :

- الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على استثمارات الصناعة التقليدية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمد بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛

- القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

- القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

- القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

- القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛

- القانون رقم 01.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) ؛

- المادة 15 المتعلقة بالتدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة للمنتجات الفلاحية من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

- القانون رقم 86-16 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.127 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II- يجب على الإدارات المعنية، داخل أجل لايزيد على ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون المالي الانتقالي في الجريدة الرسمية ، أن تتخذ، وفق الشروط المقررة في النصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة، قرارا ملائما في شأن برامج الاستثمار المودعة بوجه قانوني قبل التاريخ المذكور قصد الحصول على شهادة المطابقة أو إبرام اتفاقية مع الدولة.

III - يظل العمل جاريا بالمزايا المخولة للمستثمرين أو المصدرين عملا بالنصوص المشار إليها في البند I أعلاه إلى غاية انصرام المدة الممنوحة من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

IV - تبقى المنشآت المتمتعة بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل عملا بالنصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة خاضعة لمساهمة تساوي 25ر0 % من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل المستحقة عادة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منهما.

وتكون قواعد ربط المساهمة وتحصيلها والأحكام المتعلقة بالالتزامات المحاسبية والإقرارية والمطالبات والتقادم وحق المراقبة والإطلاع وإجراءات التصحيح والجزاءات هي القواعد والأحكام المقررة فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

نظام الصرف
الاستثمارات الممولة بعملات أجنبية

المادة 22

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرون بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية يستفيدون، فيما يخص الاستثمارات المذكورة وبالنظر إلى أنظمة الصرف، من نظام لقابلية التحويل يضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي :

- تحويل الأرباح الخالصة من الضرائب دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛

- تحويل حصيلة بيع الاستثمارات أو تصفيتها كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة.

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

المادة 23

I - تغير ابتداء من فاتح يناير 1996 بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات تراعى في استحقاقها مطابقة السنة المدنية، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2 - تعفى من الضريبة :

« 1) العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛

« 2) العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على « 3000 كيلو غرام ؛

« 3) سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه « قانوني ؛

« 4) الدراجات البخارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة « جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما « كان حجم أسطوانتها ؛

« 5) الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

« 6) الجرارات ؛

« 7) العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات « المسجلة في سلسلة W18 ؛

« 8) العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛

« 9) العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

« 10) العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان « الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية « باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛

« 11) العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة « المهنية قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ « اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء « التجار المذكورين ؛

« 12) العربات المحجوزة قضائيا ؛

« 13) العربات المملوكة للدولة والمحددة قائمتها بقرار لوزير المالية.

« الفصل 3 - تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

« 1) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص طبيعيين ؛

« 2) فيما يخص العربات المملوكة لمنشآت تتعاطى لإيجار السيارات « دون سائق المشار إليها في المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 « من محرم 1390 (4 أبريل 1970) والمخصصة لهذا الغرض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3) فيما يخص العربات المسجلة في السلسلات المغرب - ش - ذ - « ح.م - ق.س-ج :

أصناف العربات	القوة الضريبية				
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى غاية 14 حصانا	من 15 إلى غاية 19 حصانا	أكثر من 19حصانا
العربات المستخدم فيها البنزين	(بالدرهم) 350	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 1.500	(بالدرهم) 2.200	(بالدرهم) 3.200
العربات ذات محرك ديزل	700	1.500	4.000	6.000	8000

« تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها « البنزين على العربات النفعية "بيكوب" ذات محرك ديزل المستفيدة « من تأمين فلاحي والمملوكة لأشخاص طبيعيين فلاحين يخصصونها « لنقل المواد والمنتجات الفلاحية.

« 4) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص معنوية مع مراعاة « الفقرة 2) أعلاه :

أصناف العربات	القوة الضريبية	
	أقل من 8 أحصنة	تساوي أو تفوق 8 أحصنة
العربات المستخدم فيها البنزين	(بالدرهم) 3.000	(بالدرهم) 4.500
العربات ذات محرك ديزل	6.000	9.000

II - يجب، فيما يخص العربات المنصوص عليها في 3) بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957)، أن تؤدى الضريبة عن سنة 1996 قبل فاتح مارس من نفس السنة بعد الإطلاع على البطاقة الرمادية للسيارة أو أية وثيقة تقوم مقامها.

الضريبة الإضافية
على تسجيل العربات ذات المحرك

المادة 24

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البندين II وIII بالمادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 22 - الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات « المحرك.

« II - تعفى من هذه الضريبة :

«1- العربات الخاصة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛
« 2 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات « المسجلة في سلسلتي MM و W 18 ؛
« 3 - العربات العسكرية والعربات المسجلة في السلسلات « J-G-P-M ؛
« 4 - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛
« 5 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
« 6 - العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد « بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية باقتراح من « الوزراء المعنيين بالأمر ؛
« 7 - العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة « على السيارات قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ « اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء « التجار المذكورين.

« III - تحدد تعريفة الضريبة بما يلي :

« - 200 درهم عن كل حصان من القوة الضريبية فيما يخص « العربات ذات المحرك؛
« - 40 درهما عن الطن من مجموع وزن الحمولة فيما يخص « المقطورات وشبه المقطورات.»

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

أحكام ضريبية

المادة 25

I - تنسخ أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 107. - تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها « الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة إلى المساهمين « أو أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ- إما الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت،

« ب- إما الحاصلات من الأسهم والدخول المعتبرة في حكمها،

« وتخضع بهذه الصفة للضريبة على الحاصلات من التوظيفات « المالية ذات العائد الثابت أو الضريبة على عوائد الأسهم وحصص « المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها مع مراعاة ما يلي :

« - تحجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة من لدن الهيئات « المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص « المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88-18 المتعلق بالضريبة « على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها « و في البند V من المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من « التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992 « رقم 91-38 ؛

« - يخفض مبلغ الضريبة بنسبة النصف فيما يخص الحاصلات « المشار إليها في " ب " أعلاه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين « المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

« ويجب على المعنيين بالأمر للتمتع بالتخفيض الآنف الذكر أن يدلوا « إلى الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بشهادة تثبت ملكية « السندات وتتضمن ما يلي :

« - اسم الشخص الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوانه ورقم « بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة ؛

« - العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها الأسهم أو السندات « وعنوان مقرها.

« ولايمكن الجمع بين التخفيض المشار إليه أعلاه والخصوم « المنصوص عليها في المادة 99 (I ب - ج) من القانون رقم 89-17 « المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الحاصلات الموزعة أو الموضوعة رهن تصرف المستحقين أو المدفوعة إلى حساباتهم أو المقيدة فيها ابتداء من فاتح يناير 1996.

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية
الإعفاء من الضريبة
المادة 26

يتمم بالفصل الثالث المكرر التالي نصه المرسوم قانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية والموافق عليه بالقانون رقم 37/94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

« الفصل الثالث المكرر : الإعفاء من الضريبة

« المادة 15 المكررة. - تعفى وكالة المساكن والتجهيزات « العسكرية من الضريبة على الشركات.

« وتعفى الوكالة كذلك من الضريبة على عمليات البناء والضريبة على « عمليات تقسيم الأراضي والضريبة على عمليات تجزيء الأراضي « المنصوص عليها بالتوالي في الأبواب 28 و29 و30 من القانون « رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات « المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 « بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

« وتعفى من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية « المنصوص عليها في الباب 16 من القانون المشار إليه أعلاه « رقم 30.89 الأراضي الحضرية غير المبنية المملوكة لوكالة المساكن « والتجهيزات العسكرية. »

II - الموارد المرصدة
تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 27

تثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي الانتقالي، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية
المادة 28

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني
أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف
المادة 29

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول " أ " المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I – الميزانية العامة للدولة :		
الموارد.....	43.425.918.000	–
نفقات التسيير	–	26.204.690.000
نفقات الاستثمار	–	7.970.550.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم.	–	13.773.675.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	43.425.918.000	47.948.915.000
II – الميزانيات الملحقة :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	219.301.000	–
نفقات الاستغلال	–	203.201.000
نفقات الاستثمار	–	16.100.000
المطبعة الرسمية :		
الموارد	6.700.000	–
نفقات الاستغلال	–	6.400.000
نفقات الاستثمار	–	300.000
الموانئ :		
الموارد	94.673.000	–
نفقات الاستغلال	–	25.523.000
نفقات الاستثمار	–	69.150.000
المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :		
الموارد	273.307.000	–
نفقات الاستغلال	–	240.000.000
نفقات الاستثمار	–	33.307.000
مجموع الميزانيات الملحقة	593.981.000	593.981.000
III – الحسابات الخصوصية للخزينة :		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ..	6.985.364.000	6.955.364.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	16.745.000	16.549.000
حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية .	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاكتتاب في المنظمات الدولية.	للتذكرة	81.510.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الأموال	202.500.000	202.500.000
حسابات القروض	299.678.000	786.918.000
حسابات التسبيقات	للتذكرة	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة	1.344.750.000	1.344.750.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة .	8.849.037.000	9.387.591.000
المجموع العام	52.868.936.000	57.930.487.000
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	5.061.551.000	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 30

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 13-1-1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية.

المـــــادة 31

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 .

القسم الثاني
وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول
الأحكام المطبقة في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

I - الميزانية العامة للدولة

إحداث مناصب لتوظيف أطر عليا

المـــــادة 32

يحدث ألفان وخمسمائة منصب (2500) قصد توظيف أطر عليا مدرجة في سلم الأجور رقم 11 أو من في حكمهم.

وتؤهل الحكومة لتوزيع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات.

المـــــادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بستة وعشرين مليارا ومائتي مليون وأربعة ملايين وستمائة وتسعين ألف درهم (26.204.690.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المـــــادة 34

يحدد بعشرة ملايين درهم (10.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي سترصد له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997.

المـــــادة 35

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة وأربعين مليونا وسبعمائة وثلاثين ألف درهم (24.340.730.000) منها سبعة ملايير وتسعمائة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف درهم (7.970.550.000) اعتمادات أداء .

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المـــــادة 36

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المـــــادة 37

يحدد بثلاثة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وستمائة وخمسة وسبعين ألف درهم (13.773.675.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

II - الميزانيات الملحقة

المـــــادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بأربعمائة وخمسة وسبعين مليونا ومائة وأربعة وعشرين ألف درهم (475.124.000) توزع على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية . . . . . 203.201.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية . . . 6.400.000 درهم
- الميزانية الملحقة للموانئ . . . . . 25.523.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية . . . 240.000.000 درهم

. . . . . .

المجموع . . . . . 475.124.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المـــادة 39

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بثمانمائة وواحد وسبعين مليونا واثنين وأربعين ألف درهم (871.042.000) منها مائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وسبعة وخمسون ألف درهم (118.857.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المـــادة 40

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المـــادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بستة ملايير وتسعمائة وخمسة وخمسين مليونا وثلاثمائة وأربعة وستين ألف درهم (6.955.364.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المـــادة 42

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي ستفتح له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى الصندوق الخاص بالطرق.

المـــادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بستة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وأربعين ألف درهم (16.549.000).

المـــادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف درهم (81.510.000).

المـــادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بمائتي مليون ومليونين وخمسمائة ألف درهم (202.500.000).

المـــادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بسبعمائة وستة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف درهم (786.918.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة بمليار وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليونا وسبعمائة وخمسين ألف درهم (1.344.750.000).

المـــــادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-72-260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جاريا في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1995 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

البـــــاب الثـــانـــي

أحكـــام دائمـــــة

الحســـابـــات المرصـــدة لأمـــور خصوصيـــة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب."

المـــــادة 49

I – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالبرامج المقررة لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1996 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

– المخصصات المرصدة له من الميزانية العامة للدولة ؛

– الهبات والوصايا والإعانات المالية ؛

– المساهمات والمشاركات المختلفة.

في الجانب المدين :

– النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ؛

– النفقات المترتبة على إنجاز المنشآت المعدة لتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب وعلى إصلاحها وإعدادها وتجهيزها ؛

– المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

إدراج الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى "صندوق محاربة آثار الجفاف" والمحدث بالمرسوم رقم 500-95-2 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1416 (7 أغسطس 1995) ضمن هذا القانون المالي الانتقالي.

المـــــادة 50

I – سعيا للتمكن من احتساب العمليات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها من أجل محاربة آثار الجفاف، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية تحت رقم 3.1.00.04 يحمل عنوان "صندوق محاربة آثار الجفاف" ويكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يمكن للآمر بالصرف أن يعين وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية كل منهم فيما يخصه آمرين مساعدين بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

حصيلة التبرعات والوصايا وعلى وجه الخصوص التبرعات المودعة في الحساب رقم 111 المفتوح باسم الوزير الأول لدى بنك المغرب على سبيل التضامن الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجانب المدين :

1- النفقات المترتبة على :

- فتح أوراش التشغيل والأشغال ؛
- التزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- الحفاظ على الماشية ؛
- محاربة الأمراض التي يتسبب فيها الماء.

2- المبالغ المدفوعة :

- إلى الحساب الخصوصي للخزينة رقم 02-13-6-3 الحامل عنوان "تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة" ؛
- إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- إلى حساب "صندوق الكوارث الطبيعية" المفتوح في الخزينة باسم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

ويتم الالتزام بالنفقات ودفع المبالغ المذكورة وفقا لواحد أو عدة برامج للاستعمال يقترحها الوزير أو الوزراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه ويؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب."

المادة 51

يتمم بالفقرة 3 التالي نصها ابتداء من فاتح يناير 1996 البند I بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 المتعلقة بصندوق النهوض بتشغيل الشباب :

« المادة 43 : - I - . . . . . .
« . . . . . .
« . . . . . .

« الفقرة 3 - يمكن للأمر بالصرف أن يعين الوزير المكلف « بالمالية أو أي سلطة حكومية أخرى معنية أمرا مساعدا بصرف « النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول له تعيين نواب « آمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص « التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة. »

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية."

المادة 52

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية."

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء."

المادة 53

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء."

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات."

المادة 54

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات."

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام" .

المادة 55

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام" .

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربة."

المادة 56

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربة."

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى."

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة."

المادة 58

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة" .

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية."

المادة 59

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى «الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها."

المادة 60

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(المادة 29)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية النصف الاول من سنة 1996

(بالدرهم)

ا. الميزانية العامة للدولة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الإدارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	30 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	30 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	30 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	15 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	5 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	20 000 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	50 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	50 000
			مجموع موارد وزارة العدل	20 050 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	30 000 000
			الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات	
		20	المتأتية لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	100 000
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	31 100 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	31 100 000
1.1.08			**وزارة الدولة في الداخلية**	
	00		الإدارة المركزية	
		10	حصة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	4 500 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة المركزية	4 500 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	100 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	مواردمتنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	100 000
			مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية	4 600 000
1.1.09			**وزارة الاتصال**	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الالتزامات المثقلة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			وزارة التربية الوطنية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	20 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	20 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	20 000
1.1.12			وزارة الصحة العمومية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	400 000
		20	استرداد مبالغ التعويضات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	3 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		40	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 900 000
			مجموع موارد وزارة الصحة العمومية	4 900 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
1.1.13			وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	2 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	90 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	34 000 000
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	7 000 000
		80	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	133 000 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	2 801 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	2 910 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	للتذكرة
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	280 000 000
		15	الرسم التعويضي	5 000 000
		16	رسوم التمير المسحوقة من لدن ادارة الجمارك	4 000 000
		17	الرسوم القنصلية	5 000 000
		18	الرسم المفروض على النقل الخاص	2 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	61 000 000
		22	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	168 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	33 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	72 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	39 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	11 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	4 201 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	2 964 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	222 000 000
		40	حصيلة المصادرات	للتذكرة
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	3 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	4 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	65 000 000
		70	موارد متنوعة	43 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	13 893 000 000
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	85 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	2 783 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	4 100 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	135 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	15 000 000
		20	رسوم المماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	20 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	8 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	85 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	228 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	650 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	للتذكرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	2 340 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	3 004 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	588 750 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	71 600 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	32 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	56 825 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	152 150 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	280 750 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	99 280 000
		63	بطاقة التعريف	29 080 000
		64	جوازات السفر	41 220 000
		65	تسجيل الأجانب	1 500 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	4 580 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	164 900 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	6 180 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	398 800 000
		80	الزيادات المؤقتة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المؤقتة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	126 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	44 750 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	2 290 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		84	الرسم الاضافي والقرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	8 200 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذ كـرة
		90	موارد متنوعة	للتذ كـرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	15 561 855 000
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	680 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40 000 000
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذ كـرة
		15	الفوائد المؤتية على توظيف الأموال والسلفات	259 000 000
		20	موارد الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	3 000 000 000
		22	مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية	3 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذ كـرة
		24	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذ كـرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذ كـرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك	10 000 000
		50	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الخاصة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولي الميزانية العامة للدولة	للتذ كـرة
		60	موارد متنوعة	8 500 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	7 097 500 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذ كـرة
		12	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذ كـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	80 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	308 000 000
		16	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	7 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى	
		21	الحصة الموصلة للدولة من أرباح احتكار التبغ	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D	للتذكرة
		25	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	للتذكرة
		40	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض المثقلة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عدة في تحمل تكاليف الاقتراض المثقلة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	395 000 000
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	للتذكرة
		20	بيع عقارات مخزنية قروية	30 000 000
		30	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	70 000 000
		40	التركات الشاغرة	للتذكرة
		50	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	750 000
		60	موارد متنوعة	550 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	101 300 000
			مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	37 181 655 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
1.1.15			**وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	30 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	112 500 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	1 400 000 000
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 514 030 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1 514 030 000
1.1.16			**الأمانة العامة للحكومة**	
	70		مديرية المطبعة الرسمية	
		10	لناتج موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية	للتذكرة
			مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة	للتذكرة
1.1.17			**وزارة الأشغال العمومية**	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	1 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	500 000
		50	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	7 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة للموانىء	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة للموانىء في تحمل تكاليف الاقتراض المثقلة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والاملاك العامة البحرية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية	7 500 000
1.1.18			وزارة النقل	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	15 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	15 000 000
	60		مديرية النقل البري	
		10	الرسم المفروض على النقل الخاص	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية النقل البري	3 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل	18 000 000
1.1.20			وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	80 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 080 000
	42		مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		10	منتجات الأملاك الغابوية	900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة	900 000
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	2 000 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	2 000 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	100 000
		20	موارد متنوعة	70 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	170 000
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط	63 343 000
			مساهمة الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف	
		20	الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	63 343 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	67 493 000
			وزارة الشبيبة والرياضة	
1.1.21				
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
1.1.22			**وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة بيع الأسهم	4 000 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000 000
			مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	4 000 000 000
1.1.26			**وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية –الصناعة التقليدية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	500 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	500 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية –الصناعة التقليدية	500 000
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	200 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	700 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	700 000
1.1.28			**وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية – التجارة والصناعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	1 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	1 340 000
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 340 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية – التجارة والصناعة	3 340 000
1.1.34			**ادارة الدفاع الوطني**	
	00		الإدارة العامة	
			ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والقيام في المؤسسات الاستشفائية التابعة	
		10	لقوات المسلحة الملكية	500 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	500 000
			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	500 000
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	500 000
		20	المسوجعات من الأجور والمرتبات	20 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	500 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة1996
		90	موارد متنوعة	550 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	571 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	571 500 000
			مجموع مواردالميزانية العامة للدولة	43 425 918 000

II الميزانيات الملحقة

(بالدرهم)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
2.1.1.09				
	00		الإدارة العامة	
		10	الاتاوي والمساهمات	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	55 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الاعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستغلة للاعلانات	50 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	10 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	88 201 000
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	المبالغ المرجعة	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	203 201 000
			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2 2.1.09				
	00		الإدارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	16 100 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	16 100 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	219 301 000
			الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
2.1.1.16				
	00		الادارة العامة	
		10	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1 750 000
		20	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1 800 000
		30	حصيلة أشغال الطبع	1 125 000
		40	حصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة	25 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات السنة الاول من سنة 1996
		50	موارد متنوعة وطارئة	5 000
		60	مبالغ المساعدة	
		61	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	1 695 000
		62	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
		70	المبالغ المرجعة	
		71	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
		72	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	6 400 000
			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2.2.1.16			الادارة العامة	
	00		مبالغ المساعدة	
		10	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الثاني من الميزانية العامة	300 000
		12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		13	المبالغ المرجعة	
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		21	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		22	مجموع موارد الاستثمار	300 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	6 700 000
			الميزانية الملحقة للموانىء	
			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
2.1.1.17			مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
	41		رسوم الميناء	
		10	رسوم الميناء المفروضة على السفن	660 000
		11	إرشاد البواخر وقطرها	155 000
		12	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100 000
		13		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	1 325 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	1 750 000
		30	المبالغ المرجعة	
		31	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		32	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		42	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
		50	الاتاوي احتلال أملاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	21 208 000
		60	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
		70	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		80	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		90	موارد أخرى	
		91	الموارد الآتية من استعمال الآلات	75 000
		92	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	25 523 000
			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2.2.1.17				
	41		مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	69 150 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	69 150 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	94 673 000
			الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
2.1.1.20				
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	236 900 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	2 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة لفائدة الغير	30 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز	30 000
		50	حصيلة كراء المعدات	40 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	1 000 000
			مجموع موارد الاستغلال	240 000 000
			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2.2.1.20				
	00		الإدارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة الموصدة للاستثمار	33 307 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	33 307 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	273 307 000
			مجموع موارد الميزانيات الملحقة	593 981 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	40 000 000
3.1 00.02.1	حساب تنمية السيب الباتي	150 000
3.1 00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	15 000 000
3.1 00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 04.01.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	للتذكرة
3.1 04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	80 000 000
3.1 08.01.1	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	للتذكرة
3.1 08.03.1	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	5 000 000
3.1 08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	2 652 857 000
3.1 09.01.1	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري	للتذكرة
3.1 12.01.1	الحساب الخاص بالضريبة المركزية	96 000 000
3.1 13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	361 100 000
3.1 13.04.1	الحساب الخاص بنتاج الترقيم	17 500 000
3.1 13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	13 000 000
3.1 13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	8 500 000
3.1 13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	7 000
3.1 13.08.1	مرصدات المصالح المالية	80 000 000
3.1 13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 13.12.1	الأرباح والخسائر الناتجة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3 000 000
3.1 13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	152 150 000
3.1 13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	400 000 000
3.1 13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	280 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 824 000 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	595 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	50 000 000
3.1 .20.01.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك القابوية	1 100 000
3.1 .20.02.1	الصندوق الوطني القابوي	60 000 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	32 500 000
3.1 .20.04.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	115 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	7 500 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	10 000 000
	مجمـــوع مواردالحسابات المرصدة لأمور خصوصية	6 985 364 000
	3.2–حسابات العمليات البنكية والتجارية	
3.2 .04.01.1	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	10 000 000
3.2 .13.01.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	245 000
3.2 .34.01.1	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	6 500 000
	مجمـــوع مواردحسابات العمليات البنكية والتجارية	16 745 000
	3.4–حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلار -افريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجمـــوع مواردحسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	3.5 -حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع مواردحسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.6-حسابات استثمار الأموال	
3.6 .08.01.1	تحويل للفائدات التجهيز ومحاربة البطالة	202 500 000
3.6 .13.01.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
	مجمـــوع مواردحسابات استثمار الأموال	202 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
	3.7–حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في القواض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	1 500 000
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	34 020 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب للوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	4 950 000
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمركز الاسفار	للتذكرة
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	2 090 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	7 502 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	216 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	62 371 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	16 611 000
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	5 253 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	1 145 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	845 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2 750 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	1 500 000
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3 180 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	23 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	380 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	7 992 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1 045 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1 361 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	999 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	4 375 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشواء والتنمية الجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	37 153 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2 200 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالفوكوس	16 300 000
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	9 408 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	895 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	36 000 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	4 300 000
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	5 700 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	2 950 000
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبو	للتذكرة
3.7 .13.48.1	القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	551 000
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	552 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	175 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	1 517 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	6 829 000
3.7 .13.55.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	15 040 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذ كـرة
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذ كـرة
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذ كـرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذ كـرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذ كـرة
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذ كـرة
	مجمـــوع موارد حسابات القروض	299 678 000

3.8–حسابات التسبيقات

3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذ كـرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذ كـرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والسياحي	للتذ كـرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذ كـرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذ كـرة
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذ كـرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذ كـرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذ كـرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذ كـرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذ كـرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذ كـرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذ كـرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذ كـرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذ كـرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذ كـرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	للتذ كـرة
	مجمـــوع موارد حسابات التسبيقات	للتذ كـرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
	3.9–حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	20 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	14 000 000
3.9 .20.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .25.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	750 000
3.9 .34.01.1	اشراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1 300 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتسيق	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	1 344 750 000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	8 849 037 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(المادة 33)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة

فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.1.1.01	جلالة الملك- القوائم المدنية	8 652 000
1.2.1.2.01	جلالة الملك- مخصصات السيادة	269 163 000
1.2.1.1.02	البلاط الملكي- الموظفون	227 800 000
1.2.1.2.02	البلاط الملكي-المعدات والنفقات المختلفة	452 624 000
1.2.1.1.03	مجلس النواب- الموظفون	88 315 000
1.2.1.2.03	مجلس النواب-المعدات والنفقات المختلفة	13 375 000
1.2.1.1.04	الوزير الأول-وزير الدولة- الموظفون	13 613 000
1.2.1.2.04	الوزير الأول-وزير الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	13 031 000
1.2.1.1.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات- الموظفون	6 554 000
1.2.1.2.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات-المعدات والنفقات المختلفة	1 885 000
1.2.1.1.06	وزارة العدل- الموظفون	403 185 000
1.2.1.2.06	وزارة العدل-المعدات والنفقات المختلفة	103 260 000
1.2.1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون- الموظفون	390 226 000
1.2.1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-المعدات والنفقات المختلفة	208 283 000
1.2.1.1.08	وزارة الدولة في الداخلية- الموظفون	1 971 246 000
1.2.1.2.08	وزارة الدولة في الداخلية-المعدات والنفقات المختلفة	521 207 000
1.2.1.1.09	وزارة الاتصال- الموظفون	18 543 000
1.2.1.2.09	وزارة الاتصال-المعدات والنفقات المختلفة	162 992 000
1.2.1.1.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي- الموظفون	759 756 000
1.2.1.2.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-المعدات والنفقات المختلفة	614 022 000
1.2.1.1.11	وزارة التربية الوطنية- الموظفون	5 906 652 000
1.2.1.2.11	وزارة التربية الوطنية-المعدات والنفقات المختلفة	457 604 000
1.2.1.1.12	وزارة الصحة العمومية- الموظفون	899 952 000
1.2.1.2.12	وزارة الصحة العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	359 284 000
1.2.1.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- الموظفون	427 207 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.1.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	70 000 000
1.2.1.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- التحملات المشتركة	3 851 769 000
1.2.1.1.14	وزارة السياحة- الموظفون	28 754 000
1.2.1.2.14	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	21 924 000
1.2.1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية- الموظفون	23 146 000
1.2.1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	15 021 000
1.2.1.1.16	الأمانة العامة للحكومة- الموظفون	10 703 000
1.2.1.2.16	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	3 886 000
1.2.1.1.17	وزارة الأشغال العمومية- الموظفون	219 893 000
1.2.1.2.17	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	34 830 000
1.2.1.1.18	وزارة النقل- الموظفون	52 066 000
1.2.1.2.18	وزارة النقل-المعدات والنفقات المختلفة	17 274 000
1.2.1.1.19	وزارة البريدوالمواصلات- الموظفون	4 665 000
1.2.1.2.19	وزارة البريدوالمواصلات-المعدات والنفقات المختلفة	1 634 000
1.2.1.1.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي- الموظفون	328 179 000
1.2.1.2.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنفقات المختلفة	361 492 000
1.2.1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة- الموظفون	123 059 000
1.2.1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	38 563 000
1.2.1.1.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمكاتب الدولة- الموظفون	2 659 000
1.2.1.2.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمكاتب الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	4 275 000
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الموظفون	9 782 000
1.2.1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-المعدات والنفقات المختلفة	23 697 000
1.2.1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة- الموظفون	3 285 000
1.2.1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنفقات المختلفة	5 162 000
1.2.1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد- الموظفون	2 744 000
1.2.1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنفقات المختلفة	7 247 000
1.2.1.1.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية- الموظفون	32 966 000
1.2.1.2.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-المعدات والنفقات المختلفة	12 549 000
1.2.1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن- الموظفون	37 446 000
1.2.1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقات المختلفة	28 329 000
1.2.1.1.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة- الموظفون	25 542 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.1.2.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-المعدات والنفقات المختلفة	18 850 000
1.2.1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية- الموظفون	41 955 000
1.2.1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنفقات المختلفة	23 138 000
1.2.1.1.30	وزارة الاسكان- الموظفون	37 422 000
1.2.1.2.30	وزارة الاسكان-المعدات والنفقات المختلفة	5 140 000
1.2.1.1.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية- الموظفون	37 012 000
1.2.1.2.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-المعدات والنفقات المختلفة	87 076 000
1.2.1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان- الموظفون	3 033 000
1.2.1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنفقات المختلفة	1 234 000
1.2.1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية- الموظفون	14 231 000
1.2.1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية-المعدات والنفقات المختلفة	6 667 000
1.2.1.1.34	ادارة الدفاع الوطني- الموظفون	4 126 450 000
1.2.1.2.34	ادارة الدفاع الوطني-المعدات والنفقات المختلفة	1 019 805 000
1.2.1.1.35	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير- الموظفون	11 609 000
1.2.1.2.35	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-المعدات والنفقات المختلفة	3 274 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	896 000 000
1.2.1.1.37	وزارة التجارة الخارجية- الموظفون	6 863 000
1.2.1.2.37	وزارة التجارة الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	4 388 000
1.2.1.1.38	وزارة البيئة- الموظفون	4 693 000
1.2.1.2.38	وزارة البيئة-المعدات والنفقات المختلفة	6 800 000
1.2.1.1.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين- الموظفون	2 936 000
1.2.1.2.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين-المعدات والنفقات المختلفة	3 788 000
1.2.1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان- الموظفون	2 405 000
1.2.1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان-المعدات والنفقات المختلفة	3 997 000
1.2.1.1.41	وزارة التكوين المهني- الموظفون	6 811 000
1.2.1.2.41	وزارة التكوين المهني-المعدات والنفقات المختلفة	61 257 000
1.2.1.1.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان- الموظفون	50 242 000
1.2.1.2.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-المعدات والنفقات المختلفة	16 642 000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	26 204 690 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ج »

(المادة 35)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الـــوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام في النصف الاول من سنة 1996	المجموع
1 2 2 0.02	البلاط الملكي	118 000 000		118 000 000
1 2 2 0.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات	1 000 000		1 000 000
1 2 2 0.06	وزارة العدل	93 000 000	73 000 000	166 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	25 000 000	9 000 000	34 000 000
1 2 2 0 08	وزارة الدولة في الداخلية	337 000 000	188 000 000	525 000 000
1 2 2 0.09	وزارة الاتصال	21 000 000	18 000 000	39 000 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي	171 000 000	177 867 000	348 867 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	400 000 000	885 000 000	1 285 000 000
1 2 2 0.12	وزارة الصحة العمومية	194 000 000	80 000 000	274 000 000
1.2 2.0.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	120 000 000	250 000 000	370 000 000
1 2.2.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ـ التحملات المشتركة	2 864 000 000	650 000 000	3 514 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	56 000 000		56 000 000
1 2 2 0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	88 500 000	318 500 000	407 000 000
1.2 2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	900 000		900 000
1 2.2.0.17	وزارة الأشغال العمومية	1 035 000 000	9 365 000 000	10 400 000 000
1 2 2.0.18	وزارة النقل	373 950 000	504 200 000	878 150 000
1 2 2 0.19	وزارة البريد والمواصلات	5 000 000	26 000 000	31 000 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	900 000 000	621 394 000	1 521 394 000
1 2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	60 000 000	26 000 000	86 000 000
1.2.2.0 22	وزارة الموصفة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشتات الدولة	4 000 000		4 000 000
1.2.2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة	800 000		800 000
1.2.2.0.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ الصناعة التقليدية	7 500 000	3 000 000	10 500 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	157 000 000	4 000 000	161 000 000
1.2.2.0.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ التجارة والصناعة	5 900 000	2 000 000	7 900 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	3 000 000		3 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الـوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام في النصف الاول من سنة 1996	المجموع
1.2.2.0.30	وزارة الاسكان	84 000 000	5 000 000	89 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	5 000 000		5 000 000
1.2.2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	2 000 000		2 000 000
1.2.2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	700 000 000	3 016 000 000	3 716 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية للقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	1 000 000		1 000 000
1.2.2.0.38	وزارة البيئة	10 000 000	38 219 000	48 219 000
1.2.2.0.41	وزارة التكوين المهني	77 000 000	110 000 000	187 000 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالسكان	50 000 000		50 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	7 970 550 000	16 370 180 000	24 340 730 000

الجدول « د »

(المادة 37)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

بالدراهم

ارقام الابواب	الـوزارات	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.3.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية– الدين القابل للاستهلاك	11 755 108 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية– الدين العائم	2 018 567 000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	13 773 675 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « هـ »

(المادة 38)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال

الخاصة بالميزانيات الملحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيـــان النفقـــات	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2 1.2 1.09	الموظفون	52 041 000
2 1.2 2.09	المعدات والنفقات المختلفة	140 160 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2 4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	11 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانيةالملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	203 201 000
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
2.1.2.1.16	الموظفون	3 489 000
2.1.2.2.16	المعدات والنفقات المختلفة	2 686 000
2.1.2.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	225 000
2.1.2.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانيةالملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلا ل الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	6 400 000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
2.1.2.1.17	**الموظفون**	22 836 000
2.1.2.2.17	**المعدات والنفقات المختلفة**	2 687 000
2.1.2.3.17	**التكاليف المالية**	للتذكرة
2.1.2.4.17	**النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية**	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	بيـان النـفقـات	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
2.1.2.5.17	المساهمة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للموانىء	25 523 000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
2.1.2.1.20	الموظفون	108 784 000
2.1.2.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	34 566 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
2.1.2.5.20	المساهمة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	96 650 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	240 000 000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	475 124 000

الجدول « و »

(المادة 39)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الـوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	16 100 000	18 000 000	34 100 000
2.2.2.0.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	300 000	-	300 000
2.2.2.0.17	الميزانية الملحقة للموانىء	69 150 000	711 320 000	780 470 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	33 307 000	22 865 000	56 172 000
	المجموع العام	**118 857 000**	**752 185 000**	**871 042 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى المادة 30 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 31 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يجوز لوزير المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخوصصة قرارا بإصدار اقتراضات في شكل أذون للخوصصة تخول حائزيها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وللوزير المكلف بالخوصصة ان يحصر حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الآنف الذكر.

وتحدد إجراءات إصدار أذون الخوصصة وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير الخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 94 و 96 و 105 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها بالمادة 3 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 62 المكرر و 65 المكرر والقسم الرابع من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 69 و 70 و 72 و 73 (الفقرة 2) و 138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 69 ـ 1). ـ يطبق رسم الخزن المنصوص عليه في .....
« ..... التي تبقى بأماكن الادارة بعد انصرام أجل أربعة أيام
« يحسب .....

« 2 ـ يحسب أجل الأربعة أيام من التاريخ الذي تتكفل فيه الادارة فعليا بهذه « الأشياء والبضائع. »

« الفصل 70. ـ يحسب رسم الخزن كما يلي مع مراعاة .....
« ..... اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأربعة أيام المشار « إليه أعلاه :

المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	المبالغ المطبقة
من اليوم الأول إلى غاية اليوم الرابع	معفاة
من اليوم الخامس إلى غاية اليوم العشرين	2 % من القيمة
من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الأربعين	6 % من القيمة
من اليوم الحادي والأربعين إلى غاية اليوم الستين	10 % من القيمة

« الفصل 72. ـ إن الأشياء والبضائع .....
« ..... عند انقضاء أجل الستين يوما « المشار إليه في الفصل 70 أعلاه. »

« الفصل 73 ـ 2). ـ إن النقود القابلة للتداول وغير المتعامل بها قانونيا في « المغرب تباع إلى بنك المغرب عند انصرام أجل ستين يوما يبتدىء من يوم « التكفل بها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 138. ـ إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو الممغربة بدفع « رسوم ومكوس الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت والممكن « التعرف عليها عند رجوعها ..... أو تحويلها. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالاذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1790.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن التصاريح الموجزة المودعة بطرق معلوماتية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) في تقديم خدمات مقابل أداء فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- 100 درهم عن كل تصريح بالاستيراد مودع بطريقة معلوماتية ؛
- 50 درهما عن كل تصريح بالتصدير مودع بطريقة معلوماتية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 500 درهم عن كل تصريح موجز مودع بطريقة معلوماتية ؛

– 3 دراهم عن كل صفحة من الصفحات المتعلقة بتبليغ المرتفقين ببيانات تتضمن وضعية الانظمة الجمركية التي اختاروها.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يغير بقرار الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2. – يجب في غير الحالة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه ، أن يودع التصريح المفصل داخل أجل ستين يوما يحسب .....»

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الانعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الانعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

« المادة الأولى (الفقرة 3). – غير أن الرسم المذكور لا يفرض على :

« – عمليات الاستيراد المنجزة بحكم الأنظمة الاقتصادية الخاصة « بالجمارك ؛

« – عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها « وقطعها المنفصلة وتوابعها اللازمة لانعاش وتنمية الاستثمار « والوارد بيانها في البند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي « رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ؛

« – عمليات استيراد البضائع المستفيدة من التدابير المتعلقة بالاعفاء « من مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد أو بوقف « استيفائها عملا بنصوص تشريعية خاصة ؛

« – عمليات استيراد البضائع المعفاة من مجموع أو بعض الرسم على « الاستيراد أو الرسوم التي لها أثر مماثل في إطار اتفاقات أو اتفاقيات « مبرمة بين المغرب وبعض البلدان. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير التجارة الخارجية ،

الامضاء : محمد العلمي.

مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.1016 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب السادس بالجزء الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الباب السادس

« التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة بناء على سند طلب

« الفصل 51. – نطاق التطبيق.

« 1 – استثناء من أحكام الجزء الأول والأبواب I إلى V بالجزء الثاني « من هذا المرسوم ، يمكن القيام ، بناء على سندات طلب ، باقتناء توريدات « ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة « ألف درهم (100.000).

« 2 – يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية « باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال « من نفس النوع.

« ولأجل تطبيق هذا الفصل، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر « بالصرف أو مندوبه أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين « بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

« وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره « الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير المالية.

« 3 – تحدد في سندات الطلب مواصفات الأعمال المراد القيام بها « وما تشتمل عليه.

« 4 – تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الامكان « وبالوسائل الملائمة. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مقرر للوزير الأول رقم 3.230.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.95.774 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الأعمال من نفس النوع المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 51 بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) :

- المواد الغذائية ؛
- مواد البناء ؛
- لوازم الرصاصة الصحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التوريدات الكهربائية ؛
- الوقود والمزيتات ؛
- مواد التدفئة ؛
- المواد الأولى للنسيج والجلد ؛
- الملابس ؛
- لوازم المكتب ؛
- المطبوعات وأشغال الطبع ؛
- الوثائق ؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
- المنتجات الصيدلية ؛
- الأسمدة ؛
- المطهرات ومواد التنظيف ؛
- مقاومات الطفيليات ومبيدات الحشرات ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- الآلات والحديديات ؛
- أشغال تهيئة المباني وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
- صيانة وإصلاح المعدات والأثاث ؛
- النقل ؛
- كراء المعدات ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الفنادق والايواء والاستقبال ؛
- المعدات التقنية ؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامجيات ؛
- معدات النقل ؛
- أدوات المكتب ؛
- أثاث المكتب ؛
- الحيوانات ؛
- البذور والأغراس.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالاذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وباقتراح من وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة النقل (مديرية النقل البري) في قبض اداء مقابل الخدمات المقدمة فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

ويقوم محصلو التسجيل والتنبر باستخلاص الأداء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الاداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالاذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ولاسيما المادة 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بما يلي أسعار الاداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها :

بيان الخدمة	السعر
- تسليم رخصة السياقة أو نسخة منها	100 درهم
- تسليم سند ملكية السيارة أو نسخة منه	50 درهما

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، وزير النقل ،

الامضاء : محمد القباج. الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لانجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لانجاز برامج خاصة بالتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) :

« الفصل الثاني. – تخضع وجوبا لدفع الرسم على التكوين المهني المستحق لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

« 1 – المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها ؛

« 2 – المشغلون الذين يزاولون مهنة حرة أو يستخدمون عمالا بمنازلهم ؛

« 3 – التعاونيات .....

« ..... والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين ؛

« 4 – المؤسسات العامة الملحقة قائمتها بهذا المرسوم. »

المادة الثانية

يتمم الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بالفقرة الثانية التالي نصها :

« الفصل 6 (الفقرة 2). – غير أن الرسم المستحق على المؤسسات المشار « إليها في الفقرة 4 من الفصل 2 أعلاه يمكن أن يقوم مكتب التكوين المهني « بتحصيل مبلغه مباشرة لدى المؤسسات العامة المعنية. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة المؤسسات العامة

- الوكالات الحضرية ؛
- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- المركز السينماتوغرافي المغربي ؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة ؛
- المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- المراكز الاستشفائية ؛
- مجلس القيم المنقولة ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ؛
- معهد باستور بالمغرب ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مكتب استغلال الموانىء ؛
- مكتب التسويق والتصدير ؛
- مكتب التنمية الصناعية ؛
- مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛
- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للكهرباء ؛
- المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للصيد البحري ؛
- المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المكتب الوطني للنقل ؛
- المكتب الوطني للشاي والسكر ؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- الوكالة المستقلة لمعامل التبريد بالدار البيضاء ؛
- وكالات التوزيع المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات ؛
- وكالات النقل الحضري المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات.

مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يفوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأمين العام للحكومة أن يغير ، بقرار يتخذ بعد استطلاع رأي وزير المالية ، تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها كما هي محددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.896 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) المفوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية (وضمن ذلك الجداول السنوية) كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) :

« I ـ في المغرب :

بيان النشرات	المدة	
	سنة أشهر	سنة
النشرة العامة	200,00 درهم	300,00 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	-	150,00 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	150,00 درهما	200,00 درهم
نشرة الترجمة الرسمية	100,00 درهما	150,00 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتضاف إلى التعاريف المقررة أعلاه إن اقتضى الحال مصاريف الارسال « عن طريق البريد الوطني السريع.

« II ـ في الخارج :

« فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن « طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص « عليها في البند I أعلاه مصاريف الارسال كما هي محددة في النظام البريدي « الجاري به العمل. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أسعار بيع أعداد نشرات الجريدة الرسمية كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) :

« – النشرة العامة ..... 10,00 دراهم ؛

« – نشرة مداولات مجلس النواب ..... 15,00 درهما ؛

« – نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية .... 10,00 دراهم ؛

« – نشرة الترجمة الرسمية ..... 10,00 دراهم ؛

« – الجداول السنوية ..... 15,00 درهما.

« وتباع أعداد السنوات السابقة للسنة الجارية بالأسعار المبينة أعلاه مع زيادة « قدرها 50 % .

« ويضاف أيضا إلى أسعار بيع العدد إن اقتضى الحال ذلك مبلغ هامش الربح « الممنوح للمستودعين المعتمدين أو مصاريف الارسال حسب طريقة الارسال « المختارة. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

على أن التعاريف المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 يحتفظ بها فيما يخص الاشتراكات المبرمة قبل التاريخ المذكور إلى تاريخ انصرام مدتها.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.507 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تغييرا للأحكام الواردة في قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد النظام المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ، توضع ميزانيات المصالح المذكورة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو من كل سنة الى 30 يونيو من السنة التالية وهي الفترة المعتبرة بمثابة السنة المالية.

المادة الثانية

يقوم الآمر بالصرف في كل مصلحة من مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة قبل فاتح ماي من كل سنة مالية بعرض مشروع ميزانية للسنة المالية التالية على نظر الوزير المكلف بالمالية بواسطة الوزير التابعة له المصلحة المذكورة.

المادة الثالثة

لا يجوز الالتزام بصرف أي نفقة بعد يوم 16 يونيو من السنة المالية الموضوعة لها الميزانية.

المادة الرابعة

يقدم الحساب الاداري من لدن الآمر بالصرف وحساب التسيير من لدن المحاسب يوم 31 يناير على أبعد تقدير من السنة المالية التالية لسنة التسيير المقصود.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.